تمهيد:

البنوك هي مؤسسات تعمل وفق بعض الاهداف(السيولة – الربحية – الامان) ومنها جذب الاموال وتجميعها وتنمية الوعي الادخاري لدي جمهور المتعاملين معها بهدف تعبئة الموارد المتاحة وتوجيهها نحو الاعمال والعمليات الاستثمارية التي تهدف لتنمية المجتمع التنمية الشاملة وفق مقتضيات الشريعة الاسلامية وتحكيم مبدأ احتياجات المجتمع.

وهي مؤسسات مالية تقوم بأعمال الاقراض والاقتراض وإصدار الكمبيالات والائتمان علي الاموال والودائع والممتلكات الثمينة وتمويل المشروعات والأعمال والمساهمة الفاعلة في التنمية.

قد عرف علماء البنوك الاسلاميون بأنها منظمات مالية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد والمجتمع والقيام باعمال التنمية وفق الاسس الاسلامية المقيدة بقاعدة الحلال والحرام. بانها:

1. وظيفة الحصول علي الأموال من المصادر المختلفة(الداخلية – الخارجية) .
2. اوانها مجال من مجالات المعرفة فالتمويل يتكون من مجموعة حقائق واسس علمية ونظريات تتعلق بكيفية الحصول علي الاموال من البنوك وحسن استخدامها من جوانب الافراد والحكومات والمنشآت المالية المختلفة.

التمويل هو الطريقة التي يحصل بها الافراد والشركات علي الاموال والسلف. وهو عادة يتم في الاموال القابلة للاقراض في البنوك ويكون بغرض المساهمة في التنمية والحصول علي ارباح.

التمويل في البنوك يتم عبر طرق محددة وهي عبارة عن بعض الصيغ المتعارف عليها والمحكومة ببعض السياسات الموضوعة من قبل بنك السودان المركزي، والمعروف أن صيغ التمويل كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف القطاعات المعينة كل حسب احتياجاتها.

في االفترة الأخيرة برزت ظاهرة التعثر في الجهاز المصرفي مما جعلها جديرة بالاهتمام والبحث والتقصي فقد وصلت نسبة التعثر في عام 2010م الي 14.4% من اجمالي المبالغ المحولة للتمويل .

يمتلك السودان جهاز مصرفيا خاص التكوين والمواصفات وبروز ظاهرة التعثر فيه جعلته يعاني من انعدام او قلة امكانية ارجاع الاموال المقرضة للعملاء مما جعل مشاريع التنمية تعاني من التزعزع من ضعف التمويل .

<u>أهمية البحث</u>:

من خلال ما تم ذكره سابقاً نجد أن أهمية البحث تكمن في ما يلي:

- إن الجهاز المصرفي يواجه مجموعة مشاكل مرتبطة بالتمويل في البنوك، فانه يعاني من نسبة عالية من التعثر في التمويل بكل أنواعه مقارنة بالعائد من الاموال المقرضة مع العائد من صكوك الدولة مما يؤدي إلي ظهور آثار كبيرة

علي الجهاز المصرفي وطرق التعامل معه ودوره المتوقع في دعم مشاريع التنمية الاقتصادية.

- معرفة أهم الأسباب واهم الآثار المترتبة علي التعثر وصعوبة ارجاع الاموال المقرضة من البنوك ، ومحاولة إيجاد أدوات العلاج المناسبة ، ومدي إمكانية إيجاد طرق لتحاشي التعثر مستقبلاً.

مشكلة البحث:

تمويل البنوك الممنوح بموجب دراسات الجدوي الاقتصادية غير الدقيقة والصحيحة وعدم قيام البنوك بدور الرقابة والمتابعة والاشراف علي المشروعات الممولة وقبول ضمانات ذات قيمة سوقية اقل من حجم التمويل يؤدي الي تعثرات تقلل من ارباح البنك والتي بدورها تؤدي الي تقليل ارباح المودعين مما يتسبب في احجام المودعين عن ايداع اموالهم في البنوك مما ينتج عنها قلة الاموال الممكن منحها كتمويل لمشروعات التنمية وهذه المشكلة تقودنا للتساؤلات التالية:

- هل تلعب البنوك التجارية دوراً ايجابياً في تعثرات السداد ؟
- مامدي نجاح بنك السودان في وضع وتفعيل آليات التنفيذ والمراقبة للسياسات النقدية والتمويلية. والتحكم في هذه التعثرات ؟
- ما مدي التزام البنوك التجارية السودانية بالسياسات الموضوعة من قبل بنك السودان المركزي للتمويل؟
- هل هنالك تناقض بين السياسات التمويلية في البنوك التجارية والسياسات المركزية ؟

الهدف من البحث :

يهدف البحث الي التعرف علي ماهية الأسس الصحيحة التي يمكن إتباعها من قبل البنوك التجارية لتحاشي التعثر على الودائع ومشاريع التنمية الاقتصادية.

فرضيات البحث:

إن للتعثر آثار كثيرة وخطيرة علي الجهاز المصرفي ومن ثم علي مشاريع التنمية والأسباب وراء هذا التعثر كثيرة منها :

1. تقدم البنوك التمويل المطلوب للمشاريع المختلفة بناء علي دراسات جدوي اقتصادية غير دقيقة (دراسة العميل ووضعه المالي دراسة وافية) مما يؤدي الي فشل هذه المشروعات في الايفاء بالتزام سداد الاموال المطلوبة في الوقت المحدد او المتفق عليه. مما يؤدي الي زيادة التعثر وزيادة معدلاته مما يحرم البنك من اموال الودائع وبالتالي يقلل حجم تمويله لمشاريع التنمية.
2. عدم قيام البنوك التجارية بدورها الأساسي في الإشراف والمتابعة علي المشروعات مما يؤدي الي عدم اهتمام العميل بتفيذ مشروعه الممول بصورة جيدة مما يقود لفشل المشروع وبالتالي تعثر العميل في الايفاء باللتزاماته المالية تجاه البنك الممول مما يقلل الاموال المستحقة للبنك وبالتالي تقليل التمويل المستقبلي لمشاريع التنمية .
3. الاعتماد في الضمانات المقدمة من قبل العميل للحصول علي القروض لا تفي بقيمة القرض في حالة التعثر مما يفقد البنك امواله وبالتالي تقل الاموال الموجهة ناحية تمويل مشاريع التنمية .

4. قلة التمويل في البنك تودي لقلة الارباح علي عملياته التجارية وبالتالي قلة ارباح المودعين مما يجعلهم يحجمون عن ايداع اموالهم في مثل هذه البنوك مما يقلل الاموال المتاحة لتمويل مشاريع التنمية.

منهجية البحث :

- المنهج المتبع في البحث هو المنهج التاريخي الوصفي والتحليلي الإحصائي.

مصادر المعلومات :

1. المصادر الأولية التقارير المالية للبنوك المبحوثة .
2. مصادر ثانوية (الكتب والمراجع العلمية – التقارير السنوية لبنك السودان– المجلات العلمية والنشرات).

الهيكل التنظيمي للبحث :

يقع البحث في مقدمة واربعة فصول .

المقدمة هي تمهيد تعريفي بالبحث وموضوعاته وتحتوي علي خطة البحث ومكوناته من الهدف والاهمية ومشكلةالبحث وتوضيح الطريق للقارئ لمعرفة عملية سير البحث للوصول الي ما هو مرجو منه .

الفصل الاول وهو بعنوان الجهاز المصرفي ووظيفة التمويل ويتكون من مبحثين الاول منهما يحتوي علي وظائف البنوك وخاصة التمويلية منها ثم التعرف علي طرق التمويل وخصائصه وانواعه وضماناته وماهي الصيغ المستخدمة فيه . ويتكون المبحث الثاني من التعثر

بجميع تعاريفه وماهي اسبابه وكيفية معالجته وماهي الاثار المترتبة عليه وخاصة علي الودائع والتمويل علي مشاريع التنمية .

الفصل الثاني سياسات البنك المركزي المؤثرة في التمويل في البنوك التجارية وينقسم الي مبحثين الاول منهما يتعرض للسياسات النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي بجميع مكوناتها وكيفية استخدامها لتحقيق الاهداف المرجوة منها . والمبحث الثاني يعرف مدي انعكاس السياسة المركزية علي السياسة الفرعية لكل بنك حسب اهداف هذا البنك ونوعه

الفصل الثالث وهو بعنوان الجهاز المصرفي السوداني ويتكون من مبحثين الاول يحتوي علي نشأة وتطور الجهاز المصرفي السوداني منذ بدايته وحتي الان ويعرف بعدد البنوك العاملة في السودان بمختلف انواعها .والمبحث الثاني يتكون من لمحة مالية تاريخية لمجموعة من البنوك السودانية بمختلف انواعها وتخصصاتها .

الفصل الرابع وهو بعنوان الدراسة الميدانية ويتكون من مبحثين يحتوي الاول منهم علي مجموعة من البيانات الاحصائية التي تمثل الودائع والتمويل والتعثر . والمبحث الثاني يحتوي علي التحليل البياني واختبار الفرضيات .

الخاتمة وتحتوي علي اختبار الفرضيات و النتائج والتوصيات وتوصيات الدراسات المستقبلية.

الدراسات السابقة:

1. اثر التمويل المتعثر في ربحية المصرف – اعداد: امير عبد السلام – 2006م.

تناولت هذه الدراسة الموضوع من حيث تاثير التعثر في الجهاز المصرفي من نواحي الربحية ونقص السيولة وكيفية استعادة الاموال الموظفة في الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية . واوصت بمجموعة اشياء اهمها ضرورة تحسين الدراسات الاقتصادية المعدة لطلب التمويل في جميع بنودها .كما اوصت بضرورة تاهيل الكوادر العاملة في الجهاز المصرفي وخاصة ادارات الاستثمار في البنوك .

2. اثر التمويل المصرفي في التنمية – اعداد: محمد سليمان – 2010م.

سلطت هذه الدراسة الضوء علي تأثير تمويل البنوك في التنمية الاقتصادية وفق بعض المؤشرات التي عالجت تراكم الودائع والمدخرات في الجهاز المصرفي والتي يتم توزيعها علي صغار المنتجين كقروض قابلة للارجاع مما يؤدي لظهور بعض الفرص البديلة للعمل لتقليل نسبة البطالة والمساعدة في ازاحة الفقر من المجتمات النامية .

قامت هذه الدراسة في الاساس علي فرضيات اهمها ان سوء الاستثمار والتمويل يؤدي الي زيادة الفقر والبطالة مع افتراض ان البنوك في الاساس تقوم بالتمويل علي مبدأ الربحية التجارية.

3.التعثر في سداد التسهيلات الائتمانية في المصارف الاسلامية – اعداد : عمر علي بابكر الطاهر –2006م

هذه الدراسة تتحدث عن من وجه نظر ان الموظف في قسم التسهيلات الائتمانية غير مؤهل بالصورة المثلي حيث انه يتهاون في اعداد الدراسات الخاصة بالمشروع طالب التسهيل وكذلك اخلاقيات العميل وسلوكه الاقتصادي . وبينت هذه الدراسة ان غالبية التعثرات تاتي من

تردي الانشطة الاقتصادية المتبعة من قبل العملاء بالضافة للعوامل الاقتصادية كتغيرات اساليب الانتاج واسعار المواد الخام المستوردة .وخرجت الدراسة بعدد من النتائج اهمها انخفاض الربحية المصرفية يعرض رءوس الاموال لانخفاض الارباح مما يعرض البنوك للتعثر .تبدل قيم الضمانات يساهم في زيادة الضغوط علي المصارف مما يؤدي لزيادة معدلات التعثر. واوصت هذه الدراسة بمجموعة وصايا من اهمها زيادة معدلات الرقابة وامتابعة والاشراف علي المشروعات والعاملين في القطاع المصرفي . اتخاذ القرارات التمويلية يجب ان يكون وفق اللوائح والمنشورات المركزية.

4.اثر التعثر في سداد التمويل المصرفي في اداء وفعالية الجهاز المصرفي السوداني – مصطفي حسين محمد حسين-2013م

قامت هذه الدراسة علي مجموعة فرضيات اهمها ان التعثر في سداد التمويل يؤدي لقيام العملاء لسحب الودائع الموجودة في البنوك التجارية . والتعثر في سداد التمويل يجعل البنك يفقد اهم وظائفه وهي منح التمويل حيث انه يقوم بدخول الاستثمارات التجارية بنفسه . والتعثر يؤدي لزيادة تكلفة منح التمويل والتقليل منه . وخرجت بمجموعة نتائج اهمها ان التعثر يؤثر سلبا علي اداء الجهاز المصرفي السوداني .وان نسبة التعثر في الجهاز المصرفي السوداني فاقت النسبة العالمية المحددة ب 5% مما جعلت الجهاز المصرفي غير قادر علي تلبية احتياجات الاقتصاد السوداني .ان الزيادة في نسبة التعثر تاتي من عدم تدريب العاملين في مجالات منح التمويل داخل القطاع المصرفي .ان التعثر يساهم تقليل نسبة الارباح الممنوحة للعملاء مما يجعلهم يعانون من عدم الرضا وعدم المشاركة في اسهم البنوك التجارية . واوصت هذه الدراسة باعداد دراسات جدوي اقتصادية دقيقة للمشروعات طالبة التمويل بالاضافة لتفعيل ادارة المتابعة والمراقبة للمشروعات الممولة . ان تعمل البنوك التجارية علي زيادة فرص التمويل باستقطاب

المزيد من الودائع . تقليل اجراءات منح التمويل مما يقود الي تشجيع العملاء في ايجاد فرص كبيرة لتمويل مشاريع التنمية .

5. سياسة استقطاب الودائع واثرها في نوع وحجم التمويل المصرفي –اعداد : ابراهيم احمد عبد المطلب –2007م.

هذه الدراسة قامت علي الفروض التالية وهي ان هناك علاقة بين حجم ونوع الودائع وحجم التمويل حبث ان الزيادة في الودائع تؤدي لزيادة التمويل او زيادة فرص منح التمويل في البنوك . وهناك علاقة بين التسويق المصرفي وزيادة الارباح بالمصارف التجارية .وان عدم انتشار الوعي المصرفي يساهم في قلة الودائع لدي الجهاز المصرفي مما يؤدي الي قلة التمويل . التمويل المتعثر يؤدي الي قلة التمويل مما يساهم في قة ارباح العملاء مما يؤدي الي قلة الودائع .ووصلت هذه الدراسة الي مجموعة نتائج اهمها ان ضعف العائد الاستثماري من الودائع المصرفية يقلل الايداعات .ان نسبة التعثر في الجهاز المصرف السوداني تفوق النسب العالمية حيث حددت ب 5% من اجمالي التمويل .ضعف الوعي المصرفي يساعد في قلة الودائع . واوصت بتدريب العاملين في الجهاز المصرفي وخاصة العاملين في ادارات التمويل علي كيفية اعداد دراسات الجدوي الاقتصادية.العمل علي استقطاب موارد طويلة الاجل .

6. مخاطر فقدان الثقة واثرها في التمويل بالمصلرف العاملة في السودان – الحرم احمد محمد مختار – 2015م.

استندت هذه الدراسة علي مجموعة فرضيات اهمها : وجود علاقة وطيدة بين عقلية العمل المصرفي ومنح التمويل . وجود علاقة بين عدم وجود اطر قانونية اسلامية محددة في الجهاز المصرفي السوداني (هيئة الرقابة الشرعية) مع توفر الثقة في العمل المصرفي السوداني . عدم التزام المتعاملين مع الجهاز المصرفي السوداني بسداد التمويل في وقت

استحقاقه مما يؤدي الي زيادة نسبة التعثر . وتوصلت لعدد من النتائج ان الجهاز المصرفي السوداني لم يتخلص كلية من التعامل التقليدي مما اثر سلبا عليه من ناحية القيام بدوره التنموي والوصول الي الفئات المستهدفة .عدم اكتمال هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك السودانية مما يجعل مزاولة العمل المصرفي تمر بعدد من المزالق . عدم وجود كوادر مدربة للعمل المصرفي الاسلامي مما يؤثر سلبا علي سير حركة العمل المصرفي السوداني .سيادة التمويل الزراعي علي بقية قطاعات التمويل مما اثر سابا علي بقية القطاعات الاقتصادية. عدم قيام البنوك الاسلامية بدورها الاساسي في التنمية مما جعل نسبة التعثر تصل الي اعلي حدود لها . اوصت هذه الدراسة بتوجيه التمويل في البنوك الاسلامية لجميع القطاعات الاقتصادية مجتمعة بكل الصيغ الممكنة دون تفعيل صيغة واحدة بعيدا عن البقية . زيادة هامش الربح للمودعين لزيادة الثقة فيها وتقليل لتكلفة التمويل . تدريب كل الكوادر العاملة في الجهاز المصرفي السوداني للعمل علي تقليل مخاطر التعثر والالتزام بتواريخ استحقاق قروض التمويل .

القيام بدراسات جدوية اقتصادية محكمة لتقليل نسبة التعثر والفاقد التمويلي .

تختلف هذه الدراسة عن السابقات من حيث تأثير العائد الربحي للبنك علي الودائع والتمويل حيث ان قلة العائد المادي للمودعين يؤثر سلبا في الاموال المودعة لدي الجهاز المصرفي مما يقلل الاموال الموجه ناحية التمويل مما يقلل ارباح البنك نفسه ويزيد من تكلفة التمويل في القطاع المصرفي .التعثر في الاساس ياتي من دراسات جدوي اقتصادية غير محكمة مما يؤثر في ارباح البنك وكمية الاموال الموجه للتمويل لديه مما يؤثر علي تمويل مشاريع التنمية فيجعل التعثر يؤثر سلبا علي جميع القطاعات الاقتصادية .كما تختلف عن السابقات في مدي تأثير التعثر في الاقتصاد او التنمية الاقتصادية من حيث ان التعثر يقلل

الارباح للبنك مما يقلل ارباح المودعين مما يقلل التمويل وعليه تتاثر جميع القطاعات الاقتصادية بقلة التمويل فيها مما يؤثر عليها تأثيرا سلبيا .

الجهاز المصرفي ووظيفة التمويل والمشاكل التي تواجه تلك الوظيفة

هذا الفصل يتكون من جزءيين وهما :

- التعريف العام للتمويل بكل الطرق المتعارف عليها في جميع المجالات المالية والمصرفية وماهية اهدافه في البنوك وخصائصه والتعريف بالصيغ الاسلامية في التمويل البنكي.
- التعثر بجميع تعاريفه المتعارف عليها وماهية اسبابه ونتائجه وطرق معالجته وماهو تأثيره في التمويل المصرفي .

المبحث الاول :

البنك ووظائفه

البنك هو المكان الذي يحفظ فيه الناس أموالهم لحين استردادها عند الحوجة ولمعرفة مكونات البنك وخصائصه وأهدافه علينا التعرف علي مراحل تكوين البنوك في العالم لحين وصول هذه الخزينة إلي هذه المؤسسة المالية المتعارف عليها حاليا . هذه التطورات آتت وليدة الحوجة الإنسانية وذلك تبعا للتطور الاقتصادي والحضاري للمجتمعات الإنسانية . ولمعرفة هذه التطورات علينا إتباع تطورات المجتمعات المصرفية والمالية ومن هنا سوف نعرف البنوك من خلال مراحل مختلفة وهي :

المرحلة الأولي : مرحلة حفظ الأمانات: هي المرحلة التي عرفت بحفظ الامانات الثمينة عند الكهنة ودور العبادة لذلك اتصفت بمرحلة التنمية الدينية حيث انا التمويل لمشاريع التنمية يقوم به الكهنة من الاموال المحفوظة لديهم في خزائن دور العبادة .في هذه المرحلة اصبح الكهنة هم البنوك حيث يقومون بالتمويل مقابل سندات او وثائق تعادل قيمة الاموال المحولة للتمويل .

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التفكير في كيفية استغلال الاموال المودعة في خزائن الكهنة ودور العبادة : ظهر عنصر مصرفيا جديدا الا وهو الصاغة حيث اصبحوا يحولون الاموال المودعة لديهم الي سندات ذهبية (هي عبارة عن سند مالي بقيمة ذهبية محددة مسبقا) ومن ثم التفكير في كيفية تحويل الاموال المودعة لديهم الي تمويلات تنموية مقابل الحصول علي نسبة من الارباح المحصول عليها من المشروع الممول .

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة استغلال الاموال المودعة لدي الصاغة بصورة اقتصادية جادة حيث اصبح الصاغة اصحاب الحق في اعطاء الاموال المودعة لديهم لمشروعات مربحة مقابل الحصول علي ضمانات تاكد ربحية تلك المشروعات طالبة التمويل.

المرحلة الرابعة : هي في بدايات القرن الثاني عشر الميلادي حيث ظهرت كيانات مالية ومصرفية باشكال متعددة وخاصة في الدول صاحبة الموارد الاقتصادية الكبيرة . فقد ظهر كيان مصرفي يعرف بالبانكو ويعني العمل المصرفي (التمويلي التجاري) خلف طاولات خشبية وفي مكان محدد..

تم تعريف البنوك في المعاجم المتخصصة بأنه:

"مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاقراض والاقتراض وإصدار وقبول الكمبيالات والائتمان علي الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وتمويل المشروعات"[1] .

ومن خلال هذا التعريف نجد إن البنك أو المصرف مؤسسة مالية تقوم بنوعية معينة من الوظائف دون غيرها من المؤسسات المالية وهي :

1. **أعمال الصيرفة العادية :**

عبر التطور الزمني المعروف لقيام المصارف نجد إن الشئ الأساسي المعروف هو مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو احدهما بالأخر حيث يقوم الصيارفة أو الموظفين(الصاغة والعاملين لديهم) في المصارف باستلام معادن العملاء الثمينة وتسجيل أوزانها وأسماء مودعيها

[1] المحامي. نبيه غطاس– معجم المصطلحات الاقتصاد والمال وادراة الأعمال– مكتبة لبنان– بيروت– 1997– ص44.

وإعطاء سندات مالية توفي بقيمة الوديعة ابتداء وتمثل هذه السندات نوع من أنواع وسائل إبراء الذمة التجارية حيث يتعامل بها التجار في الإيفاء بالالتزامات والقيام بعمليات الشراء والبيع حيث يحققون كل خواص المبادلة التجارية. ووصل التطور حاليا لقيام البنوك بتمويل المشروعات التي يرغب العملاء في القيام بها وعمليات الصرف وتبادل العملات الاجنبية بالمحلية والعكس صحيح واستلام ودائع العملاء النقدية والاستثمار فيها او الادخار فقط .

2. <u>استثمار الودائع:</u>

عند بداية الأمر كان الاستثمار يتم في الأموال الخاصة ، ثم تتطور ووصل إلي الأموال المودعة بغرض الاستثمار وكانت أغراض الاستثمار تكمن في الاقراض وعمليات التسليف ومع مراعاة صحة الموقف المالي للبنك(بعد استبعاد الاحتياطيات) والإيداع يتم بأجل محدد لا يحق للمودع المطالبة بأمواله إلا عند انقضاء الأجل . تطورت هذه الوظيفة للصيارفة عندما وصل سعر الفائدة الي اعلي المناسيب الممكنة مما جعل الاستثمار يعود بأموال طائلة وأرباح هائلة علي المودعين والمستثمرين.

3. <u>إيجاد النقود وابتكارها:</u>

عند اتساع حركة التسليف والإقراض وزيادة الحركة التجارية والصناعية زادت معرفة الناس بوسائل قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون (إيصالات إيداع– أوامر دفع) مما جعل البنوك تسعي لزيادة طاقاتها التسليفية للحصول علي زيادة الأرباح .

وأصبحت البنوك تعطي عملائها وسائل دفع تتمتع بالقبول العام باعتبارها أداة وفاء بالالتزامات وتقاضي الديون. وجعلها تقنع عملائها بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب عند الطلب (لايعطي العميل مال القرض دفعة واحدة –كاش)أو بصورة سندات تعهد بالدفع عند الطلب نقدا(أوراق البنكنوت) . مما جعل البنوك تسعي لابتكار وسائل لخلق النقود بايجاد ودائع جديدة مشتقة من ودائع اصلية تمثل نسبة الاحتياطيات منه وزيادة عمليات التسليف والإقراض منها.

مما سبق ذكره نجد أن المصارف تسعي للقيام بنوعية معينة من الأ جراءات والتدابير لمتابعة التطور وهي خدمات تيسير الإنتاج المحلي من خلال المساهمة في توفير رؤوس الأموال الكبيرة لتنفيذ المشاريع الضخمة التي تساهم في زيادة الناتج المحلي ، وخدمات تيسير التبادل وهي ابتكار وسائل دفع تسهل عملية تبادل السلع التجارية . وخدمات تعزيز طاقة رأس المال وذلك من خلال توفير أدوات الإنتاج ذات القيمة العالية كالالات الانتاجية والمواد الانتاجية الباهظة الثمن واللازمة لإنتاج سلع تجارية ذات مواصفات عالية .

أنواع المصارف:

نجد إن المصارف تختلف باختلاف الوظائف المؤداة من قبل كل نوع منها حيث يقوم كل نوع بعدد من الوظائف المحددة التي تحدد طبيعته وهذه الأنواع تتمثل في :

النوع الأول :

البنوك المركزية:

هي مؤسسات مالية قادرة علي تحويل الاصول الحقيقية الي اصول نقدية والعكس صحيح حيث يقوم باصدار والغاء النقود القانونية ويتحكم في شئون الائتمان [1] وعليه القيام بوضع الضوابط التي تحقق التوازن الطويل في ميزان المدفوعات .

هذا النوع من المصارف يتمتع بمكانة مهمة في الجهاز المصرفي والمالي للدولة ويكون مملوك" للدولة[2] ويعمل تحت إشرافها وينفذ سياساتها المالية والنقدية .

ومن هنا نجد أن البنك المركزي هو :

" مؤسسة مالية تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة العمل الرقابي النهائي علي سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي"[3].

ومن خلال هذا التعريف بالبنك المركزي نعرف انه مؤسسة نقدية قادرة علي ت بديل الأصول الحقيقية(الاسهم – السندات – الكمبيالات) إلي أصول نقدية . وهو يحدد نوعية أدوات الدفع المعطاة القدرة الإجبارية علي الوفاء بالالتزامات[4].

---

[1] مصطفي رشيد شيحة – النقود والبنوك – الاسكندرية – الدار الجامعية – بدون تاريخ.

[2] نبيه غطاس– مرجع سابق– ص95.

[3] د. عبد الرازق رحيم– مرجع سابق– ص 48.

[4] محمد زكي شافعي– مقدمة النقود والبنوك– دار النهضة العربية– القاهرة – مصر– 1969.

وهو مؤسسة غير عادية إذ تحتل رأس الهرم المصرفي وتمثل رئاسة البنوك (مصدرة لكل التشريعات والقوانين الخاصة بالعمل المصرفي) مما يجعلهم يسمونه بنك البنوك ونجد إن البنك المركزي يقوم ببعض المهام المحددة وهي :

1. إصدار العملات الورقية القانونية (أوراق البنكنوت).
2. قبول الاحتياطيات النقدية الخاصة بالبنوك التجارية .
3. مستشار الدولة المالي.
4. مراقبة الائتمان المصرفي وتوجيهه لما يخدم توجيهات الحكومة.
5. تسوية فروق الأرصدة بين البنوك التجارية.
6. وضع تعريفة الخدمات المصرفية.

النوع الثاني :

البنوك التجارية:

هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع من جميع قطاعات المجتع مما جعل العلماء يطلقون عليها بنوك الودائع حيث انها في الاساس تعتمد علي الودائع او الايداعات مقابل عمولات نقدية للايداعات . تمثل الجزء الثاني من الهرم المصرفي ويقوم المصرف التجاري بقبول الودائع . و تقديم الخدمات المصرفية اي هي مؤسسات مالية ينحصر نشاطاتها في مبادلة التعهدات بالدفع عند الطلب ويقوم بالعمل بالديون (عمليات التسليف والائتمان من اموال المودعين للافراد والمؤسسات والحكومات) مقابل الوعود بالدفع تحت الطلب واهم الوظائف التي تمتاز بها البنوك التجارية هي :

- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- تقديم القروض والسلفيات للعملاء .
- خصم الأوراق التجارية لحسابها.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية .
- إجراء التحويلات النقدية.
- تأجير الخزن الحديدية.
- حفظ الأوراق المالية.
- تحصيل الأوراق المالية.
- القيام بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية.
- القيام بأعمال السمسرة والاستشارات الاقتصادية.

النوع الثالث:

البنوك المتخصصة:

هي مؤسسات او مصارف تجارية تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعيات معينة ومحددة من القطاعات كل حسب نوعه الخدمي وهي أنواع منها :

أ. **بنوك عقارية (** هي مؤسسات مصرفية ومالية متخصصة تقوم بتقديم السلفيات العقارية للافراد وللهيئات والجمعيات التي تقوم ببناء المساكن العقارية للحكومات والأفراد)[1].

ب. **بنوك صناعية** (هي مصارف تخصصت في تقديم المساعدات المالية للمشاريع الصناعية المساهمة في التنمية الصناعية وتحصل علي قروض من الحكومات والبنوك المركزية)[2].

ت. **بنوك زراعية** (هي مؤسسات مالية ومصرفية تقدم المساعدات المالية للمؤسسات العاملة في القطاع الزراعي عن طريق إعطاء القروض للمزارعين بهدف تطوير الإنتاج الزراعي).

ث. **بنوك استثمار** (هي مؤسسات تقوم بالخدمات المصرفية في مجالات الاستثمار بتجميع المدخرات المالية المودعة في حسابات عملائها وتوجيهها نحو الاستثمار الأفضل). وتكون المشروعات الاستثمارية ذات عائد مضمون ومجزي بالنسبة للعملاء .

ج. **بنوك الأعمال** (هي بنوك متخصصة تقوم علي البحث علي أحسن الفرص المتاحة في مجالات الاستثمار طويل الآجل مما يحقق اعلي أرباح ممكنة مقابل اقل تكاليف ممكنة). وهذا النوع من البنوك يقوم بالاستثمار في المشروعات الانتاجية الصناعية حيث ان العائد منها يون علي المدي الطويل .

ح. **بنوك الرهون** (هي نوعيات من المصارف لا تساهم في الحركة الإنتاجية بل تقوم بأعمال تمكن الأفراد من الحصول علي القوة الشرائية المطلوبة لسد الاحتياجات الضرورية الطارئة)[3].

---

[1] د. سيد الهوراي– أساسيات إدارة البنوك– دار الجيل للطباعة– القاهرة– مصر– 1976– ص231.

[2] المرجع السابق– ص227.

[3] د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص56.

الموارد المالية:

الموارد المالية في المصارف هي عبارة عن مجموعة الأموال المتوفرة داخل البنك سواء كانت حسابات دائنة أو حسابات مدينة[1] وتتكون من نوعين من المصادر:

النوع الأول :

موارد ومصادر الأموال الداخلية :

تتكون الموارد الداخلية لدي المصارف من رأس المال والارباح المحتجزة ومجموعة الاحتياطيات (النقدي – القانوني وودائع) اللازمة لتسيير العمل المصرفي :

1.رأس المال:

هو الممتلكات التي يمكن استعمالها في انتاج منتجات اخري ذات قيمة ، ونعني بها الاصول والاموال التي يمتلك البنك حق التصرف فيها للقيام بعمليات انتاجية او مصرفية .

هو الأموال أو الأصول ذات القيمة المملوكة للبنك ونعني بها أموال المساهمين في أصول الشركة أو قيمة الشركة ابتداء التي تستخدم في تيسير الأعمال ومصدر الأرباح [2]. رأس المال هو الجانب المالي الذي شارك به المساهمين في البنك عند تأسيسه وهو بمثابة ضمان قوي لحفظ حقوق المساهمين[3]. هذا الجزء من مال المصرف لا يستخدم في تمويل المشروعات التي يقوم بها البنك ويكون عبارة عن أسهم يكتتب فيها ولابد من حضوره او وجوده وعدم تجاوز كونه دين في الذمة.

يحدد رأس المال وفق مجموعة عوامل يجب توفرها عند دراسة كافة احتياجات المطلوبة من المصرف وهذه العوامل هي :

---

[1]نبيه غطاس– مرجع سابق– ص224،361.

[2]انبيه غطاس– مرجع سابق – ص85.

[3]هاشم عبد الرحيم السيد– مرجع سابق– ص 133.

أ. شراكة أصحاب الودائع بالرغم من عدم المشاركة في الإدارة.

ب. وجوب خضوع أموال المصرف للزكاة بمجرد استيفاءها للشروط.

ت. عمل المصرف كمضارب في أموال المودعين وعدم تحمله الخسارة إذا ثبت عدم تقصير المصرف في واجباتها عن طريق إيجاد طرق جيدة لاستثمار الأموال والمحافظة عليها.

ومن خلال ما سبق نجد انه علي البنوك والمصارف قيد التأسيس عدم المغالاة في تحديد رؤوس الأموال لمراعاة إمكانية الإيفاء بجميع الالتزامات المترتبة علي ملكية أسهم رأس المال .

2.<u>الاحتياطي النقدي :</u>

هو نسبة مقتطعة من مجموع الودائع التي يطلب من البنك الاحتفاظ بها في خزينة البنك دون التعامل معها في عمليات الاقراض وتودع في البنك المركزي علي اساس تغطية العجز في المطلوبات او الالتزامات ان حدث.

هو مصطلح اختلفت تعاريفه حيث إن جمهور علماء المحاسبة عرفه علي انه:

" مبلغ من المال يوضع علي حدا ويؤخذ من الأرباح ويقيد كالتزام علي البنك"[1] .

وعرفه الصيارفة علي انه:

" أرباح غير موزعة تقتطع من حقوق المساهمين لزيادة ثقة أصحاب الودائع"[2]

ومن ما سبق من تعاريف نجد أن الاحتياطي هو:

---

[1] نبيه غطاس– مرجع سابق– ص470.

[2] هاشم عبد الرحيم السيد– مرجع سابق– ص138.

" مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة علي رأس المال"[1].

وهناك أنواع عديدة من الاحتياطيات تتمثل في :

1. احتياطي قانوني وهو احتياطي من اجمالي الودائع المحددة لرأس المال . وهو يحدد من قوي مركزية تتمثل في البنك المركزي ويحسب بنسبة إجمالية من رأس المال التأسيسي.
2. احتياطي اختياري وهو محدد من قبل البنك نفسه لتدعيم مركزه المالي وتلافي أي خسارة في قيمة الأصول.

النوع الثاني:

المصادر والموارد الخارجية:

المصارف في الإطار العام عرفت بأنها مؤسسات مالية تعتمد بصورة أساسية علي ودائع الجمهور مما جعل الع لماء يطلقون عليها بنوك الودائع لذلك نجد أن من أهم المصادر و الموارد الخارجية لأموال البنك هي الودائع بأنواعها المختلفة سواء كانت استثمارية أو غير ذلك .

الودائع الاستثمارية هي أموال تودع لدي المصارف من شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو هيئات للقيام بالعمليات الاستثمارية بالصورة المثلي سواء كان ذلك خلال اجل محدد متفق عليه أو بدون اجل ويمكن إن يحدد نوعية الاستثمار وهذا حسب نوعية الوديعة نفسها. النوع الأخر من الودائع هو الودائع غير الاستثمارية وتتمثل في الحسابات ال مودعة لاغراض

[1] د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص 240.

غير استثمارية وحسابات الزكاة والهبات والتبرعات وحسابات الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية .

ومن خلال ما سبق نجد أن البنوك تقوم بتحويل جميع مصادر الأموال عندها إلي مجموعة استخدامات سوف نتعرف عليها لاحقا.

وعند الاطلاع علي نموذج الميزانية العمومية للمصرف نجد إن جميع موارد الأموال توضع في الجانب الأيسر حيث تمثل خصوم أو ديون علي المصرف يجب الإيفاء بها عند الطلب لأن غالبيتها موارد قصيرة الأجل.

(جدول 1) نموذج لميزانية عمومية لبنك:

الاصول	الخصوم
نقدية حاضرة بالبنك	رأس المال
حسابات البنوك	الاحتياطيات
تمويل النفقة المتغيرة (السحب علي المكشوف)	الحسابات بإخطار
ديون بطاقات الائتمان	الأوراق المالية
اموال صناديق الاستثمار	الودائع لاجل
المدنين	الودائع الادخارية
المباني	حسابات الزكاة
العربات	حسابات الهبات
مكونات البنية التحتية	الحسابات العينية
القروض	دائنين
الاجمالي	الاجمالي

المصدر : اعداد الباحث .

وظائف المصارف :

تتركز وظائف المصارف في مجموعة من الأشياء تتمثل في عرض النقود وخلقها وإقراضها وتقديم مجموعة خدمات تهدف لتسهيل المعاملات المالية للعملاء لحفظ النقود وخصم الأوراق التجارية وتأجير الخزن الحديدية إضافة للقيام بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين في التعامل بالأموال ومن هنا علينا الاطلاع علي هذه الوظائف بنوع من التفصيل والدقة .

ترتبط وظائف المصرف بنوعية الخدمات المقدمة من المصرف نفسه لكل جوانب المجتمع وتتمثل هذه الخدمات في :

- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- تقديم القروض والسلفيات للعملاء .
- خصم الأوراق التجارية لحسابها.
- تحصيل الأوراق التجارية.
- إصدار خطابات الضمان.
- فتح الاعتمادات المستندية .
- إجراء التحويلات النقدية.
- تأجير الخزن الحديدية.
- حفظ الأوراق المالية.
- تحصيل الأوراق المالية.
- القيام بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية
- القيام بأعمال السمسرة والاستشارات الاقتصادية.

والخدمة المصرفية في الأصل هي:

" خدمة تقوم بها المصارف أو البنوك بغرض الحصول علي أرباح"[1]

" هي عمل يبذل لتلبية وسد احتياجات الآخرين أو طلباتهم"[2]

نجد ان هناك اختلاف في تحديد أنواع الخدمات المصرفية فمنهم من قسمها إلي خدمات علي نطاق العمل المأجور وأخري متصلة بالنقد الأجنبي وكيفية التعامل معه وبه [3]وهذه الخدمات تتمثل في :

1/ خدمات الودائع المصرفية:

الودائع هي فعل الجمع من وديعة والتي نعني بها :

" مال يوضع في عهدة شخص أخر لحفظه أو استثماره"[4].

وعرفها علماء اللغة علي إنها :

" مال يوضع عند الغير لحفظه"[5]

وعرفتها المعاجم المتخصصة علي إنها :

" مال مودع من شخص في عهدة مصرف يتعهد بالرد المساوئ له عند الطلب أو وفق شروط متفق عليها"[6].

---

[1]أعضاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – المعهد الولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي- 1982م- ص445.

[2]نبيه غطاس- مرجع سابق – ص496.

[3]د.سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية – مكتبة دار التراث- القاهرة – مصر- 1991م- ص348،332.

[4]المحامي نبيه غطاس- مرجع سابق- ص168.

[5]مجد الدين محمد الفيروز- القاموس المحيط- دار الفكر – بيروت- بدون تاريخ- ص3،93.

[6]الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- مرجع سابق- ص5، 175.

ومن خلال ما سبق من تعاريف علينا معرفة نوعيات الودائع او كفيفة تقسيمها في العمل المصرفي وهي:

أولا:

الودائع تحت الطلب:

" الوديعة تحت الطلب هي وديعة موضوعة لدي المصرف يمكن سحبها في أي وقت دون إشعار للبنك"[1].

وعند تعريف الوديعة تحت الطلب من ناحية عملية مصرفية فتكون هي عبارة عن:

" شكل من أشكال الحسابات المصرفية يمكن صاحبه من تحرير شيكات علي رصيده المودع لدي البنك"[2].

ومن هنا نجد إن الوديعة تحت الطلب هي تعامل بين مودع ومصرف نتيجة إيداع العميل لبعض من ماله في خزانة المصرف يتم سحب منها تباعا وفق ا لطلب العميل أو وفق لشروط متفق عليها مسبقا[3].

هذا النوع من الودائع ينقسم إلي قسمين الأول هو وديعة دائنة وهي عبارة عن دين من العميل للمصرف أو هي بمثابة قرض من العميل للبنك والنوع الثاني هو وديعة مدينة وهي عبارة عن اعتماد مستندي يفتح عند طلب من عميل يملك حساب في البنك كتغطية لعملية تجارية يكون العميل فيها مدينا للمصرف بقيمة الاعتماد . الوديعة تحت الطلب تقبل من قبل البنك بعد

[1] المحامي . نبيه غطاس – مرجع سابق– 165.

[2] المرجع السابق– ص102.

[3] د. عبد الرازق رحيم– المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق– مرجع سابق– ص 259.

تطبيق مجموعة من الإجراءات الإدارية تحكم كل نوع علي حدا حيث تقوم المصارف بالاطلاع علي بيانات العميل المالية ضمن طلب يكتب بواسطة العميل يضاف إليه بعض الضمانات مثل شهادة المرتب أو الفواتير المبدئية للسلعة التي طلب الاعتماد لصالحها ومع وضع الحد الأدنى من قيمة كل وديعة تحت الطلب .

ثانيا :

الودائع الاستثمارية:

هي وديعة توضع لدي المصرف بغرض الاستثمار والحصول علي أرباح ويشترط فيها البنك توفر عاملين أساسيين وهما عامل المبلغ ويتمثل في ا لحد الأدنى الأساسي المحدد وفق السياسات النقدية والتمويلية المصدرة من قبل البنك المركزي. ثم عامل الزمن ونعني به الزمن المحدد مسبقا لبقاء المبلغ في خزينة المصرف ويكون وحدات زمنية متعارف عليها في المصارف.

تحتوي الودائع الاستثمارية علي عدد من أنواع تتمثل في:

أ. **ودائع الادخار أو التوفير**

هي حسابات يحصل أصحابها علي دفاتر تسجل عليها جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها صاحب الوديعة من سحب وإيداع . تتعامل المصارف مع هذا النوع من الودائع بطريقة الاقتطاع لجزء محدد منها يحتفظ به علي صورة سيولة نقدية تحول لسد جميع عمليات السحب التي يقوم بها العميل والبقية يتحول إلي قرض للبنك يتم استخدامه في التمويل . يحصل صاحب الوديعة الادخارية علي نسبة محددة من الأرباح تساوي نسبة المشاركة في رأس المال الاستثمار

ب.**الودائع الاستثمارية لأجل**

وهي وديعة استثمارية مرتبطة بأجل محدد مسبقا متفق عليه بين العميل والمصرف وتمتاز بوجوب انقضاء الأجل أي لا يحق للعميل القيام بعمليات السحب إلا بعد انقضاء الأجل المتفق عليه مسبقا مع إمكانية قيام العميل بعمليات السحب خصما علي أرباحه دون التقيد بالأجل المسبق . يتم العمل في الودائع الاستثمارية لأجل وفق فترات دورية محددة بالعام حيث يقوم العميل بتحديد الأجل الذي يرغب في التعامل به (3-6-9-12 شهرا).

ت . ودائع بإشعار:

وهي وديعة استثمارية يتم السحب منها بإشعارات خصم توضع لدي المصرف قبل انقضاء الأجل بفترة متفق عليها فللوديعة الاستثمارية بإشعار تعرف :

" وديعة مرتبطة بأجل معين يحق لصاحبها السحب منها قبل المدة المحددة شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة كافية متفق عليها"[1] .

ثالثاً

الحسابات الاستثمارية المتخصصة:

هذا النوع من الحسابات تقوم المصارف باستثمار أمواله الخاصة في نوعية محددة من الاستثمار بناء علي رغبة العميل الخاصة[2]أو استشارة المصرف ويحصل البنك علي عائد يعادل

[1] د. عبد الرازق رحيم- المرجع السابق- ص 273.

[2] المرجع السابق -ص 279.

عمليات الإشراف التي يقوم بها علي أموال العملاء في جميع المجالات المحددة كل علي حدا ويكون متفق علي نسبة عائد الإشراف مسبقا.

هذا النوع من الحسابات لا تتم فيه عمليات سحب إلا بعد انقضاء اجل المشروع الممول.

رابعا:

شهادات الاستثمار:

" هي عبارة عن صك يعطي لعميل مدخر مقابل قيمة ادخاره"[1]

وهذا النوع من الشهادات يتكون من ثلاثة أنواع هي :

- شهادات جارية العائد تدفع عنها عوائد دورية بكل 6 شهور.
- شهادات متزايدة القيمة وهي نوع من الاستثمار طويل الأجل ولا يستحق أي ربح إلا بعد انقضاء الأجل.
- شهادات ذات جوائز .

2/ خدمات التحويلات المصرفية:

التحويل المصرفي هو عملية مصرفية أو بنكية تمثل نقل النقود من حساب لأخر، من مصرف لأخر، من دولة لآخري، ومن عملة محلية لآخري أجنبية وبالعكس . هذه العملية المصرفية تعتبر أوامر دفع مصدرة من عميل لبنكه لدفع مبلغ من المال لصالح شخص مسمي سواء كان في نفس الفرع أو بفرع أخر أو مصرف أخر .

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص 5، 137.

تحتوي عملية التحويل علي طرفين أساسين هما طرف الخصم وطرف الإضافة لذلك سميت التحويلات بالحوالات الواردة أو الصادرة وهي عبارة عن عقود متفق عليها سواء كان عقد خصم أو عقد إضافة وهناك من قال إنها عقود وكالة من شخص لبنك للقيام بعملية التحويل بالنيابة عنه وهي نوعين:

أ/ تحويل داخلي:

هو أمر كتابي يصدره عميل للمصرف للقيام بدفع مبلغ معين من المال لصالح طرف أخر في مدينة أخري[1] ويتوفر هذا النوع من التحويلات في شكل :

- تحويل هاتفي.
- تحويل بريدي .
- تحويل بشيكات مصرفية.
- تحويل عبر شبكات الانترنت .

وفي جميع الإشكال السابقة يستحق المصرف الحصول علي عائد من القيام بهذه العمليات المصرفية ويتمثل العائد في:

- عمولة تحويل .
- عمولة بريد وهاتف.
- عمولة إرسال المبالغ المرسلة.

[1] مصطفي كمال – البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق– بنك فيصل الإسلامي المصري– جامعة امدرمان – 1988م– ص126.

ب/ تحويل خارجي :

هي نوع من أنواع التحويلات المصرفية ولا تختلف كثيرا عن سابقتها من التحويلات بل تضاف إليها صور أخري تتمثل في :

- **خطابات الاعتماد:**

هي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي لأخر خارجي[1]يأمره بدفع مبلغ من المال لمستفيد معين . البنوك التي تقدم هذا النوع من الخطابات تمتاز بارتباطها بعلاقات مصرفية مع بعضها البعض .

- **الشيكات السياحية**

هي شيكات شبيه بالشيكات العادية إلي حد كبير مع وجود اختلاف احتوائها علي نموذج من توقيع المستفيد للتأكد منه عند إتمام عملية السحب للشيك السياحي في الخارج[2].

تحصل البنوك والمصارف علي عوائد وارباح عند قيامها بالتحويلات الخارجية وهي نفس العوائد من التحويلات الداخلية بالإضافة إلي عائد القيام بالعمليات المصرفية كفرق السعر بين أسعار العملات المكونة للعملية المصرفية.

[1] د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص 304.

[2] عدد من الباحثين – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي – 1982م.

3/ خدمات تحصيل الأوراق التجارية :

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول [1]وتمثل النقود حقا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها[2] او بعد اجل قصير، ويقصد بذلك إنها أداة إيفاء بالالتزامات المالية .

وهي مستندات مكتوبة وفق محددات قانونية محددة تجعلها قابلة للتداول في الحركة التجارية. تتوفر بعدد من الإشكال تتمثل في الشيكات ، الكمبيالات والسندات الاذنية. ويختلف التعامل البنكي معها باختلاف نوعها حيث إن الكمبيالة والسند الاذني يتم التعامل معهم من خلال عمليات الخصم والتحصيل إما الشيكات فيتم التعامل معها عن طريق التحصيل فقط وهذه العملية المصرفية تتدرج تحت قائمة الوكالة حيث يتم توكيل البنك للقيام بعملية التحصيل والخصم مقابل اجر متفق عليه . وفيما سبق ذكره نجد أن التعامل مع الأوراق التجارية يتم عن طريق :

- **عملية التحصيل**

هي عملية مصرفية تحتوي علي عقد إنابة حيث يقوم بالعملية المصرفية بالإنابة عن عميله فيحصل الورقة التجارية ويضيفها الي حساب العميل مباشرة أو تعطي إليه نقدا

يحصل المصرف علي عائد مقابل القيام بهذه العملية ويتمثل في كونه وكيل للعميل والوكيل يكون مستأجر فيحصل علي اجر مقابل لهذه الوكالة .

[1] هاشم عبد الرحيم السيد– مرجع سابق– ص324.

[2] د.عبد الرازق رحيم– مرجع سابق– ص312.

- **عملية الخصم:**

عملية الخصم هي عملية تعجيل بصرف الورقة التجارية مقابل خصم جزء من الفائدة [1] تعادل بقية الأجل المتفق عليه مسبقا ونعني به مصرفيا نقل ملكية الورقة التجارية بالتظهير [2] [3] قبل موعد الاستحقاق مقابل حصول العميل علي قيمة الورقة مخصوم منها مبلغ معين يوازي الفترة الزمنية المتبقية لاستحقاق الورقة [4] .

عملية الخصم الخاصة بالأوراق التجارية تتم في الكمبيالات والسندات الاذنية ولا تتم في الشيكات بجميع أنواعها . يحصل البنك علي عائد من القيام بهذه العملية المصرفية يتمثل في :

- فائدة محددة مسبقا للعملية.
- عمولة القيام بهذه العملية المصرفية.
- مصاريف العملية تستقطع من العميل طالب الخصم.

4.خدمات الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي مجموعة إثباتات مستندية لديون أو حقوق ملكية لحصة في شركة أو مؤسسة مالية وهي سندات تدفع لمستفيدين مدونيين في الورقة [5]. الأوراق المالية هي عبارة عن سندات واسهم ذات قيمة مالية يتم التعامل معها عن طريق سوق الأوراق المالية [6].

---

[1] علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية– دار النهضة العربية– مصر– 1969م– ص496.

[2] هو عملية التوقيع في خلف الورقة.

[3] د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص318.

[4] د. عبد الرازق رحيم– مرجع سابق – ص 318.

[5] المرجع السابق – ص 493.

[6] هاشم عبد الرحيم السيد– مرجع سابق– ص 336

الخدمات التي تقدم من قبل المصارف في مجالات الأوراق المالية هي :

أ. **إجراء عمليات الاكتتاب والحفظ للأوراق المالية**

ونعني بالاكتتاب عملية المساهمة لشخص ما في رأس المال الخاص بشركة جديدة التكوين مقابل ملكية بعض الأسهم فيها[1]وتقوم المصارف بدور الوسيط في هذه العمليات المصرفية حيث تتولي عمليات الإصدار للأسهم نيابة عن وكيلها وعملية الاكتتاب تتم عن طريق :

- إصدار الأوراق المالية بدون ضمانات من المصرف مقابل الحصول علي عمولة.
- إصدار الأوراق المالية بضمان المصرف حيث يقوم بالتعهد بشراء بقية الأسهم غير المباعة.
- شراء الأوراق المالية بأسعار قليلة وبيعها بسعر متفق عليه مسبقا علي إن يعطي المصرف فرق السعر[2].

يكون حفظ الأوراق المالية الخاصة بالعميل مقابل عمولة أو اجر يتقاضاه المصرف من العميل صاحب الورقة ومن هذه العملية تنشأ بين المصرف وعميله صاحب الأوراق المالية علاقة ثقة قوية. وقيمة القيام بهذه العمليات المصرفية يتقاضي المصرف عمولة أو اجر .

ب/ عمليات بيع الأسهم والسندات:

الأسهم هي حصة رأس المال يمتلكها فرد بموجب شهادة تعطيه بعض الحقوق والامتيازات[3]. وهي أنواع مختلفة تتمثل في أسهم عادية واسهم ممتازة.السندات هي عبارة عن صكوك تمثل مبالغ من المال

---

[1]د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص 524.

[2]مصطفي كمال– البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق– مرجع سابق– ص 135،136.

[3]نبيه غطاس– مرجع السابق– ص 517.

بسبب قرض عقدته شركة أو هيئة حكومية [1]وهي أنواع تتمثل في سندات عادية وسندات ايرادية وأخري ذات صفات ومميزات إضافية .

عملية بيع الأسهم والسندات تستند في الأصل علي مفهوم المضاربة في المال إلا أن العلماء اختلفوا في جواز التعامل في الأسهم والسندات وخاصة السندات حيث إن الأسهم يجوز بيعها بمثل ثمنها أو بزيادة عن الثمن الأصلي إما السندات فكان الاختلاف كبير بحيث إن بعض الفقهاء والباحثين وصولوا لعدم جواز التعامل مع السندات لأنها تمثل صورة من صور الربا الواضح والجزء الأخر اتفق علي جواز التعامل معها وذلك استنادا إلي كونها مضاربة واشترطوا عدم تقدير نسبة الربح لان التقدير يبطل الربح.

5.**خدمات اجتماعية :**

الخدمة الاجتماعية في الأصل هي أي عمل أو جهد يبذل لتلبية أو سد احتياجات الآخرين[2]وتقوم المصارف بتقديم بعض الخدمات التي تتصف بالخدمات الاجتماعية مقابل اجر وهذا النوع من الخدمات يتكون من:

أ/ القرض الحسن

القرض :"هو طائفة من المال تستقطع وينقطع ملكها بالتسليم لمستقرض"[3]. وعرفه جمهور الاقتصاديين :

"علي انه مبلغ من المال يقرض لفترة من الزمن مقابل فائدة"[4].

---

[1]د. عبد الرازق رحيم- مرجع سابق- ص348،349.

[2]نبيه غطاس- مرجع سابق- ص 496.

[3]مجد الدين بن يعقوب الفيروز- القاموس المحيط- دار الفكر- بيروت –ص 340،342.

[4]نبيه غطاس – مرجع سابق- ص 333.

وعند فقهاء المصارف عرف علي انه:

" دفع مال أو تمليك شئ له قيمة بمحض التفضل علي أن يرد مثله أو يؤخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا منه"[1] .

استند جمهور الفقهاء في مشروعية القرض الحسن علي قول الله تعالي :

" وان كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[2].

وقول الرسول صلي الله عليه وسلم:

" إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا، أو تصدق عليه بما يطلبه يقول : مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته"

ومن خلال ما سبق نجد انه علي البنك مجموعة أشياء أو خطوات يجب إتباعها عند التعامل مع القروض الحسنة وهي :

1. كتابة القرض.
2. اخذ ضمانات استرداد القرض كالرهن العقاري أو شيكات الضمان.

مقابل هذه الخدمة يحصل المصرف علي اجر يغطي نفقات القيام بهذه الخدمات وتكون محددة وغير متكررة.

[1] مصطفي كمال- مرجع سابق- ص 106.

[2] سورة البقرة- الآية 280.

ب/ إدارة الممتلكات والوكالة والوصايا والتركات والزكاة:

هذا النوع من الخدمات الاجتماعية يعتبر من الخدمات الجديدة وغير المتعارف عليها كليا ويمكننا القول بأنها خدمة غير شائعة الاستخدام وتعود علي المتعاملين معها وبها بمجموعة مصالح وهي

- تخفيف الأعباء عن كاهل العملاء وخاصة عند تصفية التركات.
- تحقيق دخل منتظم للمصرف.
- توثيق العلاقات بين المصرف وعميله .

اتفق الفقهاء علي جواز اخذ الأجر حين القيام بهذه العمليات مع وضع شرط شرعية الوصايا والتركات والممتلكات حيث إن الأجر في التعامل بالزكاة محدد مسبقا من قبل المولي عز وجل وذلك بتحديد مصارف الزكاة وورد ذكر " العاملين عليها"[1] وعلي أن يتم التعامل مع هذا المصرف من الزكاة تحت رقابة شرعية .

6.خدمات أخري:

وهي مجموعة خدمات تتصف بأنها تكاملية وغير منتمية لنوعية محددة من المصارف أو نوعية معينة من الخدمات وهي :

- **بيع وشراء العملات الأجنبية**

" هي عملية بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك بالعملات الأجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير موحد أو متنوع مقدم مباشرة أو بوسيط معياري"[2]

---

[1] التوبة – الآية 60.

[2] مصطفي كمال- مرجع سابق- ص 138.

وهي عملية تقوم بها المصارف للإيفاء وتلبية لاحتياجات العملاء وخاصة التجار منهم . تتم عملية البيع والشراء وفق احدي الحالات التالية

– مواعدة ونعني بها الاتفاق أو الوعد بإتمام العملية عند تاريخ معين بسعر صرف محدد ويتم هذا النوع من العمليات في عمليات الاعتمادات التجارية حيث تتم بوعد إتمام العملية التجارية بسعر صرف عند تاريخ فتح الاعتماد.

–مناجزة ونعني بها الاتفاق علي سعر صرف ولكن يجب في هذا النوع التقابض ليتصف بالصحة والشرعية.

عند قيام المصرف بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية فانه يحصل علي ربح أو عائد يمثل الفرق بين سعري البيع والشراء للعملات.

- **تأجير الخزن الحديدية والصناديق**

هي عملية تمثل عقد اتفاق يلتزم فيه المصرف بتوفير صندوق أو خزنة خاصة لكل عميل في مكان يشغله وفي اغلب الأحيان يحدد سعر مسبق لكل خزنة أو صندوق كل حسب حجمه ومدة الانتفاع منه وبه .

مقابل قيام المصرف بهذا النوع من الخدمات يحصل علي اجر وينتج عن هذا العقد مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد وهي :

أولا: المصرف:

1. حماية الخزنة من التلف والسرقة والحريق.
2. تمكين العميل من الانتفاع من الخزنة بسرية تامة.

3. التحقق من شخصية العميل المنتفع قبل السماح بالانتفاع.

4. احتفاظه بمفتاح أخر يستعمل في أوقات الضرورة القصوى.

ثانيا: العميل:

1. دفع الأجر المتفق عليه .
2. الاحتفاظ بالمفتاح وحمايته من الضياع ورده بعد انقضاء العقد.
3. إبلاغ المصرف بالضياع بأسرع فرصة ممكنة.
4. احترام والتقييد بلوائح التأجير ومواعيد الزيارات.

وهذا النوع من الخدمات المصرفية مختلف فيه حيث إن بعض الفقهاء وصفه بكونه **عقد وديعة**[1] يوكل فيه المصرف بحق الحماية والحفظ الأمن مقابل اجر محدد . ومنهم من قال انه **عقد حراسة**[2] وذلك لالتزام المصرف بصورة كبيرة في حراسة الخزنة أو الصندوق الحديدي وهناك قوم يقولون انه **عقد إجارة**[3] ونعني به إجارة البنك للخزنة وإجارة العميل مقابل الحراسة.

7.التسهيلات المصرفية:

تقوم المصارف بتقديم مجموعة من الأعمال التي تتصف بقدر عالي من الأهمية حيث تجعل البنوك تتدخل في الحركة الاقتصادية بقوة شديدة في جميع المجالات وهذه الخدمات

---

[1] سامي حسن حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع ا لشريعة الإسلامية- مكتبة دار التراث- القاهرة – مصر- 1991م- ص340.

[2] مصطفي كمال طه- الوجيز في القانون التجاري- مكتب مصر الحديث للطباعة والنشر- الإسكندرية- مصر- 1971م- ص2،546.

[3] د. عبد الرازق رحيم- مرجع سابق- ص 368.

أو التسهيلات تساهم في تسهيل العمليات التجارية مما جعل الناس يطلقون عليها التسهيلات المصرفية وهي تتمثل في :

أ/ خطابات الضمان:

وهي تعهد من المصرف بتولي مسئولية تسديد دين أو أداء عمل معين محل شخص أخر في حال تقصير الأخير في الإيفاء بالتزاماته[1]

ويطلق عليه في بعض الأحيان خطابات الكفالة ويتكون من[2] :

- اسم العميل طالب خطاب الضمان.
- اسم المستفيد من خطاب الضمان.
- عقد مسبق بين العميل والمستفيد.
- تاريخ صلاحية العقد.
- بعض الشروط الإضافية إن وجدت.

تكمن أهمية خطابات الضمان في كونها تلعب دور هام في التقدم الإنساني حيث تساعد بصورة كبيرة في تمويل المشروعات الاقتصادية التنموية للأفراد وتختلف أنواع الخطابات حيث إن الاختلاف يولد اختلاف نوعيات وكميات السقوف التمويلية لكل عميل ولكل خطاب ضمان .

[1] نبيه غطاس– مرجع سابق– ص260.

[2] د. عبد الرازق رحيم – مرجع سابق– ص 386.

تكمن أنواع خطابات الضمان في خطابات ابتدائية(تعهد لصالح جهة حكومية يمثل نسبة معينة من قيمة العملية التجارية المراد القيام بها علي إن تكمل قيمة العملية بعد انتهاء الإجراءات أو الترتيبات اللازمة لهذه العملية) [1]. ثم خطابات الضمان النهائية (تعهد لجهة حكومية أو غيرها بمبلغ معين يمثل قيمة العملية التجارية التي رست علي العميل بصورة تجعله يوفي بالتزاماته المالية بصورة نهائية).

يختلف الغطاء الخاص بكل خطاب باختلاف الثقة المصرفية في المركز المالي للعميل طالب الخطاب. يتقاضي المصرف عمولة تقابل النفقات التي يتحملها في سبيل الإيفاء بجميع الأعمال المختصة بخطاب الضمان

ب. <u>الاعتمادات المستندية:</u>

الاعتماد هو اقتراض المال أو التعاقد علي صفقات تجارية مقابل وعد بالدفع مستقبلا والاعتماد المستندي الذي تتعامل معه المصارف نعني به التعاقد علي الصفقات التجارية يقوم بها المصرف لصالح عميله مقابل مستندات مقدمة من العميل تؤكد ملكيته للسلعة ذات الاعتماد ويمنح علي أساس تأمين موقف العميل[2]. وعرفه الصيارفة علي انه:

"تعهد يلتزم فيه المصرف بالوفاء أو القبول بالنسبة للسحوبات التي يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندي طبقا لشروط ترد فيه"[3].

---

[1] المرجع السابق– ص 388.

[2] نبيه غطاس – مرجع سابق– ص401،146.

[3] د.سامي حسن حمود – تطوير الأعمال المصرفية – مرجع سابق– ص 304.

تكمن أهمية الاعتمادات المستندية في حفظ مصالح المستوردين والمصدرين حيث تقوم بتنمية المعاملات التجارية الدولية ويتكون من نوعين أساسيين هما الأول اعتماد الصادر أو التصدير (يفتح في الخارج لصالح مستفيد في الداخل) والثاني اعتماد الوارد أو الاستيراد (يفتح في الداخل لصالح مستفيد في الخارج) ويجوز للمصارف اخذ عمولة تقابل التكاليف التي تتحملها.

هناك بعض المخاطر التي تواجه الاستثمار في البنوك وتختلف باختلاف نوعية الاستثمار وموقعه واجله وحجمه وتتمثل في :

- كثرة التعديلات الاقتصادية والمالية التي يصعب التكهن بها .
- عدم كفاءة البنيات التحتية المساعدة لقيام جميع المشروعات التجارية (وسائل النقل – شبكات الكهرباء– طرق الاتصال).
- عدم توفر بيئة سياسية مستقرة .

المبحث الثاني :

التمويل بالجهاز المصرفي

التمويل هو الطريقة التي يحصل بها الفرد او المؤسسة علي الاموال التي يحتاج اليها للقيام بدوره التجاري او الوظيفي بشكل اكمل . يتكون التمويل من مجموعة المكونات الهامة التي تجعل الجهاز المصرفي يقوم بعمليات التمويل او تقديم الاموال اللازمة للقيام ببعض المشروعات التجارية التي تساعد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصرفية مع التنفيذ والالتزام ببعض القواعد والسياسات المالية والنقدية والمصرفية للتأكد من امكانية استرداد الاموال للجهاز المصرفي حيث ان المال فيه مملوك للغير وليس للمصرف او البنك (البنك وكيل لمودع الاموال).

تتم عمليات التمويل في الجهاز المصرفي من خلال مجموعة من الصيغ المالية المحكومة ببعض القواعد كل علي حدا .وعند قيام المؤسسات المصرفية بعمليات التميول وفق بعض المعايير الرقابية خوفا من ظهور بعض عمليات التعثر المصرفي غير المرغوب فيها وذلك تبعا لقيام الجهاز المصرفي بدوره الفعال في محاربة هذه الظاهرة التي اختلف الناس في تعريفها وايجاد حلول رادعة لها دون التأثير السلبي في الجهاز المصرفي بجميع مكوناته.

عرفته المعاجم المتخصصة علي انه:

" فن او علم او نظام معالجة القضايا المالية في الدولة او الشركة او الولاية وتدبير الاموال والسلف وتنظيم شؤونها وادارتها " [1].

[1] المحامي نبيه غطاس– معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وادارة الاعمال– مرجع سابق– ص 224، 225.

والتمويل هو الطريقة التي يحصل بها الافراد والشركات علي الاموال اللازمة لمسيرة العمل التجاري بضملانات معينة تحدد موجب عقد القراض او القرض نفسه.

يتعلق التمويل بطرق البحث عن الاموال وكيفية التعامل معها وهو بصورة عامة ينقسم الي:-

عام ويشمل الاموال المطلوبة للاجهزة الحكومية وكيفية ادارتها وتوجيهتها الحكومية المركزية العامة **وخاص** وهو الاموال المطلوبة من الافراد والمنظمات والشركات الخاصة ونعني به في مختلف تقسيماتها والرجوع للحاجات الاقتصادية اليومية سواء كانت سلع او خدمات انسانية.

يتكون التمويل من مجموعة مكونات[1] تشمل :-

- التنظيم المالي .
- التخطيط المالي .
- السيولة النقدية.
- الاستثمار طويل الاجل.
- مصادر الحصول علي الاموال.
- المؤسسات المالية.
- اسواق المال.
- الاساليب الفنية للحصول علي الاموال.

[1] د. صديق طلحة محمد رحمة- التمويل الاسلامي في السودانن التحديات ورؤي المستقبل- طبعة اولي - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة- الخرطوم- السودان - 2006م - ص24.

ومما سبق نجد ان التمويل يعني (توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص او عام ويعرف ايضا بانه امداد المشروعات بالاموال اللازمة عند الحوجة ومن هنا نجد ان اهمية التمويل تكمن في :

1.توفير الاموال اللازمة لانجاز المشروعات التنموية .

2.السعي في تحقيق الرفاهية لجميع افراد المجتمع.

وبمجرد الحديث عن التمو يل نجد نفسنا نتحدث عن الاستثمار ومن هنا نعرف ان الاستثمار لغة يعني تصريف لثمر فنقول ثمر ماله أي نما وكثر واستثمار تعني استخدام المال وتشغيله بغرض الحصول علي ثمرة أي تنمية الاموال وزيادتها عبر الاستخدام في العمليات التجارية اوالزراعية او الصناعية [1] ومن هنا نجد ان العلماء اختلفوا في ايجاد تعريف محدد للاستثمار فمنهم من اتجه الي اضافة منتجات جديدة الي رءوس الاموال المتاحة بقصد زيادة الانتاج وعلي فترات متتالية ومنهم من وصل الي كونه فعل ايجابي يصدر عن فرد بقصد الحصول علي اموال دائمة تخدم الخدمات المؤجلة وهناك من قال انه عبارة عن عملية توظيف لمنتج وتوجيهه نحو استخدامات تشبع حاجات اقتصادية وهناك رأي اخر وهو مايستند عليه جمهور المتعاملين مع الاستثمار بانه عبارة عن استعمال لاموال بغرض الحصول علي ارباح وخلق اصول رأسمالية جديدة بطرق مشروعة وتجلب الخير لكافة افراد المجتمع.

[1] هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية – مرجع سابق– ص341.

هنا نجد ان الاستثمار يقوم علي مجموعة عناصر هامة وتشكل كل العمليات الاستثمارية وهي:-

- عنصر القيم والمبادئ التي توجه وتحدد الاستثمار (حيث ان كل نظام اقتصادي له مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاطه الاقتصادي) .
- عنصر الغاية التي يسعي الاستثمار لتحقيقها مثل الاستثمار الامثل والوصول للتنمية المطلوبة.
- عنصر الجهة المسئولة عن القيام بالعمليات الاستثمارية والعمليات المساعدة للوصول الي استثمار امثل كالتوظيف والتشغيل فردا كان او جماعات .
- عنصر طبيعة العملية الاستثمارية كونها نشاطا اقتصاديا يحتاج لحركة لينفذ .
- عنصر طبيعة المال المستخدم في العملية الاستثمارية كون ان بعض الاموال غير قابلة للتوظيف او الاستثمار (الزكاة – الاحتياطيات).
- عنصر المجال الذي تتم فيه العملية الاستثمارية حيث ان النشاط الاستثماري ينشط وفق بعض المعايير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة .

وعليه فان الاستثمار هو توظيف الاموال الفائضة عن الحجة الضرورية في نشاط اقتصادي متاح بغرض الحصول علي عائد يحقق مبادئ الخلافة والاعمار في الارض وفق طبيعة خاصة تعتمد في الاساس علي العقيدة الاسلامية واحكامها المنظمة للعلاقات الانسانية مع التقييد بمجموعة قواعد كالتمسك بتقوي الله ومكارم الاخلاق ومراعاة الصالح العام واداء الحقوق الواجبة في الاموال[1].

[1] د. غريب الجمال– النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية– مطبعة دار الشروق– جدة– المملكة العربية السعودية– 1397هـ.

وعند الحديث عن الاستثمار في الجهاز المصرفي نجد انه علينا معرفة ملكية المال حيث انها في الاصل ملكية مشتقة من ملكية ربانية خالصة وانتقلت الي الانسان باحدي صور الاستخلاف التي تؤدي الي حرية التصرف في الاموال مع تحديد التصرف بالحدود الشرعية المتعارف عليها في الاسلام. والاستثمار في الاسلام اصلا يعرف بانه :

" استخدام الاموال الفائضة بغرض الحصول علي ربح عبر فترة من الزمن"[1].

يقوم الاستثمار في الاصل علي عملية المداينة والاقراض للاموال المتمثل في احدي مصادر التمويل المصرفي المتعارف عليها وهي مصادر خارجية(تشمل حقوقو المودعين والدائنين وتمثل الودائع بمختلف انواعها) ، مصادر تشمل الحسابات المصرفية الدائنة(وهي مستحقات المصرف المركزي والمصارف الاخري) ثم مصارف تمويل داخلية وتعرف بالمصادر الذاتية(تمثل رأس المال والاحتياطيات والارباح المحتجزة غير الموزعة). وفي كل هذه الانواع نجد ان البنك يهدف الي تحقيق اعلي ارباح ممكنة من خلال انشأ علاقة تبادلية بين المال والعمل في مجموعة عقود تمثل عمليات توظيف الاموال بصورة مختلفة تخدم قطاعات اقتصادية مختلفة وهي :-

- المضاربة.
- المشاركة.
- البيوع.
- الاجارة.
- القروض.
- الاستصناع.

[1] د. سيد الهواري – اساسيات ادارة البنوك– دار الجيل للطباعة– القاهرة– مصر– 1976م– ص161.

- الاستثمار المباشر.

وهناك بعض الصور التي لم ترد كثير في التعاملات المصرفية تمثل الجعالة[1] والتورق[2] وعلينا الاطلاع علي بعض المعلومات التعريفية لكل عملية علي حدا لمعرفة العملية نفسها.

المضاربة:

هي عماية تجارية تنطوي علي مجازفة تجارية تتناسب طرديا مع الربح المرجو الحصول عليه من هذه العملية. المضاربة هي عقد يتم بين طرفين يدفع الاول منهم نقدا لطرف ثاني ليعمل فيه وفق الحصول علي نسبة معينة من الربح معلومة ومتفق عليها مسبقا.

فتعرف المضاربة بانها عقد مشاركة بين طرفين احدهما يقوم بتقديم رأس المال التشغيلي لطرف اخر يقوم بتقديم الجهد العملي والتشغيلي والادارة وهي نوع من انواع العقود المتعارف عليها مسبقا قبل الاسلام.

البنوك تقوم بتنفيذ عقود المضاربة ومن خلال توظيف الودائع الاجلة لديها سواء كانت البنوك مضاربة اساسية او مقرض لمال بغرض المضاربة. تمثل المضاربة عقد واسع التعامل به ومعه حيث لاتحد بنوعية محددة من النشاطات والقطاعات الاقتصادية .

عرفت المضاربة علي انه ا عقد يعمل بموجبه شخص بمال اخر او اخرون بحيث يساهم في عملية الحصول علي نسبة من الربح كل حسب حصته في رأس المال ويتحمل رأس المال

[1] ضياء مجيد– البنوك الاسلامية– مؤسسة شباب الجامعة– الاسكندرية– مصر– 1997م– ص 56.

[2] هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية– مرجع سابق– ص 370.

الخسارة دون تحمل العامل لها مع الالتزام التام من صاحب المال بعدم التدخل في عمل الطرف الثاني [1] مالم يثبت في هذا الطرف التقصير او الاستخدام المحرم للمال. ومن هنا نجد ان عقود المساقاة والمزارعة تعتبر عقود مضاربة ثنائية [2]حيث يعطي الطرف الاول الارض او الاشجار لطرف ثاني يعمل علي انمائها ورعايتها علي ان يحصل كل طرف علي نصيبه من الارباح او الانتاج(ثمر – محصول).

المشاركة:

الشراكة في اللغة اختلاط شريكين بحيث لا يمتاز احدهما علي الاخر وعرفت اصطلاحا علي انها اجتماع في استحقاق وتصرف [3] وهناك عدد من الاركان يجب توفرها في المشاركة لاثبات صحة عقدها(عقدا وصيغة متفق عليها– شركاء– رأس مال وعمل) . ويجب توفر هذه الاركان مع توفر القبول والايجاب في عقود المشاركة حيث انها من اكثر العقود ملاءمة للمجتعات الاسلامية. .

المشاركة في البنوك هي عملية مصرفية تحتوي علي عدد من الاطراف (رأس مال – عمل ومجهود) يتشاركون في انجاز عملية اقتصادية بهدف اقتسام النتائج او الارباح التي تقسم كل حسب حصته او نسبته في العمل سواء كانت في المال او الجهد .

ومن حيث النوعية تنقسم المشاركة الي نوعين هما:

أ. **مشاركة ثابتة او مستمرة :**

نعني بالمشاركة في مشروع تجاري طويل الاجل وتكون حسابات الارباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية الي ان يصفي المشروع وينجز العمل المطلوب منه . وفي هذا النوع من

---

[1]هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية– مرجع سابق– ص 352.

[2]د. اميرة عبد اللطيف مشهور– الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي– مكتبة مدبولي– جمهورية مصر العربية– 1991م– ص 293.

[3]ابن قدامة– المغني مع الشرح الكبير– مطبعة المنار– مصر– 1347– الجزء 5– ص 109.

المشاركات او العقود يجب معرفة انه من الممكن حصول طرف دون الاخر علي مقابل لتكلفه بالقيام بعمليات الادارة للمشروع وتسمي حوافز الادارة المقتطعة من الارباح الصافية للمشروع.

ب. مشاركة منتهية بالتملك:

هذا النوع من عقود المشاركة يساهم فيها عدد من الاطراف مع الاتفاق بتنازل احد الاطراف عن حصته من راس المال بالتدريج حتي يصبح المشروع باكمله ملك خالص للطرف الثاني . والتنازل التدريجي يكون من خلال عرض اسهم الطرف الاول للبيع للطرف الثاني ويكون هذا الطرف ملزم بشراء الاسهم دون غيره من الاطراف لذلك سميت مشاركة منتهية بالتملك للطرف المشارك بالعمل ابتداء.

3/ البيوع:

البيع في الفهم المطلق هو المبادلة واعطاء مثمن واخذ ثمن أي دفع عرض واخذ عوض . وهو عملية المبادلة لمال بمال علي سبيل التراضي.

وهي مجموعة تمثل عقود او اتفاقيات بين طرفين يعرفون بالبائع والمشتري حيث يقوم الاولبنقل حق الملكية او الحيازة او الانتفاع لطرف اخر مقابل عوض من المال او وعد بالدفع[1]. وتختلف عقود البيوع في الجهاز المصرفي فتنقسم الي مجموعة عقود هي:

[1] نبيه غطاس– معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وادارة الاعمال–مرجع سابق– ص 482.

أ/ المرابحة:

هي مصدر من الربح وهي الزيادة والنماء وهي بيع سلعة بثمنها الذي قامت به مع ربح معلوم وعرفت علي انها مفاعلة في الربح او النماء في البحر وهي البيع برأس المال مع اضافة ربح معلوم مسبقا .

فمما سبق نجد ان المرابحة في التعاملات المصرفية تعني عقد بيع يكون ثمن البيع فيه مكون من مبلغ الشراء مضاف اليه نسبة الربح المتفق عليها [1] . وتنقسم المرابحة في النشاط المصرفي الي نوعين اساسيين: **مرابحة بسيطة** وهي عملية يتم فيها البيع بدون اتفاق مسبق بين البائع والمشتري علي مكان الشراء او نوع السلعة عند بداية التعاقد. **ومرابحة للامر بالشراء** وهي اتفاق مسبق بين طرفين علي ان يشتري الاول سلعة بمواصفات محددة يلتزم الثاني بشرائها من الطرف الاول بسعر اجل او عاجل مع زيادة نسبة الربح المتفق عليها مسبقا[2]. ومن اهم شروط صحة المرابحة في العمليات التجارية معلومية رأس المال ونسبة الربح مسبقا.

ب/ البيوع المؤجلة:

الاجل في اللغة هو غاية الوقت او حلول الدين والتأجيل في تحديد الاجل اللاحق للتسليم والبيع المؤجل هو عقد نقل لملكية سلعة معينة مع الاتفاق علي التسليم في اجل محدد مع زيادة نسبة الربح المحددة والمتفق عليها مسبقا . ويمكن ان يكون التأجيل في

[1] هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية– مرجع سابق– ص 360.

[2] د. عبد الرازق رحيم– المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق– مرجع سابق– ص 514.

تسليم السلعة او تسليم ثمن البيع ومن هنا يجب ان نعرف ان نوع المسلم يحدد نوعية البيع من حيث يقسم الي :

بيع مؤجل الثمن :

وهو عقد بيع لايتم فيه تسليم مبلغ البيع او لايتم فيه تسديد مبلغ البيع في الحال بل يكون في تاريخ لاحق سواء كان الدفع نقدا بدفعة واحدة او علي دفعات محددة الاجل .

بيع مؤجل التسليم :

وهذا النوع من عقود البيع يعرف ببيع السلم حيث يتم فيه شراء الاجل بالعاجل وذلك بتعجيل الثمن وتاجيل تسليم المبيع لوقت لاحق يتفق عليه مسبقا.

وعند قيم المصارف بهذا النوع من العمليات المصرفية عليها توخي الحذر وعدم تحديد نسبة ربح عند كل قسط حيث تتوفر فيها هذا النوع من التعامل شبة ربا .

ت/ بيع الاستصناع:

هي نوعية من العقود المصرفية التي يطلب فيها الطرف الاول من الطرف الثاني صنع سلعة معينة بمواصفات محددة متفق عليها مسبقا ويبيعها لع وفق ثمن متفق عليه . اختلفت العلماء في تعريف بيع الاستصناع فمنهم من عرفه علي انه عقد بيع في الذمة شرط فيه العمل[1] . و يجب توفر بعض الشروط في هذا النوع من عقود البيوع فيجب توفر شروط محددة مسبقا تمثل شروط لصحة هذا العقد (مواصفات محددة للسلعة– نوع السلعة– اجل

[1] المرجع السابق– ص 560.

تحديد هذا العقد) كما يمكن او يجوز تأجيل الثمن او دفعه بالتقسيط علي اجال محددة ويجوز احتواء عقد الاستصناع علي شرط او مجموعة شروط جزائية لحماية حقوق جميع الاطراف المكونة للعقد.

ث/ الاجارة:

هي نوعية من عقود البيع التي تعرف بانها عقد بيع لمنفعة تكون متحصلة من عمل او غيره وعي من اهم ادوات التمويل بهوامش ربحية وفيها يجب وضع العين تحت تصرف من لايملكها حتي يستوفي الشروط او المنفعة المتفق عليها مسبقا . والقرار الاستثماري في هذا النوع من العقود ينقسم الي نوعين :

الاول : الجزء المستقبلي ويكون في الحصول علي ربح مستقبلي من هذا التعامل .

والثاني: يكون عبارة عن قرار وقتي يضمن صلاحية المستثمر. ومما سبق نجد ان عقود الاجارة هي عقود بيع لنفع معلوم[1] باجل غير محدد طالما هناك منفعة كامنة في البيع او التملك او التصرف باي نوع من انواع التصرف التجاري.

ج/ القروض:

هي عبارة مال يقترض لومن محدد مقابل الحصول علي فائدة من هذا القرض اي هي عبارة عن شئ معار او ممنوح لفترة زمنية محددة دون عوض(سابقا) او مقابل. والان القروض في المعاملات المالية تعتمد في الاساس علي وقت الاستحقاق بالسداد ونوع الضمان المقدم للحصول علي القرض ووضع المدين المقترض اصلا . وفي المجال المصرفي نعني بها

[1] هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية– مرجع سابق– ص 372.

اعطاء جزء من الاموال المودعة في المصرف لبعض الممولين دون فوائد وفق بعض القوانين المتعارف عليها في الجهاز المصرفي . ويجب توفر بعض الشروط في المقترض نفسه [1] (الملكية التامة لحساب مصرفي في البنك المقرض – يكون الاستثمار ضمن دائرة العمل المصرفي للمصرف نفسه – ان يكون القرض او التمويل بعد دراسة جدوي وافية من العميل والبنك) .

وهناك من ذكر ان القرض هو عبارة عن سندات مقارضة (وثائق مصدرة من مصرف موحدة القيمة باسماء مكتتبين مقابل المشاركة في الارباح).

ح/ الاستثمار المباشر :

هو عبارة عن توظيف لاموال تستثمر في مؤسسات تجارية اخري في شكل اسهم في تلك المؤسسات مقابل الحصول علي نسبة من الارباح التي تحصل عليها تلك المؤسسات . نوع من انواع الاستثمار يتعامل في المصرف بصفته مالك مشتق بموجب عقد الوكالة بينه وبين عميله لاستثمار امواله في اوجه استثمارية متاحة تدر علي العميل الربح . وهذا العقد يعطي البنك حق التصرف في اموال العميل بكونه مضارب في الاموال وعليه القيام بعمليات الاشراف المباشر علي كل الاموال والعمليات التجارية الاستثمارية.

خ/ التوريق:

هو بيع سلعة بنقود لعميل بعد شراء بثمن مؤجل .ويمكن ان تعرف ايضا علي انها نقل ملكيةدين من شخص لاخر وهي بيع الدين مقابل الحصول علي نقد . وهذا النوع من العقود جديد الاستعمال في المصارف لذلك يجب توفر بعض الشروط فيه وهي :

[1] المرجع السابق – ص 276.

1. عميل اول مشتري لسلعة بالاجل،
2. بنك عارض للسلعة للبيع بالتقسيط.
3. عميل مشتري للسلعة نقدا بموجب عقد البيع بالتقسيط.

وهذا النوع من الاستثمار الجديد تم ت اجازة استخدامه في النشاط المصرفي من مجلس الفقه الاسلامي خلال دورته الخامسة عشر في العام 1998م[1].

[1] هاشم عبد الرحيم السيد– موسوعة المصارف الاسلامية– مرجع سابق– ص 370.

المبحث الثالث:

مخاطر التمويل

بعد التعرف علي كل انواع الاستثمار في الجهاز المصرفي نجد انه يقوم بتوجيه امواله المستثمرة لاد المجالات التالية حيث تعتبر هي اكثر المجالات [1] استخداما في القطاع المصرفي وهي :

- تمويل التجارة بنوعيها الداخلي والخارجي.
- تمويل عمليات التصدير.
- تمويل عمليات المقاولين(الاستثمار العقاري).
- تمويل عمليات الاسكان.
- تمويل محافظ الاوراق المالية.
- تمويل المشاركات المنتهية بالتمليك والمتناقصة.
- تمويل عمليات انشاء شركات المساهمة.
- تمويل عمليات المشاركات الدولية.
- تمويل عمليات المشروعات الصناعية والزراعية وغيرها من الاعمال.

وهنا علينا التحدث عن مجموعة من المخاطر التي تحيط بالتمويل بجميع انواعهمما يؤدي لظاهرة التعثر في التمويل والمخاطرة في بداية الامر هي احتمالات وقوع الخسائر الكامنة في العمل التجاري وخاصة تقلبات الاسعار وتقلبات العرض والطلب علي البضائع وتغيرات اوضاع الزبائن أي هي احتمالات وقوع نتائج غير مرضية في أي نشاط تجاري[2].

---

[1] د. عبد السميع المصري – المصرف الاسلامي علميا وعمليا– مكتبة وهبة– القاهرة– مصر– 1988م– ص53.

[2] نبيه غطاس – معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وادارة الاعمال– مرجع سابق– ص 477.

ومن اهم هذه المخاطر هي المخاطر المصرفية والتي تنشأ نتيجة تعرض المصرف للخطر من التعامل مع المودعين [1]وغالبية هذه المخاطر تنتج من عدم القدرة علي سداد المديونيات في الوقت المحدد[2].

وتنقسم هذه المخاطر الي قسمين هما مخاطر مباشرة واخري غير مباشرة .

وهناك نوعية من المخاطر تعرف بالمخاطر المالية وهي مخاطر تنشأ عن اعتماد الادارة علي مصادر التمويل المفترضة في الهيكل المالي لكل مؤسسة مالية[3].

ومن اهم المخاطر التي تصيب الجهاز المصرفي هي المخاطر الائتمانية وهي احتمالات عدم قيام الطرف الثاني (المقابل للبنك) بالوفاء بالالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها مسبقا . وهذه النوعية من المخاطر لاتقتصر علي القروض فقط بل تتعدد بتعدد نوعيات النشاط المصرفي المتبع. تختلف المخاطر الائتمانية باختلاف جهات اتصالها بالمشروع حيث (النشاط الاقتصادي المتبع – مدي صلاحية العميل للقرض – مناخ العمل – الظروف المحيطة بالمشروع– مدي الارتباط بالمصرف – افعال الغير).

---

[1]د. هشام جبر– ادارة المصارف– الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات– جامعة القدس المفتوحة– القاهرة– مصر– 2008م– ص255.

[2]المرجع السابق– ص256.

[3]عبد الباسط محمد المصطفي– المخاطر المصرفية وادارة الرقابة المصرفية– بنك السودان– يونيو 2004م.

ومن هنا نجد ان المخاطر الائتمانية تعرف بانها الاحتمالات القائمة بعدم قيام الطرف المقابل للبنك او العميل المدين بالوفاء بالالتزاماته اتجاه المصرف وبكافة شروط والاوضاع وفي اجال الاستحقاق المتفق عليها مسبقا وبهذا نجدها انعكاسات لعدم التأكد من المستقبل والمتعاملين مع المصرف في ذلك الوقت حيث يصنفون الي :

أ. **محبون للمخاطر:** وهم عملاء يقبلون بنسبة عالية من المخاطر في مقابل الحصول علي اكبر عائد ممكن .

ب. **كارهون للمخاطر** : وهم عملاء يرضون بالقليل من المخاطر مقابل عائد مقبول من الارباح.

ت. **المحايدون:** وهم عملاء تتساوي عندهم نسبة المخاطرة وعدمها.

ومن هنا نعرف ان المخاطرة (هي نسبة الخسارة المحتملة الحدوث في كل العمليات التجارية.

اسباب مخاطر التمويل:

تتعدد المخاطر التمويلية في جميع النشاطات ومنها:

- سوء نية العملاء ورغبتهم في المراوغة وعدم السداد.
- الاخطاء التقديرية للتدفقات النقدية والمالية لكل مشروع .
- عدم التأكد من البيانات المالية لكل عميل.
- عدم القيام بالدراسات الوافية لعمليات التوسع للحصول علي ارباح.
- عدم الايفاء بواجبات الدولة المتمثلة في الضرائب وغيرها.
- بعض الاسباب المرتبطة ببعض الصيغ الاسلامية في التمويل كمخاطر التسليم في صيغة السلم ومخاطر امتلاك الاصول قبل الاستلام في صيغة المرابحة

ومخاطر تقلبات الاسعار في السوق ثم مخاطر عدم سداد العميل لنصيبه في عمليات المشاركة.

انواع المخاطر :

تنقسم المخاطر التمويلية الي نوعين :

أ. **مخاطر منتظمة :**

وهي نوعية من المخاطر لايمكن حسابها في الاحوال العادية ولا يمكن التنبؤ بها كالتغيرات في النظم الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وكل النظم المؤثرة في الحياة الانسانية. ويتسم هذا النوع من المخاطر ب:

- تنشأ بفعل عوامل اقتصادية كلية.
- تؤثر في جميع الاستثمارات والشركات العاملة.
- لايمكن تجنبها باي نوع من انواع التنمويع .
- يتم قياسها بطرق محددة.

وتقاس المخاطر المنتظمة بعامل التباين بين عائد الاستثمار وعائد محفظة السوق وهو عبارة عن معادلة خطية توصف ب

م = ع خ + علاوة المخاطرة

حيث ان :

م = معدل العائد المطلوب او المتوقع.

ع خ = معدل العائد الخالي من المخاطر .

مخاطر غير منتظمة:

وهي نوعيات من المخاطر تحدث بموجب حالات خاصة وفي شركات ونشاطات وقطاعات محددة دون غيرها وتتسم بالتالي :

- تنشأ بفعل عوامل داخلية او ذاتية.
- غير مؤثرة في بقية القطاعات .
- يمكن تجنبها بالتنويع الانتاجي او الاستثماري.
- يمكن حسابها بعايير متعارف عليها (الانحراف المعياري– معامل الاختلاف).

وهناك بعض المخاطر التي تسمي بالمخاطر الاقتصادية او مخاطر الاعمال وهي نوعية من المخاطر شاملة للمنتظم وغير المنتظم وهي تعبر عن مدي التقلبات في العمليات التشغيلية وتكون عبارة عن بعض التغيرات المؤثرة في العوامل والعمليات التشغيلية ومن اهمها:

- تغيرات احجام الطلب علي المنتجات.
- تغيرات اسعار بيع المنتجات.
- تغيرات اسعار مدخلات الانتاج.
- تغيرات مرونة الطلب علي المنتجات.

والمخاطر المالية تمثل احتمالات انخفاض مستويات التدفقات النقدية في الجهاز المصرفي حيث يمكن التفريق بين مخاطر الاعمال والمخاطر المالية بنوعية طبيعة كل المخاطر وذلك لان مخاطر الاعمال مرتبطة بنوعية النشاطات المؤادة من قبل المنشأة الاقتصادية

وتتصف بصفات او طبيعة انتاجية محددة. ومما سبق نجد ان المخاطر المالية تنتج عن الخسائر المحتملة الحدوث في الاسواق المالية او المؤسسات المالية وتتكون من :

أ . **مخاطر سوقية : مخاطر سعرية:**

وهي مجموعة مخاطر يمكن ان تتصف ببعض الصفات البنكية حيث تؤثر تأثيرا مباشرا في النشاط المصرفي وترتبط بمجموعة متغيرات كتقلبات الاسعار [1]، والسياسات الحكومية وتقلبات الظروف التشغيلية وهي انواع مختلفة تتمثل في :

1. **مخاطر تقلبات اسعار الفائدة :**

ونعني بها تلك المصاريف التي يتحملها المصرف من جراء هذه التقلبات في اسعار الفائدة السائدة علي القروض مقابل التمويل خلال اجل محدد ومن جراء هذه التقلبات نجد ان المردود الربحي للمصرف لا يتوافق مع فرص الحصول علي الودائع[2].

2. **مخاطر تقلبات اسعار الاوراق المالية:**

وهي تقلبات الاسعار التي تؤدي الي تقلبات الحدود الدنيا لرؤوس الاموال التي تغطي حيازة الاوراق المالية

[1] د. هشام جبر– ادارة المصارف – مرجع سابق– ص374.

[2] أ.علي بدران–الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2– مجلة اتحاد المصارف العربية–عدد 65. 2005م .

3. مخاطر تقلبات اسعار الصرف:

هي مخاطر مرتبطة بامكانية امتلاك المصرف لاصول مقومة بالعملات الاجنبية فتقلبات الاسعار تجعل المصرف يتحمل مجموعة خسائر ترتبط بتقلبات سعر الصرف للعملات الاجنبية مقابل العملة المحلية.

4. مخاطر تقلبات اسعار السلع:

تتغير اسعار السلع بتغيرات حركات العرض والطلب علي السلع مما يجعل هذه التقلبات اكثرا خطرا من تغيرات اسعار الفائدة وذلك لان الاسواق السلعية اقل سيولة من بقية الاسواق(عملات– فائدة).

ويتم قياس المخاطر السوقية بعدد من المقاييس ومنها :

- نسبة كفاية رأس المال

$$= \frac{\text{رأس المال + الاحتياطيات}}{\text{الموجودات}}$$

وتم تحديد هذه النسبة ب 8% كحد ادني [1].

- معايير قياس الانذار المبكر والتي تقاس بمجموعة مؤشرات (رأس المال– جودة الاصول– الادارة– الربحية– السيولة– حساسية مخاطر السوق– نظم الرقابة الداخلية).

[1] متشورات بنك السودان– الضبط المؤسسي– ادارة المخاطر– منشور الشفافية والاصلاح المالي– 2002م.

ب/ **مخاطر السيولة: المخاطر البنكية:**

السيولة في المصارف من اهم الاشياء والمكونات البنكية حيث ان المصارف في الاساس مؤسسات مالية تتعامل مع الجمهور في مجموعة اموال قابلة للسحب لذلك علي البنوك ومجموع ادارات السيولة في كل بنك والتأكد من اتباع وتطبيق مجموعة من الاجراءات والسياسات المناسبة لمثل هذه الاوضاع .

علي البنك القيام ببعض عمليات المفاضلة بين السيولة والربحية حيث ان هذه المفاضلة تنتهي لحساب السيولة علي حساب الربحية حيث ان الوظيفة الاساسية للبنوك هي توظيف الاموال المودعة لديها في استثمارات ذات عوائد بالرغم من السياسات العامة التي تفرض علي المصارف الاحتفاظ بالاموال كاحتياطيات وقائية تحدد وفق حجم المخاطر الخاصة بالسيولة فيجب مراقبة السيولة بانتظام وباستمرار تحسبا لحالات الزيادة والنقصان ومعرفة ماهي الطرق التي تستخدم فيها الفوائض[1].

تاثر مستويات السيولة في المصارف حيث انها تقلل من مقدرتها في الوفاء بالالتزاماته وتجعلها تلجأ الي حلول قد تكون غير مقبولة شرعا كالقروض بفوائد .

ت/ **مخاطر ائتمانية : مخاطر عدم السداد :**

وهي نوعية من المخاطر تنشأ من الخسائر غير المتوقعة والناتجة عن فشل العملاء في سداد ما

[1] د. حبيب احمد – تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية– المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب– البنك الاسلامي للتنمية– 2003م– ص 43.

عليهم من التزامات للمصرف مما يجعل المصرف غير قادر علي القيام بوظيفة الوساطة المالية علي اكمل وجه.

تتعدد مخاطر الائتمان او المخاطر المرتبطة بالتمويل حيث تتسع دائرتها وتشمل كل الاطراف المتصلة بقرار منح التمويل وهي :

1.**مخاطر مرتبطة بنوعية نشاط العميل وطبيعة العملية الممولة:**

وهي اشكال متنوعة تختلف باختلاف طبيعة العملية الممولة نفسها فتكون علي سبيل المثال:

أ. مخاطر مرتبطة بعمليات التمويل المضمونة ببضائع فتكون اهم مخاطرها تقلبات الاسعار للبضائع.

ب. مخاطر التلف والاهلاك للبضائع القابلة للتخزين في ظروف معينة.

ت. مخاطر التقادم الفني لبعض البضائع وذلك لقابلية السوق لاستقبال نوعيات مختلفة من الابتكارات السلعية ذات الجودة العالية .

ث. مخاطر تمويل العمليات المضمونة بالاوراق المالية وخطابات الضمان مما يزيد جهد البنك المبزول لمراقبة هذا النوع من العمليات الاستثمارية.

2. **مخاطر مرتبطة بالعميل الممول:**

هي نوعية من المخاطر ترتبط بدراسة حالة العميل مقدم الطلب تتمثل في معايير محددة هي :

- شخصية العميل (قدرته المالية– سمعته العملية– نزاهة العميل– سلوكه الاخلاقي– كيفية ادارته لممتلكاته).

- المقدرة المالية (معرفته لكيفية توظيف الاموال– امكانيته لخلق تدفقات نقدية– مدي كفاءته الفنية والادارية).

- رأس المال(ماهي مكونات رأس ماله– مصادر الداخلية والخارجية– كيفية سداد مديونياته– مدي سيولة رأس ماله – مدي ربحية المشروعات العاملة).

- الضمانات (ماهية الضمانات المعطأة لتغطية تكلفة المشروع في حالة عدم التمكن من السداد).

- طبيعة الظروف العامة والخاصة(هي مجموعة من الظروف المحيطة بالعميل والتي تؤثر فيه باي صورة كانت سلبا او ايجابا).

4. مخاطر مرتبطة بالمصرف:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بمدي قدرة المصرف نفسه في متابعة المشروعات الاستثمارية الممولة منه ومدي قابليته لمتابعة مدي تنفيذ المشروعات نفسها حسب الدراسات الموضوعة مسبقا.

يتعرض المصرف لهذا النوع من المخاطر عند عدم قيامه بالمتابعة المستمرة للمشروعات الممولة او العملاء الممولين او عدم اخذ الضمانات الكافية لتغطية كل مشروع . وجميع المخاطر المرتبطة بالمصرف تتأثر بعوامل اقتصادية تؤثر في التدفقات النقدية لكل مشروع

ومدي قدرة العميل علي اعادة الاموال التي مول بها مع الاحتفاظ بقدرته علي اعادة السيولة اللازمة لتغطية عمليات الودائع تحت الطلب[1] وضمان حقوق اصحابها .

يقوم المصرف بعمليات استثمارية ذات مخاطر للحصول علي اكبر عوائد ممكنة والحصول علي الارباح لايتوفر الا اذا قام البنك بتوجيه الاموال العاطلة لديه نحو مشروعات استثمارية ذات عائد كبير تحقق مبدأ الربحية في العمل المصرفي والتي لا تحقق الا بالمشروعات ذات مخاطر عالية فالعلاقة بين الربحية والمخاطرة هي علاقة عكسية .

وبشكل عام يجب علي البنك توفير نسبة عالية من الامان مما ينعكس علي دعم ثقة المودعين وزيادتهم مما يئودي الي زيادة نسبة الاموال التي يمكن توظيفها وزيادة الاموال الممنوحة كتمويل مما يجعل المصرف يقوم بعدد من المعالجات التي تحد من التعارض بين الربحية والامان في العمل المصرفي.

5. <u>مخاطر مرتبطة بالظروف العامة :</u>

هي نوعية من المخاطر ترتبط بالحروب وما ينتج عنها من قطع العلاقات الدولية والقرارات التمويلية المرتبطة بها وبالظروف الاقتصادية من ازدهار وكساد وتطورات سياسية واجتماعية وغيرها من الظروف العامة .

[1] د. حمزة محمود الزبيدي– ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتمائي– مؤسسةالوراق– عمان –2002م– ص 181،180.

6. مخاطر مرتبطة بالمصارف الاسلامية:

المصرف يقوم بتقديم مجموعة خدمات مالية وفق بعض الشروط الموضوعة مسبقا والمتفق عليها في عقود المشاركة والمضاربة بين العميل والمصرف حيث ان العائد في هذه العقود يكون مقسما بين العميل والبنك كل حسب نسبته في رأس المال .

نسبة المخاطرة في العمل المصرفي تكون لكل صيغة علي حدا ففي المرابحة(تأخر سداد العميل لقيمة المرابحة)، والمشاركات والمضاربات (عدم سداد العميل لنصيب المصرف عند حلول الاجل).

وبصورة عامة تكمن المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي في عدم وجود ضمانات عالية تساوي قيمة التمويل وعدم كفاءة المصارف في تقييم المشروعات المقدمة للتمويل.

بالإضافة لما سبق من مخاطر نجد انه توجد مخاطر تتصف بانها غير مالية وهي :

أ. مخاطر قانونية :

هي نوعيات عديدة ترتبط بعدم وضع قيود مالية موضع التنفيذ فهي مخاطر ترتبط في الاساس بالنظم الاساسية والتشريعات والاوامر الرقابية لكل العمليات المالية وهي تحكم وتلزم بالعقود والصفقات وتكون من ذات طبيعة داخلية (غش الموظفين- الاحتيال- عدم الالتزام بالقوانين والضوابط). ويمكن ان تكون ذات طبيعة خارجية(الضوابط الرقابية المؤثرة في

النشاطات المصرفية) يزداد هذا النوع من المخاطر في البنوك الاسلامية لعدم توفر عقود استثمارية موحدة او ذات نمطية واحدة[1] .

ب. **مخاطر تشغيلية:**

وهي مخاطر عامة تحدث نتيجة لاخطاء بشرية او رقابية او اجراءات داخلية في المؤسسات المالية وهي تعود لعدم كفاءة الجهاز الرقابي داخل المؤسسة المالية او عدم توفر التجهيزات المرتبطة بكل المشروعات من افراد – تقنيات – خبرات عملية ويمكن ان نقول المخاطر التشغيلية هي عبارة عن مخاطر تشغيل (عدم كفاءة التجهيزات) ، فنية (الاعطال التي تصيب الاجهزة)، بشرية (عدم كفاءة الكوادر البشرية للقيام بالعمليات المالية)، مخاطر عمليات(اخطاء مواصفات النموذج الموضوع للعملية المالية) ومخاطر ادارية(اخطاء ادارية في عمليات الحساب لعوائد جميع العمليات المالية المرتبطة بالمشروع).

أ. **مخاطر الثقة:**

وهي نوعية من المخاطر المرتبطة بحصول المصارف علي عوائد استثمارية منخفضة بالمقارنة مع عائد السوق يؤدي الي انعدام الثقة بين العميل ومصرفه مما يجعل المصرف يتحمل عواقب التقصير والتعدي وينتج عن ذلك عدم الايفاء بالالتزامات تجاه العقود مما يجعلها تخرق متطلبات العقود المتفق عليها مسبقا.

[1] د. محمد مطر – ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العملية– دار وائل للنشر والتوزيع– عمان– 2004م ص 65.

ب. <u>مخاطر الازاحة التجارية:</u>

هي مخاطر ترتبط بتحويل مخاطر الودائع الي المساهمين لاجل منع المودعين من سحب اموالهم الموجودة في المصارف نتيجة انخفاض العوائد علي اموالهم. هذا النوع من المخاطر تتساوي فيه المصارف الاسلامية مع غيرها من الانواع الاخري من المصارف.

تقاس المخاطر المرتبطة بالمصارف او ما يسمي بالمخاطر غير المالية بمجموعة مقاييس وهي:

- **مخاطر التشغيل = مدي وجود كوادر بشرية مدربة ومؤهلة للقيام بالعمليات المالية.**
- **مخاطر قانونية = نظم مناسبة للرقابة الداخلية.**
- **مخاطر الثقة = عائد السوق المصرفية.**

<u>كيفية تجنب المخاطر :</u>

يتم تجنب المخاطر عبر مجموعة خطوات تتبع من جميع المنشات المالية والمصرفية وتلك الخطوات تتلخص في :

- وضع استرتيجيات لمراقبة السوق والمحافظ الاستثمارية.
- تحديد الانشطة المعرضة للخطر.
- توفير نظم معلومات شاملة ودقيقة.
- توفير صلاحيات ومسئوليات علي جميع المستويات الادارية.
- ضرورة عمل خطط واضحة وعملية تتماشي مع اهداف المؤسسات.
- تنوع النشاطات المصرفية.
- وضع خطط دورية تحدد حجم السيولة.

- القيام ببعض التحليلات الشاملة لموقف السيولة.
- تحليل العوامل المؤثرة في السيولة والتدفقات النقدية.
- متابعة مصادر الودائع.
- المحافظة علي سلامة المصرف لتحقيق مستوويات ربح عالية.
- متابعة المركز المالي للعميل.
- متابعة الظروف العملية المحيطة بكل عميل.
- متابعة سير حسابات العميل.
- مراجعة ضمانات كل عميل لكل عملية مالية.
- تكوين مخصصات كافية للخسائر المتوقعة.
- اخذ الضمانات الكافية والسريعة التسييل.
- وجود نظم رقابية داخلية تمتاز بالقوة والفعالية.
- متابعة العمل بمراجعة التقارير.
- العمل علي تخفيض المخاطر التشغيلية (تأهيل العاملين– وجود نظم تقنية عالية الجودة).
- وجود نظم قانونية تحكم جميع النشاطات.
- عدم التقصير والتعدي من المصارف والوفاء بجميع الالتزامات.

وبعد الاطلاع علي جميع المخاطر ومعرفة كيفية تجنبها نري انه علينا معرفة بعض الاصول والظواهر التي تتصف وتتضح من خلال ظاهرة جديدة تعرف بالتعثر المالي (التمويل المتعثر هو التمويل الذي اخفق العميل في سداد التزاماته عند حلول الاستحقاق) والتي تشكل مشكلة

خطيرة العواقب مما تؤدي الي اهدار جانب كبير من الاموال المتواجدة في الجهاز المصرفي والمالي.

وللتعرف علي التعثر المالي نجد ان هناك اختلافات كبيرة في تعريف التعثر حيث ان كل من عرفه استند علي تعريف جزء معين منه دون الاخر ومن اهم هذه الاجزاء هو مفهوم العسر المالي حيت تم تعريفه بانه عدم قدرة المشروع علي الوفاء بالالتزاماته تجاه الغير وقد يتصف بمجموعة من الاوصاف تجعله محدد الاتجاه كالعسر المالي الفني (عدم الوفاء بالالتزامات قصيرة الاجل كتأمين الالتزامات اليومية كالاجور والمستلزمات الانتاجية اليومية) [1] وهناك اتجاه اخر يسمي العسر المالي القانوني(عدم قدرة المشروع علي الالتزامات المستحقة عليه أي ان قيمة الاصول المكونة للمشروع غير كافية للوفاء بالالتزامات مما يؤدي الي الافلاس المالي بمعناه القانوني)[2].

ومن هنا نجد ان الديون المتعثرة هي عبارة عن ظاهرة نتيجة لمجموعة اسباب منها الاقتصادي ومنها الاداري حيث يمكن تقسيمها الي **ديون عادية** (وهي ديون لا يجد المصرف أي مشاكل في استردادها ونطلق عليها ديون جيدة) ، **ديون معدومة** (وهي مجموعة ديون يستنفذ المصرف كل الوسائل الممكنة للمطالبة بها مع اتباع كل الاجراءات القانونية مع المتابعة المتواصلة للعملاء في محاولة استرداد الاموال عند ظهور الاموال لدي الزبائن) **وديون متعثرة** (وهي ديون بين العادية والمعدومة). ومن هنا نجد ان علينا الاطلاع علي بعض المفاهيم منها الاقتصادي

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد – الديون المصرفية المتعثرة والازمة المالية المصرفية العالمية – الدار الجامعية – الاسكندرية – مصر – 2009م– ص 19.

[2] المرجع السابق– ص 19.

(المشروعات المتعثرة هي مشروعات لايكفي دخلها في تغطية نفقاتها مما يعني ان هذا المشروع معدل العائد الاستثماري لا يغطي تكلفة راس المال ويمكن ان يكون قد يعاني ازمة السيولة بنوعي الاجل فيها) وهذا يجعل المشروعات تتصف بعدم الامان والاستقرار ومن هنا نجد ان هذا المفهوم يدور حول :

1. **<u>افلاس المشروع:</u>**

وهو ما يعني ان المشروع (يعاني من عدم القدرة علي الايفاء بالالتزاماته المالية) يسير في خطوات نحو الافلاس ويمكن علاج هذا التعثر بمجموعة خطوات اصلاحية.

2. **<u>اعسار المشروع</u>** :

وهذا يعني مشروع متعثر لايستطيع الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة عليه او التي تستحق في الاجل القصير وذلك لان الايرادات من النشاط التجاري لاتساوي او تفئ وتغطي الاحتياجات والالتزامات بالرغم من وجود اصول وموجودات كافية يمكن تحويليها الي مال او نقدية .

3. **<u>تصفية المشروع :</u>**

وهذا المفهوم يعني ان المشروع (وضع حد لجميع اعماله المالية سواء باختياره او بامر من المحكمة اي بصورة قانونية عاجلة) الذي لا تصفي او تعالج مشاكله الا في اطار التصفية النهائية.

4. الفشل المالي:

ونعني به المشروع الذي يعاني من حالة الفشل المالي او الاداري وهذا يجعله يسير في خطوات عدم الايجاد للحلول المالية او حالة عدم ايجاد المزيج المالي الامثل للتمويل وكيفية ايجاد طرق مثلي لتوظيف الاموال وتوجيهها نحو احتياجات المشروع .

5. الاخلال المالي:

الاخلال (التقصير في تنفيذ شروط منصوص عليها قانونيا في المعاملات التجارية او المالية) في المفهوم العام يعني القصور في الموارد والامكانيات المكونة للمشروع وتجعله يوفئ بجميع التزاماته في الاجل القصير وهذا القصور يجعل المشروع التجاري يعاني من عدم التوازن بين الموارد المختلفة والمكونة للمشروع [1] .

6. العجز المالي:

ويعني عدم القدرة علي الوفاء باللالتزامات المالية اختياريا او غير ذلك. العجز في الموارد النقدية سواء موارد خارجية او ايرادات ذاتية.

ومن خلال المفاهيم السابقة نجد ان التعثر يحدث نتيجة لعدد من العوامل التي تتفاعل مع الزمن وينتج عنه عدم القدرة علي سداد الالتزامات ونعني به مواجهة الشركة او المشروع لظروف اقتصادية طارئة وغير متوقعة تؤدي الي عدم القدرة علي توليد مردودات اقتصادية او فوائض تكفي لسداد الالتزامات ذات الاجل القصير. وهناك مفهوم مصرفي يقوم في الاساس علي انها ديون لا تدر عائد او ايرادات بنكية بل تكون عبارة عن حسابات مهمشة يجب دراستها

[1] د. محسن الحضيري- الديون المتعثرة (الظاهرة ، الاسباب، العلاج)- ايزاك للنشر والتوزيع- 1997م- ص 33،34.

كل علي حدا [1] للوصول الي ماهية التعثر في هذه الحسابات التي قد تتحول الي ديون معدومة ذات مخاطر عالية حيث ان الضمانات الممنوحة للمصرف لاتساوي قيمة الدين او غير قابلة للتسييل بالسرعة المطلوبة ومن هنا نعرف ان الدين او التمويل المتعثر هو قرض لم يتم سداده حسب الجدول المتفق عليه مسبقا حيث عرف بنك السودان هذه الظاهرة [2] بانها :

أ. يعتبر التمويل متعثرا في حالة التمويل بصيغة المرابحة اذا مضي علي استحقاقه لدفع القسط شهر واحد بحيث تعتبر بقية الاقساط مستحقة في ذلك الحين.

ب. يعتبر التمويل متعثرا في بقية صيغ التمويل في حالة مضي 3 شهور علي تصفية الاستحقاق.

وهناك تعريف للتعثر يتجه ناحية اصابة المشروع بحالة من التدهور في الاداء العام المتبوع بخسائر جسيمة تصل الي حدود رأس المال العامل [3] الا ان الدين المصرفي المتعثر هو ذلك التسهيل الائتماني الحاصل عليه العميل ولم يقم بسداده في الوقت المحدد حيث يتم دراسة الوقت بدقة لتوجيه الدين نحو التعثر فقد اختلف العلماء في تقدير الزمن المحدد لتحويل الدين او التسهيل الائتماني الي االديون المتعثرة فمنهم من قدر الوقت بسنة مالية دون امكانية تحصيل هذا الدين مع مراعاة القيام بجميع الاجراءات الادارية والقانونية لتحصيله حيث تمر جميع المشروعات بمجموعة من المراحل التي تجعل الالتزامات المالية عبارة عن ديون متعثرة وهي :

1. مرحلة بداية القيام بعمليات السحب علي المكشوف.
2. مرحلة عدم القدرة علي تحقيق ارباح تغطي مخاطر العمل التجاري.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد – الديون المصرفية المتعرة والازمة المالية العالمية– مرجع سابق– ص 21.

[2] منشورات بنك السودان لعام 1999م.

[3] د.محمد كمال خليل الحمزاوي– اقتصاديات الائتمان المصرفي– منشأةالمصارف– الاسكندرية– 2000م– ص367.

3. مرحلة التوقف التام عن الدفع الالتزامات المستحقة خلال السنة المالية.

4. مرحلة تساوي وتعادل القيمة السوقية للمشروع للالتزامات الجارية.

5. مرحلة الافلاس الاقتصادي التام او الكامل..

ومن خلال المراحل السابقة نجد ان هناك العديد من الظواهر او العلامات التي تجعل المشروعات المتعثرة وهي:

أ. عمليات التنازع الاداري والتغيرات السريعة .

ب. اختلال العمليات الانتاجية بحيث ان الطاقة الانتاجية المستقلة قليلة جدا.

ت. عدم القدرة علي تصريف الانتاج .

ث. محاولة تصفية الاصول الثابتة.

ج. زيادة نسبة الانتاج المخزون .

ح. تراكم الاعباء المصرفية.

خ. عجز المشروع عن الوفاء بالالتزامات المالية تجاه العملاء.

د. عجز المشروع عن الوفاء بلالتزامات المالية تجاه القطاع المصرفي.

ذ. دخول المشروع في مجموعة منازعات القانونية.

ر. محاولات تغير النشاطات الانتاجية.

التعثر المصرفي هو ظاهرة مهمة وذات دور فعال في انتشار ظاهرة ضعف المراكز المالية للقطاع المصرفي حيث انها تؤثر فيه تأثير بالغا في الودائع بجميع انواعها وعند الحديث عن ذلك نجد ان المصارف السودانية قد تأثرت بهذه الظاهرة بصورة كبيرة مما جعلها تعاني من

حالات التذبذب حيث ان بنك السودان المركزي قد حدد نسبة التعثر بعدم تجاوز 5% من اجمالي التمويل في الجهاز المصرفي الا ان المتعارف عليه ان الجهاز المصرفي يعاني من نسبة تعثر 13% في عام 2002م وكانت 11.4%في عام 2003م ثم انخفضت الي 8.9% في عام 2004م مما جعل العمل في القطاع المصرفي يعاني بصورة كبيرة من التذبذب في مستويات الجودة والسلفيات وجميع مصادر الايرادات (مدي قدرة القطاع المصرفي في تحقيق تدفقات نقدية كبيرة) من مما يؤدي الي:

1. انخفاض مستوي العمل المصرفي .
2. انخفاض مستويات الثقة المصرفية.
3. اهتزاز مستويات الملاءة المالية لكل مصرف.
4. اختلاف درجة تصنيف البنك وتقييم دوره المالي .

لذلك نجد انه يجب علي البنك دراسة البيانات المالية الممنوحة من العميل بصورة جيدة وقوية ومتابعتها بصورة دقيقة مما لا يجعلها تتحول الي ديون متعثرة ليوصف القرار التمويلي بالجودة او عدمها وذلك تحاشيا لمجموعة من الاثار السلبية الهامة وهي:

1. تجميد جانب كبير من موارد البنك المالية.
2. انخفاض نسبة الايرادات البنكية وصافي الارباح التشغيلية.
3. ارتفاع تكلفة الحصول علي اموال جديدة تدير موارد البنك.
4. ارتباك التدفقات النقدية والمالية الداخلة والخارجة.
5. الارتفاع حجم المخصصات المكونة مقابل الديون.
6. انخفاض صافي الربحية في الجهاز المصرفي .

اسباب التعثر :

ويستند مفهوم الديون المتعثرة الي العديد من المفاهيم المختلفة [1] وكل مفهوم يقود لفهم ظاهرة التعثر من مجموعة جهات مختلفة من حيث ظروف العمل المحيطة بالمشروعات والظروف الخاصة بالعملاء واخري خاصة بالعرض الائتماني او بالبنوك نفسها وسوف نطلع علي هذه الاسباب بشئ من التفصيل لزيادة الفهم العام لهذه الظاهرة المصرفية الجديدة .

أ/ اسباب خاصة بالعملاء او المشروعات:

هذه الاسباب هي نوعية متعددة من الاسباب تجعل العميل او المشروع التجاري يعاني من عدم امكانية الوفاء بالالتزامته في المواعيد المستحقة ومن اهم هذه الاسباب:

1. القصور في دراسات الجدوي الاقتصادية لكل مشروع حيث انها في بداية الامر تقدم من العميل وتتصف بالتماثل في عدد كبير من المشروعات والعملاء وتحتوي علي عدد كبير من الاخطاء المتمثلة في عدم تناسب التدفقات النقدية مع مواعيد السداد للقساط المتفق عليها مع عدم احتواء الدراسة في الاصل علي مراحل سير العمل في هذه المشروعات للوصول الي ما هو مطلوب من المشروع نفسه.
2. سوء الادارة في التمويل وتوجيهه الي اغراض بعيدة عما طلب له بالاضافة الي القيام ببعض عمليات التوسع غير المدروس للمشروعات وعدم وجود اهداف محددة من هذه التوسعات مما يؤودي الي بعض الاختلالات في الهياكل التمويلية.
3. وجود مجموعة من العملاء يصفون بالانتهازية مما يوفر لديهم فرص لسوء النية وعدم الامانة التجارية بحيث يعلنون افلاسهم كنوع من التهرب من مسؤولية الديون للبنوك.

[1] د.محسن الحضيري- الديون المتعثرة الظاهرة والاسباب والعلاج- ايتراك للنشر والتوزيع- 1997م- ص31،32.

4. عدم وجود الخبرة التجارية الكافية لتسيير عمليات المشروع بمختلف انواعها.
5. عدم القيام بدراسات وافية للسوق ومعرفة مدي استيعابه للسلع الجديدة.
6. ظهور بعض التغيرات الجوهرية في المشروعات التجارية التي لم تكن محسوبة مسبقا من البنك (شخصية العميل – النمط السلوكي للعميل– مدي التزام العميل بعمله– معرفة كيفية حساب العميل للخسارة وكيفية التعامل معها–معرفة العميل باساليب الادارة المختلفة)
7. ظهور بعض المشكلات التنفيذية في المشروعات مما يؤثر في التدفقات النقدية المتوقعة.

ب/ <u>اسباب خاصة بالبنك او بالعرض الائتماني بالجهاز المصرفي:</u>

يظهر هذا النوع من الاسباب عندما تتفشي بعض الاخطاء المرتبطة بالاسس والسياسات المصرفية السليمة عند منح التمويل، المتابعة، التصفية والتقييم مما يجعل البنوك تتصف بانها بنوك متعثرة.

وهي مجموعة من الاسباب المتكررة المتمثلة في :

1. عدم توفر ومواكبة قاعدة البيانات التي تفي بالغرض المطلوب منها حيث احتوائها علي كافة البيانات والمعلومات المالية والادارية عن كل عميل ممول.
2. عدم تقييم الضمانات المقدمة من كل عميل حيث يعتمد البنك علي القيمة المعطأة من العميل نفسه مما يجعل التقييم غير دقيق ولا يغطي نسبة الامان المطلوبة.
3. صعوبة التصرف في الضمانات وخاصة العقارية منها مما يجعل البنك يقوم ببعض التسهيلات كالتساهل في دفعات الدفع للاقساط .

4. عدم قيام المصرف بعمليات الرقابة والمتابعة للقروض المقدمة منه مما يجعل هناك سيادة لمفهوم النتهاء مسئولية البنك عند منح التمويل وهذا المفهوم يعرض المصرف لمجموعة من المخاطر الائتمانية .
5. قيام البنك بمجموعة من التجاوزات في الاجراءات المصرفية لمنح التمويل مثل عدم مساواة الودائع لحجم التمويل الممنوح للعملاء.
6. عدم التزام المصرف بالسياسات التمويلية المركزية.
7. عدم الاهتمام المصرفي بالتدفقات النقدية لكل مشروع وذلك يعكس عدم دراسة البنك لمساواة التدفقات للالتزامات المالية المطلوبة منه.
8. التقييم الاساسي لكل ضمان يكون بصورة شخصية مما يجعل العميل يغالي في قيمة ضمانه.
9. عدم مواكبة المعلومات لمعرفة نوعيات البضائع الموضوعة كضمانات مع عدم الالتزام بنوعيات واسعار البضائع نفسها مع عدم تغطية هذه البضائع ببواليص تأمين ضد الاخطار.
10. تأثر قيمة الضمانات بمعدلات دوران البضاعة حيث ان المعدل العام لا يدور بصورة صحيحة وغير المتابعة من البنك بمجموعة من الزيارات بغرض التفتيش للمخازن والتأكد من البضاعة المخزنة.
11. اسباب داخلية كغياب الكوادر البشرية المدربة للقيام بجميع الاعمال التمويلية المطلوبة وغياب السياسات التمويلية الواضحة وضعف النظم الرقابية والادارية والمالية.

ج/ **اسباب تتعلق بالظروف المحيطة:**

وهي مجموعة اسباب تتعلق بالظروف المحيطة والتغيرات المحيطة بكل الاعمال او المشروعات او التمويل وتتلخص في :

1. عوامل تؤثر في جميع الانشطة وتجعل المشروعات او البيئة العملية تتصف بعدم الاستقرار وهي عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية وتشريعية تجعلنا لا نستطيع التنبؤ بالمستقبل.
2. عدم العمل في المشروع بالطاقة القصوي مما يؤثر في الطاقة الانتاجية والتشغيلية للمشروعات ويجعل الانتاج يعاني من التذبذب نسبة لتغيرات السلوك الاستهلاكي.
3. تسارع البنوك نحو اعطاء اكبر عدد من العملاء لتمويل بدون القيام بالحسابات الموضوعية والعملية تحت ضغط السيولة حيث ان عدد من البنوك يعطي التمويل لعميل دون القيام بحسابات المخاطر التمويلية.
4. التقلب الكبير والسريع في قوانين الاستثمار والتشريعات المصاحبة لهذه القوانين (قوانين النقد الاجنبي– الجمارك –الاستيراد والتصدير) .
5. عدم الدقة المعلوماتية للبيانات المكونة لاي مشروع قيد الانشاء.
6. ظهور بعض الاشياء غير المحسوبة مسبقا (نقصان حصص السوق– دخول منتجات جديدة– بعض الازمات في العمل– تغير الذوق الاستهلاكي).
7. التغيرات المفاجئة في السياسات الاقتصادية من حيث الازدهار والكساد المرتبط بالدورات الاقتصادية.

وهناك مجموعة من الاسباب لايمكن وضعها في أي مجموعة من المجموعات السابقة وهي اسباب ادارية (عدم توفر العناصر الادارية المناسبة لاي مشروع)، اسباب فنية (عدم القيام بدراسات جدوي وافية ودقيقة)، اسباب مالية(عدم التناسب بين رءوس الاموال والقروض) واسباب تسويقية(الجودة الانتاجية والتسويقية للمنتجات) .

ومن خلال ما سبق نجد ان هناك بعض المؤشرات التي يجب دراستها بصورة وافية لوصف المشروع بالمتعثر او وضع الدين في قائمة الديون المتعثرة وهي مجموعة مؤشرات تستخرج من دراسة تفصيلية للقوائم المالية المكونة لاي مشروع حيث تتكون من مجموعة دراسات تفصيلية رقمية للهياكل المالية وهذه المؤشرات[1] تتلخص في :

- **<u>اختلال الهيكل التمويلي</u>**

نعني به قيام المشروع بعملية التوسع في النشاط علي حساب اموال الدائنين والقيام بعمليات تضخيم الحسابات الجارية التي تؤدي الي تضخم رأس المال مما يجعل المشروع يعاني من عدم نمو حقوق الملكية بالمقارنة مع نمو رأس المال.

- **<u>اختلال العلاقة بين حقوق الملكية والاصول الثابتة</u>**

من المتعارف علية ان:-

قيمة الاصول الثابتة = حقوق الملكية – القروض طويلة الاجل

وفي بعض الاحيان نجد ان بعض المشروعات تستخدم القروض قصيرة الاجل مما يحملها اعباء باهظة علي تكلفة التمويل وهذا ينعكس علي الدورة الانتاجية فيجعلها

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد – الديون المصرفية المتعثرة.....الخ – مرجع سابق– ص60.

بطيئة مما يؤدي بالمشروع الي اختلال العلاقة بين حقوق الملكية والاصول الثابتة حيث تنشأ علاقة عكسية واضحة تؤدي الي زيادة قيمة الاصول وثبات قيمة حقوق الملكية.

توسع النشاط بما يفوق الامكانيات

توسع المشروعات التجارية بصورة غير مدروسة يجعل المشروع يعاني من العجز الدائم في السيولة لذلك يجب علي كل مشروع راغب في التوسع القيام بدراسة وافية ودقيقة لكل الامكانيات المالية والفنية المتوفرة في المشروع لتحاشي أي صعوبات وعوائق مستقبلية .

ومن خلال ما سبق نجد اننا يمكننا حساب مؤشرات التعثر من خلال دراسة وافية للقوائم المالية للمشروع كالميزانية(زيادة المخزون السلعي – تدهور المركز النقدي للعميل – انخفاض نسبة الاصول المتداولة الي اجمالي الاصول – الزيادة في القروض طويلة الاجل – تضخيم الاصول)، قائمة الدخل (انخفاض حجم المبيعات – ارتفاع تكاليف العمل – تمركز المبيعات في اماكن معينة).

وهناك مجموعة من المعايير التي يمكن خلالها التنبؤ بالتعثر المالي وذلك عبر مجموعة عمليات حسابية يقوم بها الفرد للمجموعة سنوات مختلفة وهي :-

أ. التدفقات النقدية \اجمالي الاصول .

ب. الارباح قبل الخصومات\اجمالي الاصول.

ت. صافي الدخل \ اجمالي القروض.

ث. ربحية الاصول = صافي الدخل \ اجمالي الاصول.

ج. معدل دوران الاصول = المبيعات \ اجمالي الاصول.

ح. نسبة الديون = اجمالي القروض \ اجمالي الاصول.

وتوجد بعض المؤشرات الدالة علي التعثر من خلال البنك كحركة حسابات العم ل (التجاوزات في الحسابات الجارية– القيام ببعض العمليات الصورية لتحريك الحسابات الخاصة بالعميل – عمليات السحب علي المكشوف)، دراسة وضع الكمبيالات الخاصة بالعميل (تأجيل بعض الاستحقاقات – زيادة عدد الكمبيالات)، دراسة الوضع العام لبضائع العميل (زيادة فترات التخزين– تخزين البضائع الراكدة– التخزين وتعدي الفترات المناسبة).

ومن خلال ما سبق نجد ان جمهور الفقهاء قد صنفوا الديون المتعثرة الي مجموعة انواع وفق مجموعة اسس معينة وعلينا الاطلاع علي بالتفصيل وهي :

1. **تصنيف الديون وفق درجة التخطيط**:

نعني بالتخطيط هي مراحل السعي للتغلب علي المشاكل التي تمر بها المشروعات الكبري في تدبير الاموال لحل وتفادي المراحل الحرجة وهي نوعين:

أ. **ديون متعثرة مخططة مرحلية**

هي ديون متوقعة نتيجة حدوث فجوة بين التدفقات النقدية للمشروع بحيث تكون الاستخدامات المالية اقل من الموارد المالية المتاحة . والفشل في سد هذه الفجوة يؤدي الي ديون متعثرة مما يجعل المشروع يقوم باتباع مجموعة قرارات مالية تتصف بالحنكة والبراعة والتفاوض مع مجموعة جهات لجعل المشروع يسير في خطي امامية تجعله يتصف بالاستمرارية.

ب. <u>ديون متعثرة عشوائية الحدوث</u>

هي نوعية من الديون تحدث بصورة عارضة يصعب التنبؤ بها والتعامل معها . وهذا النوع من الديون يمثل خسارة ضخمة للمشروعات نسبة لان المشروعات تصبح غير قادرة علي الوفاء باللالتزامات المستحقة عليها في مواعيد استحقاقها .

2/ **<u>تصنيف الديون وفق مسبباتها:</u>**

ينقسم هذا النوع من الديون الي قسمين اساسيين هما :

أ.<u>ديون متعثرة ذاتية المسببات</u>:

وهي ديون تظهر بعد وجود بعض المسببات الخاصة بكل مشروع فتصف بالخصوصية لكل مشروع علي حدا ويمكن ان يكون السبب بصورة عمدية او غير متعمدة ومن اهم هذه الاسباب:

- الخلل في اعداد دراسات الجدوي الذاتية للمشروع نفسه.
- عدم الالتزام بالبرامج التنفيذية للمشروع.
- اخفاء بعض المعلومات الهامة عن المقرض مما يؤدي لقرارات ائتمانية غير صحيحة.
- توجيه القروض قصيرة الاجل لاستثمارات طويلة الاجل مما يجعل عوائدها طويلة الاجل وزيادة اعباء المشروعات .
- القيام ببعض التوسعات دون مبررات وعلي حساب رأس المال المكون للمشروع.
- عدم التقيد بتوجيهات دراسات الجدوي وفقدان القدرة علي التخطيط والتنظيم والرقابة.

- ظهور بعض الظواهر السالبة في بعض المشروعات كتجاهل معايير الجودة وضعف القدرة الانتاجية وانتشار السمعة السيئة لبعض المنتجات وضياع اموال المشروعات في تأهيل وتدريب الكوادر البشرية الغير راغبة في العمل.

ب. **ديون متعثرة خارجية المسببات** :

هذا النوع من الديون يتكون من مجموعة عوامل متصلة بالبيئة المحيطة بكل مشروع وتتمثل في:

- حدوث بعض الكوارث والظروف القاهرة كالحروب والزلازل والاعاصير التي تؤدي لتوقف العمل الانتاجي .
- تقلبات الظروف التسريقية كالركود والانكماش في النشاطات الاقتصادية .
- التوجه نحو بعض الاجراءات لتحاشي الخسائر بمختلف انواعها(زيادة الاسعار – انخفاض المبيعات– الاحتفاظ ببعض الاسعار مع ارتفاع مستويات التكلفة – انخفاض الاسعار).
- تغير الذوق الاستهلاكي وظهور بعض البدائل والتوجه نحو سلع استهلاكية جديدة مما يؤدي الي زيادة المخزون للسلع المتروكة.
- تقلبات السياسات والقرارات الحكومية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية .
- التغيرات الاقتصادية العالمية وما يتبعها من اجرارت محلية .
- سيطرة مفهوم الربحية التجارية علي جميع النشاطات التجارية.
- عدم متابعة المصارف لاموال التمويل مع عدم توفر كوادر بشرية جيدة للقيام بعملية المراقبة والمتابعة لجميع النشاطات الممولة .

- الخطأ في تقييم بعض الضمانات المقدمة من العملاء مقابل القروض بالاضافة الي تقاضي المصارف عن بعض التصرفات الشخصية للعملاء كعدم الالتزام بمرحلية القروض.

3. <u>تصنيف الديون المتعثرة وفق درجة صدقها</u>:

وفقا لهذا التصنيف نجد ان الديون تنقسم الي :

ا/ **<u>ديون وهمية او ديون خداعية</u>:**

وهذا النوع من الديون يقوم به المستثمرين الاجانب في اغلي الاحيان حيث يقومون باستغلال فرص احتياج الدول النامية لتنفيذ بعض المشروعات التنموية فعليه يحصل هذا المستثمر علي مجموعة قروض من المصارف ومن خلالها يحصل علي بعض التسهيلات والاعفاءات.

ثم يعلن افلاسه وافلاس المشروع بعد الاستفادة من كل مكوناته وتحويل الارباح للخارج .

ب. **<u>ديون فعلية حقيقية</u>** :

هذا النوع من الديون تتم او تحدث لاسباب حقيقية وليست متعمدة وتتكون بصورة عرضية ليس للعميل يد فيها وتتم معالجة هذا النوع من خلال معالجة السبب الحقيقي المسبب للتعثر .

4/<u>تصنيف الديون وفق مقدار ثباتها او استمرارها</u>:

وهي نوعية من الديون تتكون من :

أ/ ديون عارضة وهي نتيجة لاسباب عارضة تمر بالمشروع ويمكن التغلب عليها بسهولة .

ب/ ديون دائمة وهي ديون تأخذ زمن طويل للقيام بعمليات المعالجة لها حيث تتصل بصورة مباشرة بهيكل المشروع.

ج/ ديون متعثرة متزايدة حيث تزداد قيمتها عام بعد عام وذلك بسبب تراكم الفوائد والمصلريف علي هذه الديون .

د/ ديون متناقصة وهي نوع من الديون يلتزم صاحبه بتنفيذ جدول محدد لعمليات السداد .

5/ **تصنيف تعثر الديون وفقا لدرجات التشابك والتعقيد:**

وهي :

أ/ ديون بسيطة وهي نوعيات قصيرة الاجل تتم بين الحين والاخر وتحتوي علي طرفين للقيام بعمليات محددة وبسيطة وهذا النوع من الديون يمكن معالجته بصورة سهلة وبسيطة مما يجعل المشروع يعود الي حالته الاولي ويستعيد حيويته الانتاجية .

ب/ ديون معقدة وهي نوعيات من الديون تكون متعددة الاطراف والاجراءات لاختلاف الاراء نتيجة اختلاف الجهات المطالبة بهذا الدين حيث نجد انه يتحول الي دين متشابك ومعقد.

6. **ديون متعثرة وفق مراحل اكتشافها :**

هي نوعيات من الديون تقوم في النصنيف علي مقيات اكتشاف التعثر في المشوعات وتنقسم الي :

أ| دين اولي ويكون غير واضح الاسباب وغير محسوس ولا يمكن التنبؤ به .

ب| ديت ثانوي ويكون في مراحل النمو الاولي وهنا يكون دين واضح ويتصف بصفات محسوسة وواضح وتتفاقم اعراضه تدريجيا فيبدأ معها الخوف من السداد .

ج | دين مكتمل التعثر ويكون مصاحب للمشروعات في مراحل النضج حيث تكون الاحوال موصوفة بالسوء البالغ والدين يكون في مراحل صعبة لبلوغ المشروع ذروة ازمته المالية .

د | دين في مرحلة المعالجة حيث يتم وضع خطة معالجية للقضاء علي هذا الدين وفق التصفية او التقويم .

وعند الاطلاع علي هذا الفصل نجد انه قد ناقش مجموعة من المحاور اهمها تعريف التمويل وطرقه ومجالاته وخصائصه مع التعامل بصورة دقيقة مع صيغ التمويل المصرفية او البنكية. ثم ناقش هذا الفصل التعثر المصرفي او ظاهرة عدم استرداد اموال التمويل مع التعرف علي تعاريفه المختلفة وماهي اسبابه ونتائجه وطرق معالجته وماهو تأثيره علي التمويل .

سياسات البنك المركزي المؤثرة علي التمويل في الجهاز المصرفي

هذا الفصل يقوم بدراسة للسياسات النقدية والتمويلية المصدرة من البنك المركزي للبنوك التجارية بمختلف انواعها وتخصصاتها . وكيفية استخدامها من القطاع المصرفي لتحاشي مخاطر التمويل والتعثر في المشوعات الاقتصادية الممولة . هذا الفصل يوضح كيفية اشتمال السياسيات المصرفية علي مجموعة من الضوابط الرادعة والمختلفة التي تفي باحتياجات كل بنك حسب تخصصه وتجعله تحت حمايتها من جميع مخاطر التمويل والتعثر .

النقود هي عبارة عن سلعة لا تطلب لذاتها حيث تحسب قيمتها وفق :

1. القيمة المتصلة بشراء السلع والخدمات المستهلكة من الاسر العادية وتسمي القيمة بتكاليف الحياة او اسعار التجزئة .
2. القوة الشرائية للسلع وهذه القيمة تحدد بواسطة الاسواق العامة.
3. حساب النقود بقياس التغيرات التي طرأت عليها .

البنوك في الوقت الحاضر اصبحت تقوم بوظائف جديدة كخدمات القروض (عمليات اقراض الناس لنقود لايملكها البنك فعليا) ومنها نشأت فكرة الاحتياطي النقدي فالبنك كمؤسسة مالية عليه القيام بمجموعة نشاطات تؤدي لزيادة الودائع. وذلك لان الاحتياطي النقدي هو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع تدفع لسد المسحوبات النقدية وهذه النسبة تقدر مركزيا من قبل الدولة ومنها تتبع البنوك بعض التدابير منها:

أ. اثبات التناسب بين الاحتياطي النقدي وودائع العملاء .

ب. اثبات التناسب بين الاصول والخصوم (الالتزامات).

البنوك المركزية هي تلك المؤسسات التي تقوم بادارة السياسات النقدية وتنظيم العمل المصرفي من اجل تحقيق اهداف اقتصادية قومية ، ووكيل ماليا للحكومات حيث يتولي اصدار عمليات النقود والمحافظة علي استقرار قيمة العملة المحلي ة (البنك المركزي هو بنك الاصدار ، بنك المصارف ، بنك الدولة وسلطة الاشراف والرقابة.)

تختلف وظائف المصرف المركزي من دولة لاخري حسب درجات التقدم ومرحلة الاستقلال التي وصل اليها ذلك البلد . وتكمن اهداف البنوك المركزية في :

1. تنظيم عمليات اصدار النقد .
2. ضمان عمليات تحويل العملة المحلة مقابل الاجنبية المختلفة وضمان استقرار اسعار الصرف .
3. تنظيم عمليات الائتمان .
4. العمل كبنك للحكومة ووكيلا ماليا لها .
5. تشجيع عمليات النمو الاقتصادي .
6. المحافظة علي الاستقرار النقدي .

على البنك المركزي استخدام مجموعة من الأدوات للقيام بوظائفه على أكمل وجه (مجموعة الوسائل المتبعة من البنك المركزي لتحقيق التأثير الواضح في نسبة الاحتياطي النقدي لدي البنوك التجارية) المتمثلة في :

أ. **<u>عمليات السوق المفتوحة</u>** :

هي عمليات بيع وشراء الاوراق المالية الحكومية (الاسهم والسندات الحكومية) والتي تتحكم بكميات النقود المتداولة داخل البلد وفق اتجاهين الاول منهما هو تدفق النقود المتداولة الموضحة بالشكل التالي :

(شكل رقم 1) تبادل الاوراق المالية:

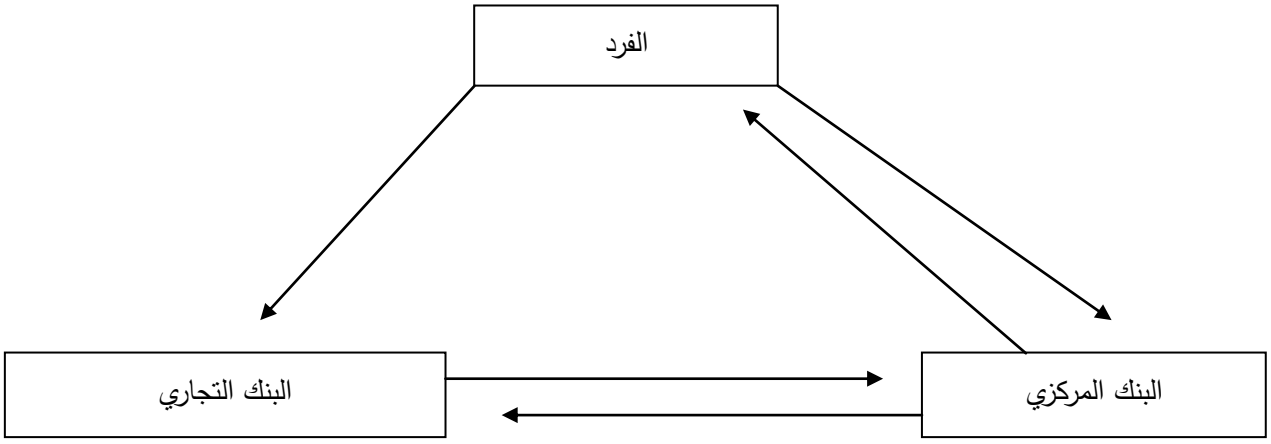

المصدر اعداد الباحث.

يمثل الشكل أعلاه العملية التبادلية للأوراق المالية حيث يقوم الفرد ببيع الورقة المالية للبنك ويقوم هو بدوره ببيعها للبنك المركزي حيث يقوم بعملية الدفع بورقة نقدية مقابل ايداع الفرد لقيمة الورقة في بنكه التجاري . ويقوم البنك التجاري بايداع قيمة الورقة في حسابه لدي البنك المركزي مما يعني زيادة في الايداعت او الاحتياطيات .

الاتجاه الثاني هو الاتفاع اسعار الاوراق المالية يأتي وفق قيام البنك المركزي بشراء الاوراق المالية مما يؤدي الي ارتفاع الطلب عليها او انخفاض اسعار الفائدة عليها . والقيام بعمليات السوق المفتوح علي اكمل وجه يؤدي لانخفاض اسعار الفائدة وزيادة الاستثمارات في القطاع المصرفي .

انخفاض اسعار الفائدة ⟸ زيادة الاستثمار ⟸ زيادة الودائع

ب. **سعر اعادة الخصم** :

وهي ادأة للتحكم في عمليات الائتمان وتكون بطريقة السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل خصم الكمبيالات التجارية .بالرغم من اختلاف المتعاملين باسعار اعادة الخصم بين حالات الربا او عدمه حيث ان بعضهم وصل الي ان خصم نسبة معينة من الاوراق مقابل فائدة يعد ربا واضح يجب عدم التعامل معه .لذلك علينا ايجاد بعض الحلول لتحاشي حالات الربا والحرمة فيها. يكون البنك المركزي مضاربا في الاموال التي يقرضها للبنوك التجارية بنسب من الارباح والخسائر.

ج.**نسبة الاحتياطي النقدي** :

هي نسبة مقتطعة من الودائع المودعة لدي البنك المركزي ويتم تعديلها حسب الحوجة وحسب تحركات المؤاشرات الاقتصادية (سعر الصرف – معدلات الضخم). وهو مقدرة البنوك علي القيام بعمليات الائتمان . ويمثل نسبة مئوية من اجمالي الودائع توضع لسد المسحوبات النقدية ويوجه ناحية مجموعة من النشاطات التمويلية تساعد في زيادة الودائع كقروض للافراد والمنشآت . ويتحكم البنك المركزي في نسبة الاحتياطي النقدي وذلك بتخصيصها لبعض مشروعات التنموية .

ومن هنا نجد ان نسبة الاحتياطي النقدي لدي االبنك المركزي من اهم ادوات السياسة النقدية حيث انه يحدد كمية الاموال الموجه ناحية الاستثمار وخير مثال علي ذلك هو امكانية خلق او انشأ ودائع جديدة من احتياطيات نقدية ومن هنا نفرض ان احد البنوك التجارية لديه

وديعة استثمارية بمبلغ 1000 جنيه ونسبة الاحتياطي المحدد 20% من اجمالي الودائع وعليه يتم التعامل مع الوديعة كالتالي كما موضح في النموذج التالي:

(جدول رقم 2) نموذج ميزانية عمومية لبنك:

الاصول	الخصوم
1000 نقدية	1000 وديعة
1000 اجمالي	1000 الاجمالي

اعداد : الباحث

وبعد تجنيب الاحتياطي النقدي نجد ان الميزانية تكون كما يلي :

(جدول رقم 3) نموذج ميزانية عمومية لبنك بعد تجنيب الاحتياطي.

الاصول	الخصوم
200 نقدية	1000 وديعة
800 قرض	
1000 الاجمالي	1000 الاجمالي

اعداد الباحث

وبعد ذلك يقوم البنك بانشاء بعض الودائع المخلوقة الجديدة بنفس قيمة الاحتياطي فحين يقل الاحتياطي تزداد الاموال الموجه ناحية الاستثمار فتكون نسبة القروض قد زادت . فان العلاقة بين القروض واموال الاستثمار والاحتياطي هي علاقة عكسية كلما زاد احتياطي زادت اموال الاستثمار وكلما قل الاحتياطي زادت اموال الاستثمار فيكون شكل الميزانية العمومية في هذه الحالة كما مبين ب (الجدول رقم 4) :

(جدول رقم 4) نموذج لميزانية عمومية بعد اشتقاق الودائع.

الاصول	الخصوم
200 نقدية	1000 وديعة اصلية
200 نقدية 1	1000 وديعة مشتقة 1
200 نقدية 2	1000 وديعة مشتقة 2
200 نقدية 3	1000 وديعة مشتقة 3
200 نقدية 4	1000 وديعة مشقة 4
4000 مدينين	
5000 الاجمالي	5000 الاجمالي

اعداد : الباحث

د.**<u>اصدار التعلميات الخاصة باسعار الفائدة</u>** :

سعر الفائدة هو العلاقة التسويقية بين العرض والطلب للنقود بمخلف اشكالها حيث انه يمثل الاداة الفعلية للوصول الي التوازن بين الاستثمار والادخار وذلك من خلال علاقة عكسية بين اسعار الاوراق المالية ونسبة العائد منها. الأداة المستخدمة للتأثير في تفضيل السيولة لدي الافراد ونعني به عملية التوازن بين الطلب علي النقود والاستثمار النقدي للادخار .

زيادة سعر الفائدة = زيادة تكلفة الاستثمار

زيادة الطلب ⟹ ارتفاع سعر الفائدة ⟸ انخفاض العرض

تؤدي البنوك المركزية في الدول النامية دورا هاما في عمليات التنمية الاقتصادية من خلال :

1. ايجاد مؤسسات تحشد المدخرات وتوجيهها ناحية التنمية .
2. القيا م بعمليات الاقراض والتسليف للبنوك مع الرقابة الشديدة من التعثر.
3. توجيه الائتمان بنوعيه الكمي والنوعي لخدمة متطلبات التنمية .
4. ادارة اموال الحكومات بالصورة الامثل .
5. تطوير عمليات جذب المدخرات بزيادة ثقة العملاء في الجهاز المصرفي بتقليل نسبة التعثر في العمليات المصرفية .
6. المساهمة في وضع خطط التنمية .
7. تنظيم عمليات التعامل بالعملات الاجنبية .
8. المساهمة في توسع حقل الاستثمار والتمويل المتخصص.
9. جلب الاستثمارات الاجنبية وتعزيز الثقة في العملية الوطنية.
10. التحكم بعرض النقود.

11. تحقيق الاستقرار النسبي للعملة المحلية .

12. دعم عمليات التصدير للمنتجات الوطنية .

13. العمل علي تاسيس مؤسسات لضمان الودائع وقوانين تحمي من التعثر وتقلل مخاطر التمويل .

درج بنك السودان كبنك مركزي علي اصدار مجموعة من السياسات التي تتحكم بسير العمل المصرفي في السودان . وتتكون هذه السياسات من مجموعة محاور يخدم كل محور منها قطاع معين دون غيره من القطاعات مع الاحتفاظ باهداف عامة تتحقق من مجمل السياسة المركزية .

السياسة النقدية هي عملية تنظيم كميات النقود المتوفرة لدي افراد المجتمع بهدف القيام بمشاريع اقتصادية تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وهذه السياسات النقدية توضع مركزيا او من قبل الحكومات مع الاتفاق مع البنك المركزي لتلك الدول لذلك تتضمن جميع المجالات والمعانلات المرتبطة باصدار العملات وسياسات خلق الودائع الاستثمارية .

الطلب الكلي = العرض الكلي ⟸ استقرار المستوي العام للاسعار .

فائض الطلب = هاوية التضخم.
نقص الطلب = البطالة وانخفاض المستوي العام للاسعار .

تعتمد السياسة النقدية في الاساس علي بعض المتغيرات الاقتصادية كسعر الفائدة ونسبة زيادة الاستثمار ومستويات عرض النقود (شكل رقم 2) ومستويات الدخل القومي (شكل رقم 3) .

تختلف السياسة النقدية في الاساس باختلاف الدول ودرجة تقدمها وماهية النظم الاقتصادية المتبعة فيها .

(شكل رقم 2) حركة النقود في السوق

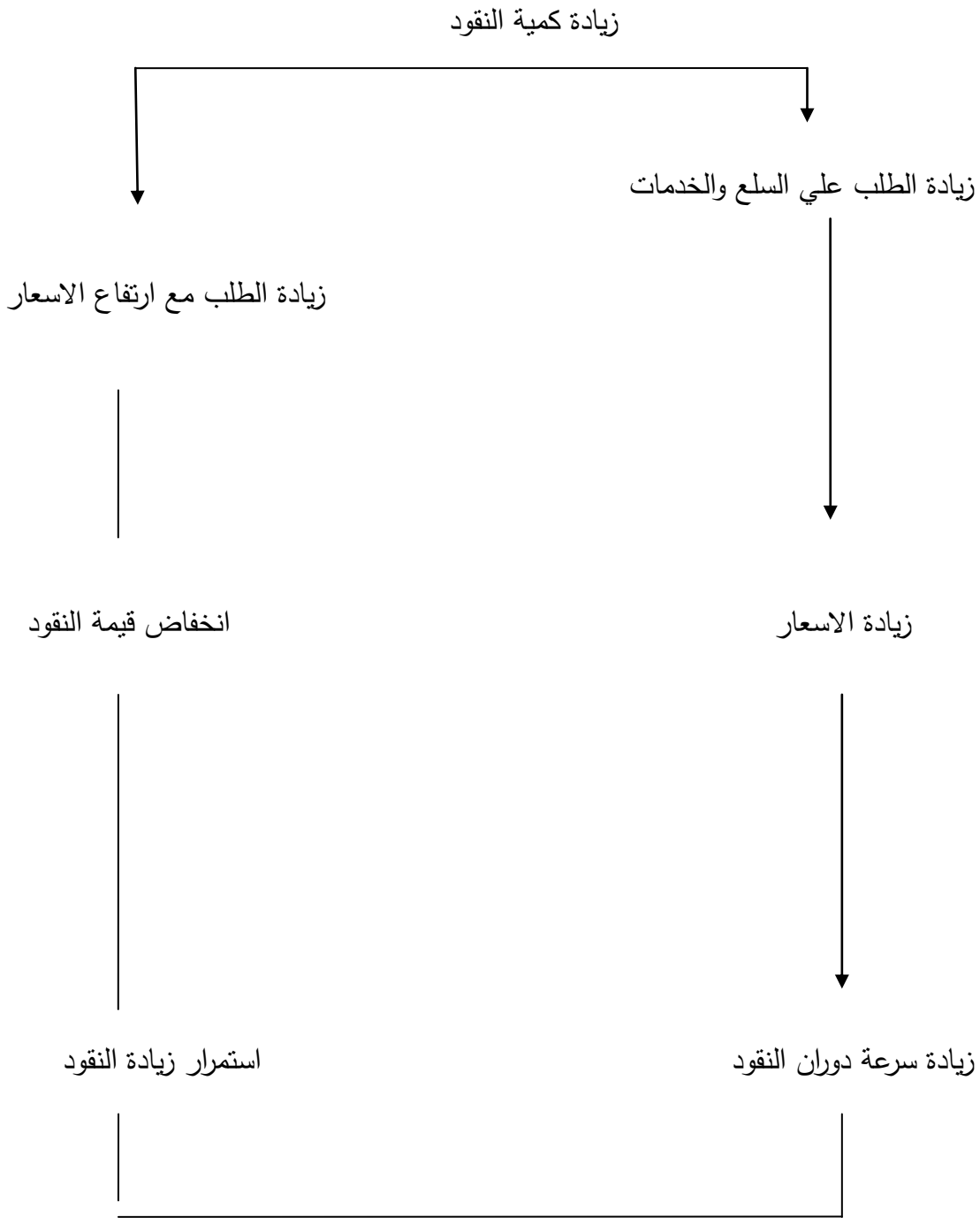

المصدر : اعداد لباحث

(شكل رقم 3) دورة الدخل

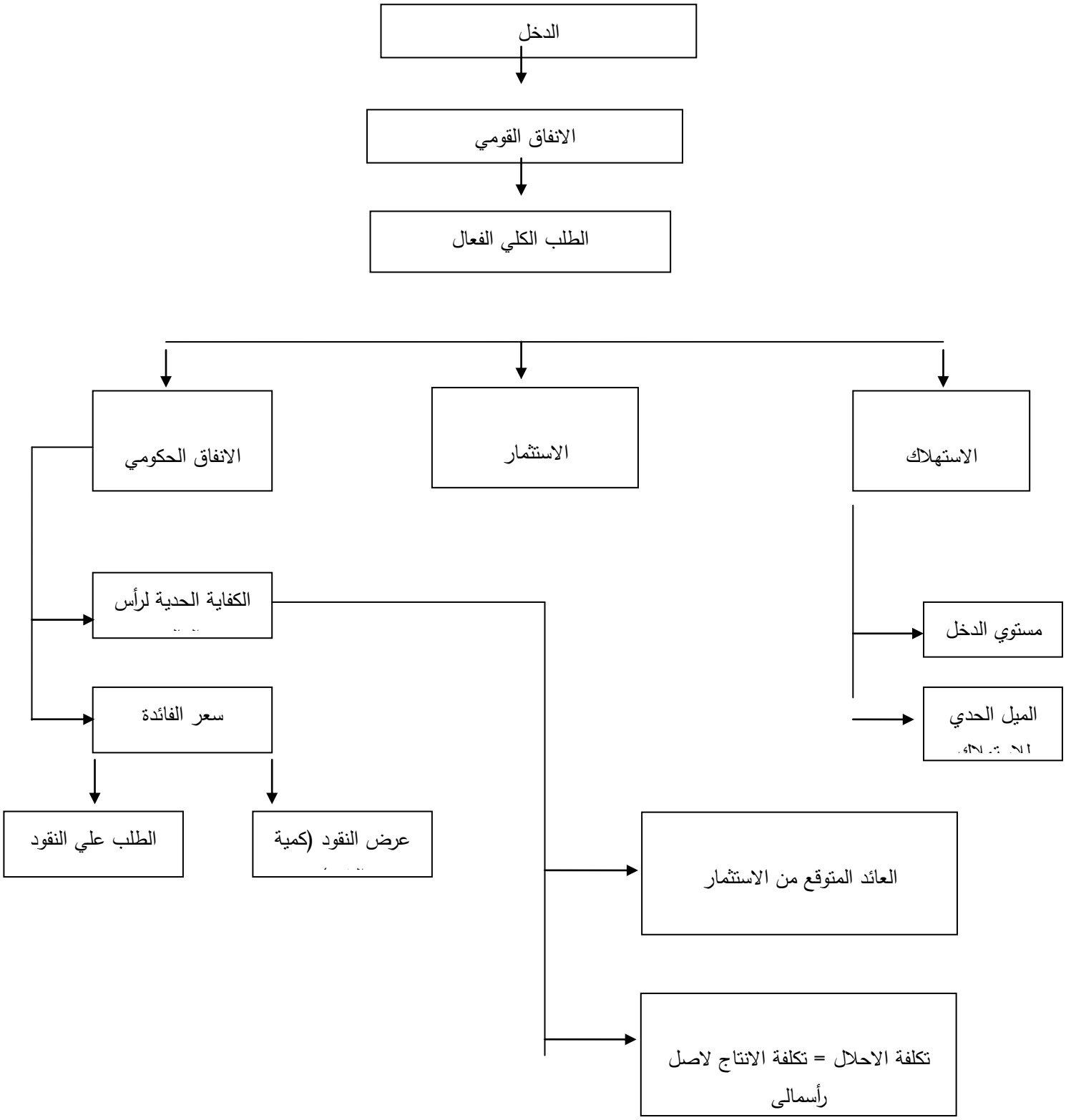

المصدر: اعداد الباحث

تصدر هذه السياسات في شكل نشرات دورية او دوريات منشورة في قطاعات مختلفة وهي تحتوي علي رؤية البنك المركزي لمستقبل العمل المصرفي والاخذ في الاعتبار لجميع مستجدات الاحداث الاقتصادية والمصرفية في العالم . كل هذه الموجهات تجعل بنك السودان المركزي يقوم باصدار سياسة سنوية شاملة تستند علي دراسات شاملة من قبل اهل الاختصاص من الاقتصاديين والصيارفة واصحاب الفكر المتميز في مجالات التمويل والنقد الاجنبي والنقل والتخزين لتحديد مكونات السياسات .

تتكون السياسة من عدة محاور اهمها :

أ| **التمويل المصرفي :**

ومن اهم مؤشرات هذا المحور هي التعرف علي ماهية الانشطة التمويلية المطلوبة والمحظورة في التعامل المصرفي التمويلي والتي بدورها تجعل البنوك تضع ضوابط كثيرة لتفادي حالات التعثر المصرفي .

وهناك بعض الاشياء يجب دراستها بعناية شديدة عند القيام بعمليات التمويل المصرفي وهي :

1. الاحتفاظ بملف كامل للعميل يحتوي علي كل المعلومات المطلوبة (الميزانيات الافتاحية للمشروع– ميزانيات سابقة خاصة بالعميل وعمله– اسم العميل القانوني– نشاط العميل وسمعته التجارية – الغرض المطلوب من التمويل– حجم التمويل المطلوب – الضمانات الممنوحة للبنك من قبل العميل– كيفية السداد لاقساط التمويل– هوامش الارباح المتفق عليها– عقود الصادر في حالة عمليات الصادر – اقرار بموقف العميل المالي من جميع البنوك).

2. قيام البنك بدراسة جدوي وافية للمشروع المطلوب تمويله وتحليل الموقف المالي للعميل طالب التمويل والتأكد من جميع بياناته المالية المعطأة.
3. الاحتفاظ بملف كامل للعمليات الممولة كل علي حدا لجعل المراجعة والتفتيش بصورة سهلة وجيدة .

ويقتصر التمويل علي بعض الاغراض التنموية علي ان لا يتجاوز التمويل عن 10% من السقف المحدد للتمويل لكل بنك ، وذلك لجعل البنك في وضع مالي جيد ويقلل أو يتفادي العمليات التمويلية المتعثرة. بقية الاموال تحول لجميع القطاعات الانتاجية وهي :

- **<u>تمويل رأس المال الصناعي</u>** :

يهدف التمويل في النوع من القطاعات الي رفع القدرة الانتاجية والحصول علي اعلي مستوي من مستويات الانتاج الصناعي واعلي نسبة استغلال للموارد والطاقات الصناعية بسعر فائدة يحدد من قبل البنك المركزي.

- **<u>تمويل الصادر</u>** :

هذا النوع من التمويل يقوم في الاساس علي تشجيع عمليات التصدير للسلع المنتجة محليا مع مراعاة بعض الضوابط
المتمثلة في :

1. متابعة عمليات التصدير بصورة دقيقة والاشراف علي كل مراحلها.
2. عدم القيام بمنح تمويل لعميل مقصر مسبقا.

3. تقرير ماهي طرق الدفع المتبعة (خطاب الضمان غير القابل للنقض– الدفع بالمستندات مع الضمانات – الدفع المقدم بموجب تحويلات خارجية – طرق الدفع الموافق عليها من البنك المركزي).

4. استلام الحصيلة خلال الفترة المحددة من قبل الادارة العامة للنقد الاجنبي .

- **تمويل الوارد:**

تهدف البنوك التجارية من تمويل الوارد الي الحد من استيراد السلع غير الضرورية وتخزين السلع التموينية الضرورية وفق بعض الضوابط الموضوعة من قبل البنك المركزي وهي :

أ.قيام البنك التجاري بتخزين كل السلع الممولة.

ب. حظر اعادة تمويل عمليات لنفس العميل ونفس العملية التجارية .

ت. يقتصر تمويل السلع علي السلع المصنعة محليا علي عرض الاتجار المحلي.

وبعد التعرف علي انواع التمويل نجد انه علينا التعرف علي السلع المطلوبة في التمويل وهي نوعين من السلع :

اولا : سلع ذات اسبقية:

هو نوعيات من السلع الاقتصادية ذات اولوية في التمويل من القطاع المصرفي ومثال علي ذاك (المواد الغذائية – الادوات والمعدات الطبية – الالات الزراعية – طلمبات المياه – التراكتورات الزراعية والحاصدات والمحاريث).

ثانيا: سلع تموينية ضرورية:

هي نوعيات تتصف بالتموينية الضرورية للحياة الانسانية ومثال عليها (الذرة – زيوت الطعام – الارز– الشاي و اللبن المجفف) وهي بها المواد الغذائية المساعدة للقيام بالمهام اليومية الاعتيادية.

ثالثا: الصادرات الهامشية:

بعض الصادرات التي تتصف بانها هامشية بعض الشئ مثل (الامباز – الفواكة والخضر – المولاس – العلف المصنع وجلود الزواحف المدبوغة).

تحدثت السياسة المصرفية لعام 1983م بشكل محدد عن السيولة حيث حددت والزمت البنوك بالاحتفاظ ب10 % من اجمالي الودائع لديها كرصيد نقدي يوضع في البنك المركزي كاحتياطي نقدي لسد بعض المدفوعات المتأخرة لجزء من العمليات المتعثرة . ومن لم يحتفظ بهذا الاحتياطي يدفع غرامة مالية كعقوبة للعجز النقدي وهي تكون عبارة عن 5% سنويا اضافة لاعلي نسبة حددت خلال العام.

عدم الاحتفاظ بودائع استثمارية بين البنوك وبعضها البعض الا باذن من السلطات المركزية كما حددت هذه السياسة بعض الاشياء الخاصة بتمويل الواردات كما يلي:

1. 1.الحد من الاستيراد للسلع غير الضرورية لعدم اهدار اموال التمويل .
2. يدفع العميل 40% من موارده الشخصية للقيام بعمليات التمويل للواردات كضمان لعدم حدوث حالة من حالات التعثر الممكنة.

3. يمكن الاستيراد لكل مدخلات الانتاج للتراخيص المفتوحة.
4. يحول للبنك السودان اي اعتماد لتراخيص استيراد لمشاريع انمائية.
5. تمت اضافة بعض السلع لكشف السلع ذات الاسبقية.

عند الاطلاع علي الجدول ادناه (جدول رقم 5) نجد ان السياسة المصرفية في الاعوام 1983 م – 2004م لم تختلف كثيرا سوي في بعض النسب (الاحتياطي النقدي – المدي الزمني لاسترداد التمويل قصير الاجل وطويل الاجل)

وفي عام 1998م اصدر بنك السودان المركزي بعض الضوابط الهامة للعمل المصرفي والتي تحمي البنوك من مخاطر التمويل والتعثر مثل :

1. عدم اضافة قيمة الشيكات الا بعد تحصيلها فعليا .
2. القييد التام باسس التقييم التمويلية.
3. علي البنوك الدخول في مشاريع التنمية الريفية .
4. مراعاة البنوك العاملة وفق قونين تأسيسها .
5. امكانية تكوين محافظ تمويلية للقطاعات ذات الاولوية.
6. يمكن تضمين الاسهم المسجلة في سوق الخرطوم للاوراق المالية كضمانات.
7. التقييد بعدم تمويل عميل متعثر سابقا الا باذن من بنك السودان.
8. عدم اصدار خطابات الضمان لتمويل ممنوح من جهة اخري.
9. التأكد من ان التمويل يتم وفق صيغ التمويل الشرعية المتعارف عليها .

(جدول رقم 5) تغيرات السياسة المصرفية

البيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
نسبة الإحتاطي النقدي	18	20	20	20	30	25	30	25	30	28
العقوبة للعجز في توفير الإحتياطي	لم تحدد									
نسبة الحد الأدنى لمشاركة موارد العميل	40	40	40	40	40	40	40	40	40	40
نسبة هامش التسهيل	15	20	20	-	تختلف باختلاف القطاع المعني				36	-
فترة تصفية التمويل	من سنة إلى خمسة سنوات									
الحد الأعلى للتمويل دون الاستشارة المركزية	لا ترفع		500000	لم تحدد						

إعداد : الباحث

السياسة النقدية والتمويلية هي مجموعة محاور تتعامل مع النقود بشكل دقيق وخاصة النقود الموجودة او الدائرة في الجهاز المصرفي حيث تقوم بتحديد بعض المؤشرات الهامة المؤثرة في سير العمل المصرفي (نسبة الاحتياطي القانوني – نسبة التمويل من اجمالي الودائع – نسبة الارباح – سعر الفائدة – قطاعات التمويل المطلوبة – تحديد قطاعات التنمية الطالبة للتمويل). وهذه المؤشرات تساعد الجهاز المصرفي في الحفاظ علي الاموال الدائرة في المشروعات الاقتصادية الممولة من مخاطر التمويل بجميع انواعها .

هذه السياسات توضع بصورة مركزية من قبل البنك المركزي تحقيقا لدوره الرقابي والتخطيطي في الدول المختلفة.

عند الاطلاع علي تفاصيل هذا الفصل نجده قد تطرق لتلك السياسات بنوع من التفصيل لتوضيح مكونات السياسات وكيفية استخدام هذه السياسة علي ارض الواقع المصرفي . وماهي الطرق التي تحمي البنوك بها اموالها من التعثر ومخاطر التمويل .

الدراسة التطبيقية

يشتمل هذا الفصل علي الدراسة الاحصائية للجهاز المصرفي السوداني من خلال بعض المحاور الرئيسية (التمويل – الودائع – علاقة التمويل باجمالي الودائع – التعثر – القطاعات الاقتصادية الممولة – الناتج المحلي) للوصول لبعض المقارنات الرقمية بين بعض السنوات المختلفة لاثبات او نفي الفرضيات .

الاستثمار المصرفي هو ذلك التصرف الاقتصادي المؤدي لعوائد او فوائد ربحية للفرد المستثمر او المصرف . وتأتي اهمية الاستثمار بانه يقوم بتحويل المدخرات المتاحة في الجهاز المصرفي لقطاعات انتاجية مربحة.وهناك بعض المخاطر التي يتعرض لها التمويل وهي كثيرة (عدم التأكد من بيانات العميل الممول – الخطأ في حساب التدفقات المالية لكل مشروع – عدم دراسة عمليات التوسع الانتاجية – تقلبات سياسة السوق). وتتعدد المخاطر من منتظمة الي غير ذلك من سوقية ، تقلبات الاسعار ، مخاطر السيولة مخاطر ائتمانية ،بعض المخاطر المرتبطة بالعميل نفسه من شخصيته وقدرته المالية ورأس المال الذي يعمل به ومخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه. التعثر هو قرض لم يستطيع المقترض ساداده في الوقت المحدد لذلك . وهو اصابة مشروع اقتصادي بخلل ينتج عنه تدهور تتلوه خسائر تؤثر في التدفقات المالية فيه وتحد من امكانية الايفاء بالالتزامات .

(جدول رقم 6) العلاقة بين التعثر والتمويل

العام	مبلغ التعثر	اجمالي مبلغ التمويل	نسبة التعثر	ملاحظات
2000	*	*	16.0%	
2001	*	*	14.0%	
2002	26,137	205,444	12.7%	(المبالغ بملايين الدينارات)
2003	36.876	322,763	11.4%	(المبالغ بملايين الدينارات)
2004	42,737	482,813	8.9%	(المبالغ بملايين الدينارات)
2005	61,745	852,884	7.2%	(المبالغ بملايين الدينارات)
2006	207,622	1,070,798	19.4%	(المبالغ بملايين الدينارات)
2007	3,609,449	13,883,727	26.0%	(المبالغ بآلاف الجنيهات)
2008	3,626,542	16,273,280	22.3%	(المبالغ بآلاف الجنيهات)
2009	4,490,526	21,533,839	20.9%	(المبالغ بآلاف الجنيهات)
2010	3,661,317	25,379,980	14.4%	(المبالغ بآلاف الجنيهات)
2011	3,822,140	26,615,935	14.4%	(المبالغ بآلاف الجنيهات)

اعداد : الباحث من احصائيات بنك السودان .

(شكل رقم 4) العلاقة بين مبالغ التمويل ومبالغ التعثر

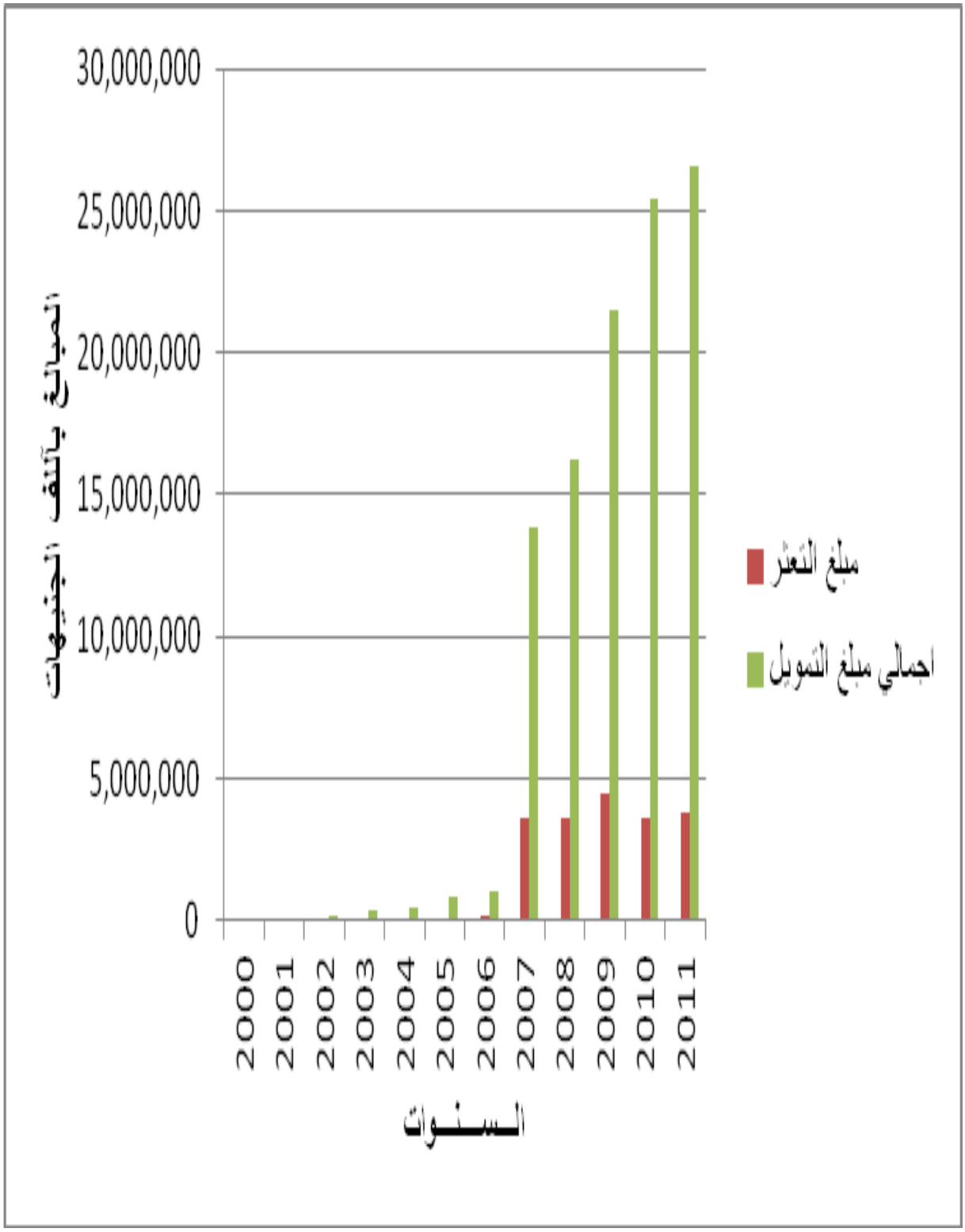

اعداد : الباحث

التمويل خلال فترة الدراسة (شكل رقم 4) يسير بصورة متصاعدة مما يدل عل ى أن العمل المصرفي يسير بخطي حثيثة نجو جودة افضل في العمل المصرفي مع التقييد العام بسياسات البنك المركزي المصرفية .

- مبالغ التعثر تسير بصورة تصاعدية الا ان وصل الي عام 2009م حيث بلغت 4490526 جنيه سوداني وبدأ يسير بصور ة تنازلية ضعيفة حيث بلغ في عام 2010م 3661317 جنيه سوداني وفي عام 2011م وصلت 3882140 جنيه مما يدل علي ان السياسة التمويلية المتبعة تسير بصورة جيدة وهي سياسة فعالة وتساعد بصورة فعالة وسريعة في الحد من التعثر وناجحة في زيادة الاموال الموجة ناحية التمويل ومشروعات التنمية .

(جدول رقم 7) علاقة سعر الصرف بحجم الودائع الاجنبية

العام	سعر الصرف	الودائع بالعملة الاجنبية
2000	-	-
2001	-	-
2002	2.6339	1470
2003	2.61	1859
2004	2.5088	2545
2005	2.5045	2655
2006	2.1712	2394240
2007	2.157	2601347
2008	2.2402	11656556
2009	2.36215	13933541
2010	2.63865	18927344

اعداد : الباحث

(شكل رقم 5) العلاقة بين سعر الصرف والودائع الأجنبية

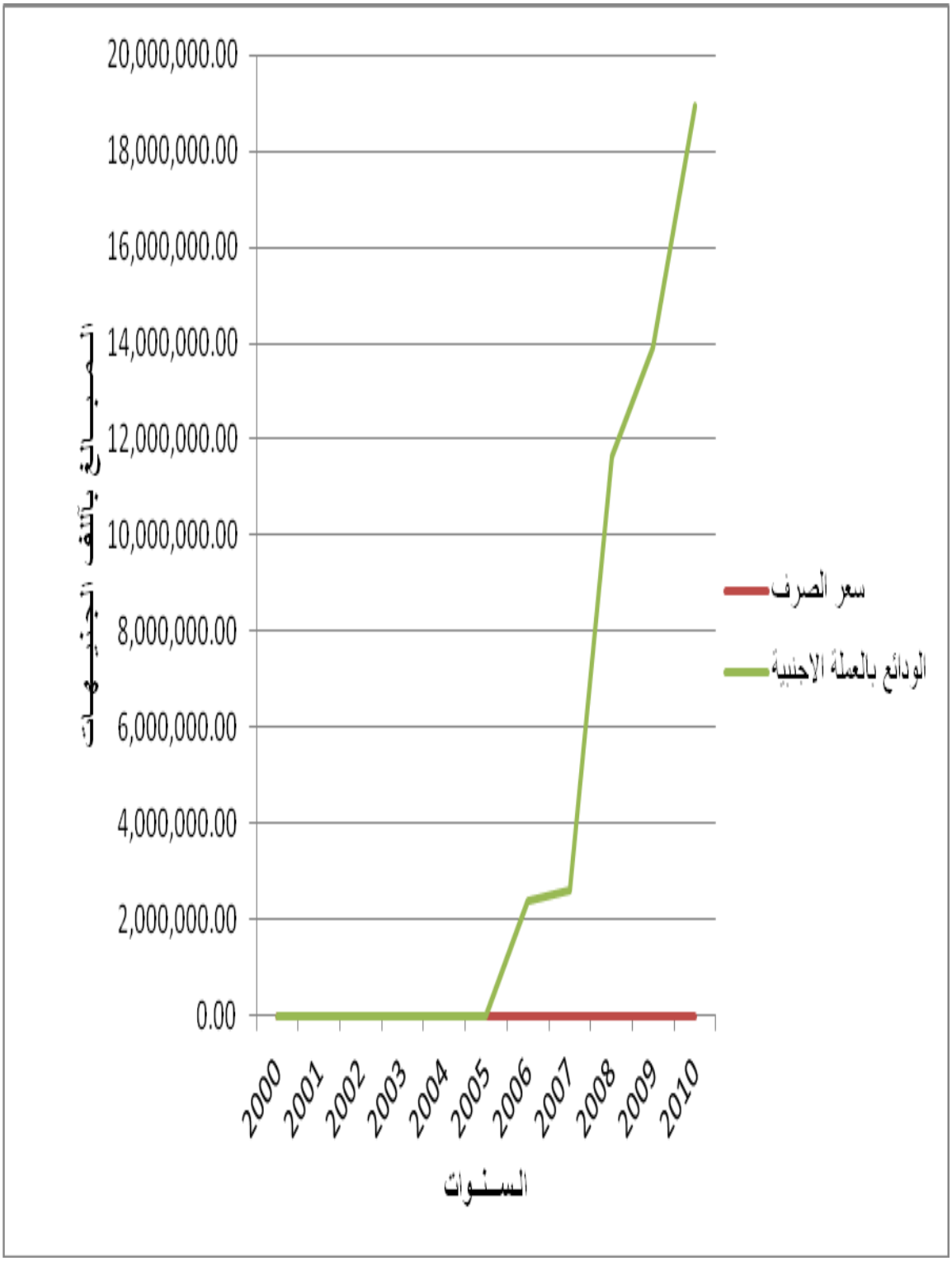

اعداد : الباحث

عند الاطلاع على الجدول (جدول رقم 7) والشكل (شكل رقم 5) يلاحظ:

ارتفاع الودائع بالعملة الأجنبية بالمصارف السودانية من 760 مليون جنيه في العام 2000م أي بنسبة 3.7% من إجمالي الودائع إلى 3551.2 مليون جنيه في العام 2009م بنسبة 17.2% من إجمالي الودائع بزيادة قدرها 2791.2 مليون جنيه وتمثل نسبة مقدارها 79.6%، كذلك يلاحظ الباحث انخفاض الودائع في العام 2006م حيث بلغت مبلغ 1034.4 مليون جنيه أي بنسبة 5% من إجمالي الودائع بالعملة الأجنبية .

سعر الصرف يسير في انخفاض طفيف حيث وصل الي قمة الانخفاض في عام 2007م حيث بلغ 2.157 مما ادي الي ارتفاع في الودائع الاجنبية حيث بلغت 2601347 جنيه سوداني مما يفسر ان العلاقة بين سعر الصرف والودائع بالعملات الاجنبية هي علاقة عكسية عند ارتفاع الاول ينخفض الثاني . ففي عام 2008م بدأ سعر الصرف في الارتفاع بصورة ملحوظة (تحويل وتبديل العملة من الدينار للجنيه مع اعتبار ان 100 دينار تساوي 1 جنيه) مع ملاحظة الارتفاع في الودائع بالعملات الاجنية وذلك لعد من الاسباب وهي :

- السياسة التحريرية للتعاملات بالعملات الاجنبية.
- دخول متغيرات اقتصادية جديدة كبداية عمل الشركات الاجنبية في بعض القطاعات واستمرار تعاملاتها المالية بالعملات الاجنبية.
- دخول سياسة سعر الصرف التشجيعي للمغتربين .
- تبسيط الاجراءات المالية لكل المتعاملين بالعملات الاجنبية.

(جدول رقم 8) تغيرات نسبة التعثر

العام	نسبة التعثر
2000	16.0%
2001	14.0%
2002	12.7%
2003	11.4%
2004	8.9%
2005	7.2%
2006	19.4%
2007	26.0%
2008	22.3%
2009	20.9%
2010	14.4%
2011	14.4%

إعداد: الباحث من احصائيات بنك السودان .

(شكل رقم 6) نسبة التعثر

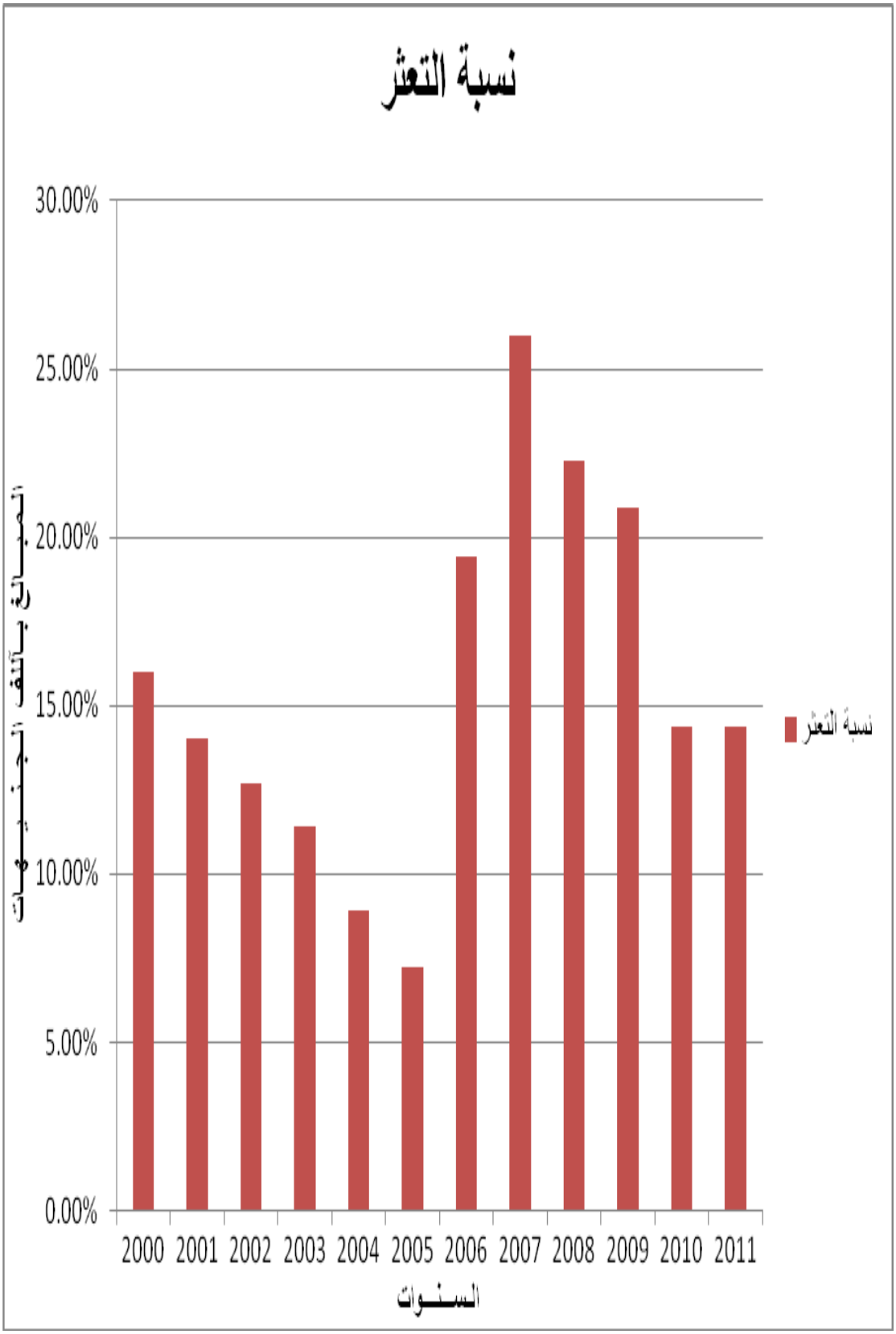

اعداد: الباحث

ادت السياسة الموضوعة من بنك السودان المركزي لعام 2005 لحدوث تدنئ واضح وحاد في نسبة التعثر بالمقارنة مع السنوات السابقة حيث نصت السياسة الموضوعة الي رفع رءوس الاموال المدفوعة في الجهاز المصرفي والدعوة للبنوك الي رفع الكفاءة التشغيلية والكوادر العاملة والسعي لانشاء ادراة المخاطر للتحكم والتشغيل بادارات البنوك الداخلية .

- نصت السياسة علي متابعة الديون وتحصيلها والرقابة علي ضماناتها للوصول بنسبة التثر الي 8% في نهاية 2005م.
- نجد ان الجهاز المصرفي استطاع ان يحقق الهدف الاساسي من السایاسات التمويلية لعام 2005م للوصول الي نسبة تعثر للنسبة المطلوبة حيث بلغت نسبة التعثر 7.2% في هذا العام.

- في عام 2007م بلغت نسبة التعثر لأعلى مستوياتها حيث وصلت الي 27% وذلك لعدد من الاسباب المتمثلة في :
  1. الاستمرار في سياسات الخصخصة في القطاع المصرفي.
  2. رفع الحد الادنى لرأس المال المدفوع في الجهاز المصرفي مما يؤدي الي زيادة نسبة الاموال الموجهة الي التمويل .
  3. الظروف الاقتصادية والأمنية في الولايات الجنوبية مما ادي الي زيادة المخاطر من استرداد الاموال الموجهة الي تمويل التنمية في تلك الولايات .
  4. السياسة في هذا العام هدفت لإنشاء بعض المؤسسات الخاصة في التمويل الاصغر والحث علي انشاء ادارة في كل مصرف تعني بهذا النوع من

التمويل مما زاد العبء علي المصارف وزيادة التكاليف وقيام البنوك بتمويل بعض المشروعات بدون القيام بدراسة جدوى متخصصة والاكتفاء بدراسة الجدوى التي قام بها العميل .

(شكل رقم 7) العلاقة بين التمويل والودائع

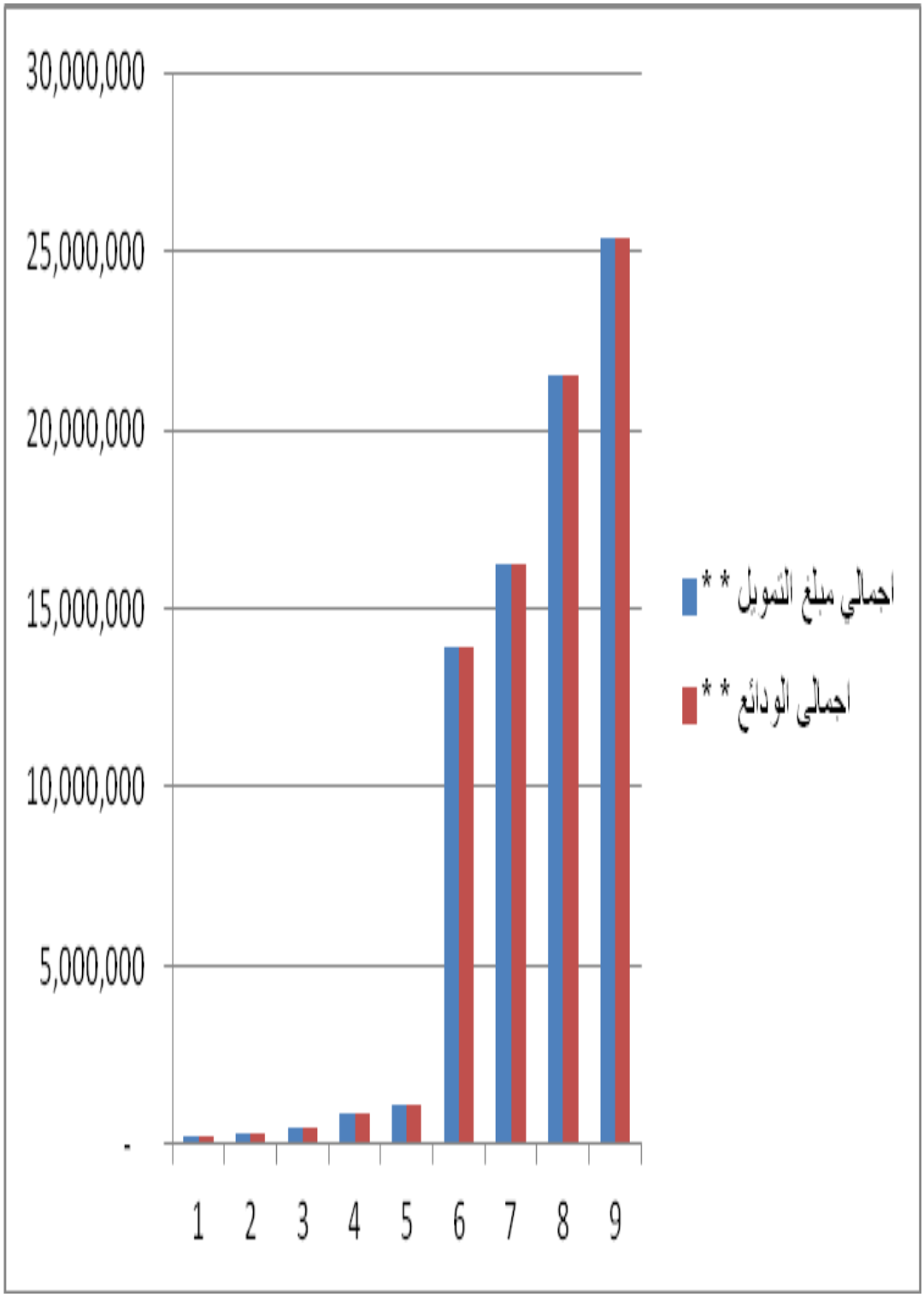

اعداد: الباحث

من القراءة العامة للبيانات المالية في السنوات قيد الدراسة (شكل رقم 7) نجد ان العلاقة بين اجمالي التمويل وإجمالي الودائع هي علاقة طردية حيث ان الارتفاع في الاول يؤدي الي ارتفاع الثاني مما يؤكد ان اجمالي الودائع يوجه للتمويل المصرفي مما يجعله يسير في زيادة ملحوظة وهذا يؤكد ان التمويل في الجهاز المصرفي يعتمد اساسا علي الودائع المصرفية بمختلف انواعها .

(جدول رقم 9) التمويل حسب الصيغ

الأعوام / الصيغة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	اجمالي التمويل	النسبة
المرابحة	314.9	578.7	742.7	1258.6	1652.9	3010.0	5559.1	7311.6	6899.7	8186.3	35541.5	% 51
المشاركة	434.5	453.3	576.5	645.6	1372.4	2143.3	2122.3	1630.3	1769.3	1641.4	12797.9	% 18
المضاربة	35.5	91.5	95.7	160.9	246.3	292.3	546.6	497.6	876.4	956.0	3798.8	% 6
السلم	34.0	73.0	68.6	135.2	126.5	145.2	133.0	81.7	290.6	349.6	1437.4	% 2
أخرى	167.4	267.4	584.4	609.9	892.6	1362.9	2054.3	3061.3	3692.1	3496.0	16188.3	% 23
اجمالي التمويل	1013.3	1463.9	2067.9	2819.2	4290.7	6953.7	10415.3	12582.5	13528.1	14629.3	6963.9	% 100

اعداد: الباحث

(شكل رقم 8) التمويل حسب الصيغ

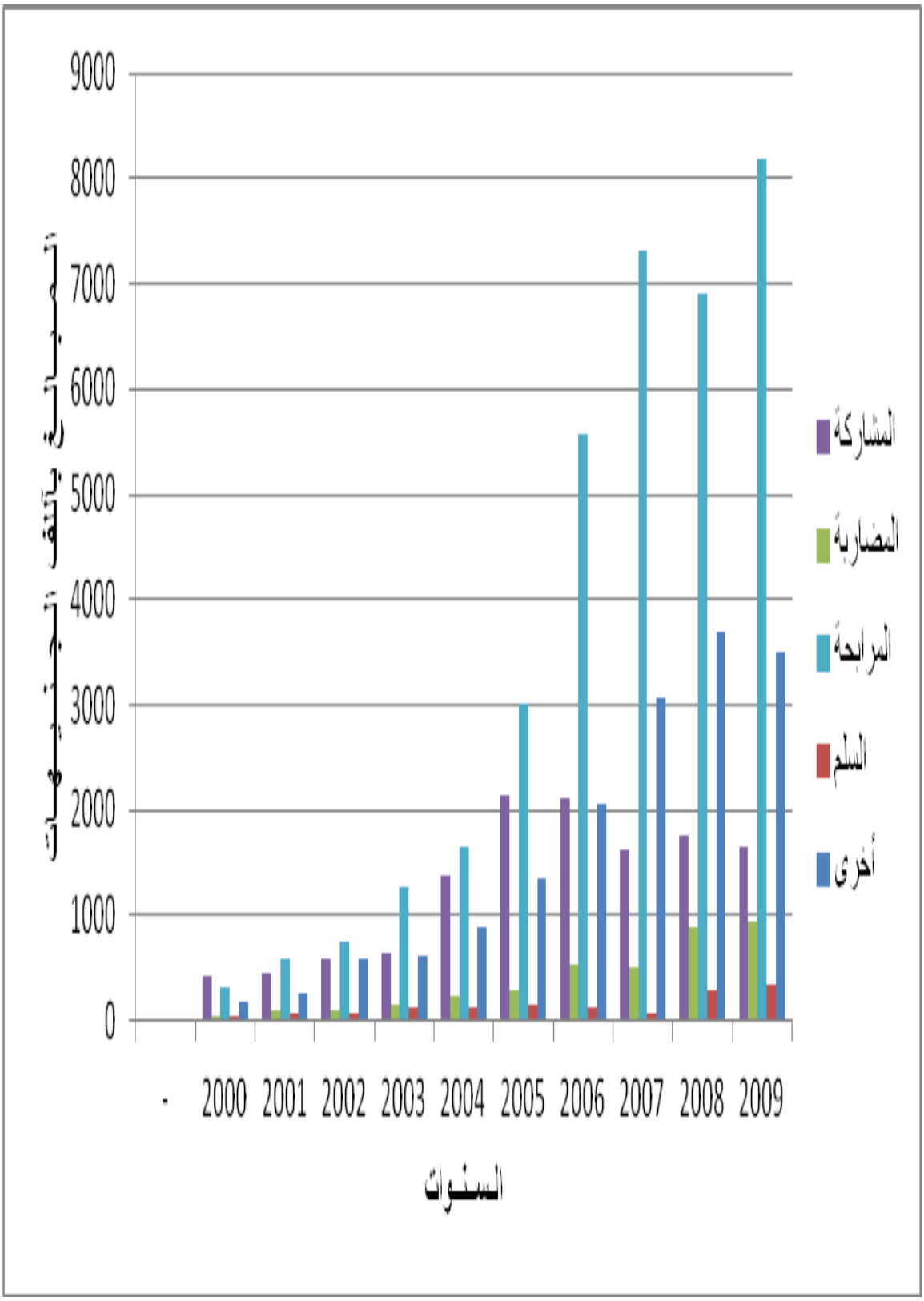

اعداد : الباحث

يلاحظ من (جدول رقم 9) و (شكل رقم 8) ارتفاع حجم التمويل في كل من صيغ المرابحة، والصيغ الأخرى والمشاركة، وانخفاض حجم التمويل بصيغتي المضاربة والسلم، حيث ارتفع التمويل بالمرابحة خلال فترة الدراسة وبلغ مبلغ 35451.5 مليون جنيه سوداني أي بنسبة بلغت 51% من اجمالي التمويل وفقا للصيغ التمويلية الممول بها. وتأتي الصيغ الأخرى في المرتبة الثانية من حيث حجم التمويل، إذ بلغ حجم التمويل بالصيغ الأخرى مبلغ 16188.3 مليون جنيه سوداني، أي بنسبة 23% من اجمالي التمويل. وتأتي صيغة المشاركة في المرتبة الثالثة من حيث حجم التمويل، حيث بلغت مبلغ 12797.9 مليون جنيه سوداني، أي بنسبة 18% من اجمالي التمويل.

انخفض تدفق التمويل من حيث الحجم في كل من صيغة المضاربة (3798.8 مليون جنية سوداني) والسلم (1437.4 مليون جنيه سوداني)، أي بنسب 6% و2% على التوالي.

من خلال قراءة الرسم البياني السابق (شكل رقم 8) نجد ان صيغة المرابحة هي اكثر الصيغ التمويلية استخداما ، لان المصارف تحافظ بها علي اموالها واموال عملائها ، وذلك عبر الضمانات الكبيرة التي تتخذها البنوك مقابل هذا النوع من التمويل .

ثم تأتي صيغة المشاركة لان البنوك والمصارف تحصل علي نسبة من الربح مقابل هذا النوع من التمويل .

من ثم تأتي بقية الصيغ بالتوالي كالتالي:

- الصيغ الاخري .
- صيغة المضاربة مع الوضع في الاعتبار المحازير الموضوعة من بنك السودان المركزي للتعامل مع هذه الصيغة .
- صيغة السلم وهي صيغة متخصصة لذلك لا يتعامل معها اغلب مكونات الجهاز المصرفي .

(جدول رقم 10) التمويل حسب القطاعات الاقتصادية

السنة / النشاط	2005	2006	2007	2008	2009	الأجمالي	النسبة %
زراعي	4,770	13,080	295,822	320,618	371,543	1,005,833	%12.16
صناعي	7,030	10,940	150,052	182,318	254,850	605,190	%7.31
صادر	7,890	66,560	430,615	450,810	487,417	1,443,292	%17.44
نقل وتخزين	3,090	15,230	80,124	210,014	385,580	694,038	%8.39
تجاري	21,720	32,130	763,641	775,512	795,912	2,388,915	%28.87
مهني وحرفي	1,450	1,030	24,511	39,675	48,523	115,189	%1.39
خدمي	120	1,010	146,525	173,410	180,607	501,672	%6.06
أسر منتجة	300	7,950	10,825	12,913	14,545	46,533	%0.56
أخرى	12,150	15,660	902,316	262,010	281,404	1,473,540	%17.81
الإجمالي						8,274,202	%100

اعداد: الباحث من احصائيات بنك السودان .

(شكل رقم 9) التمويل حسب القطاعات الاقتصادية

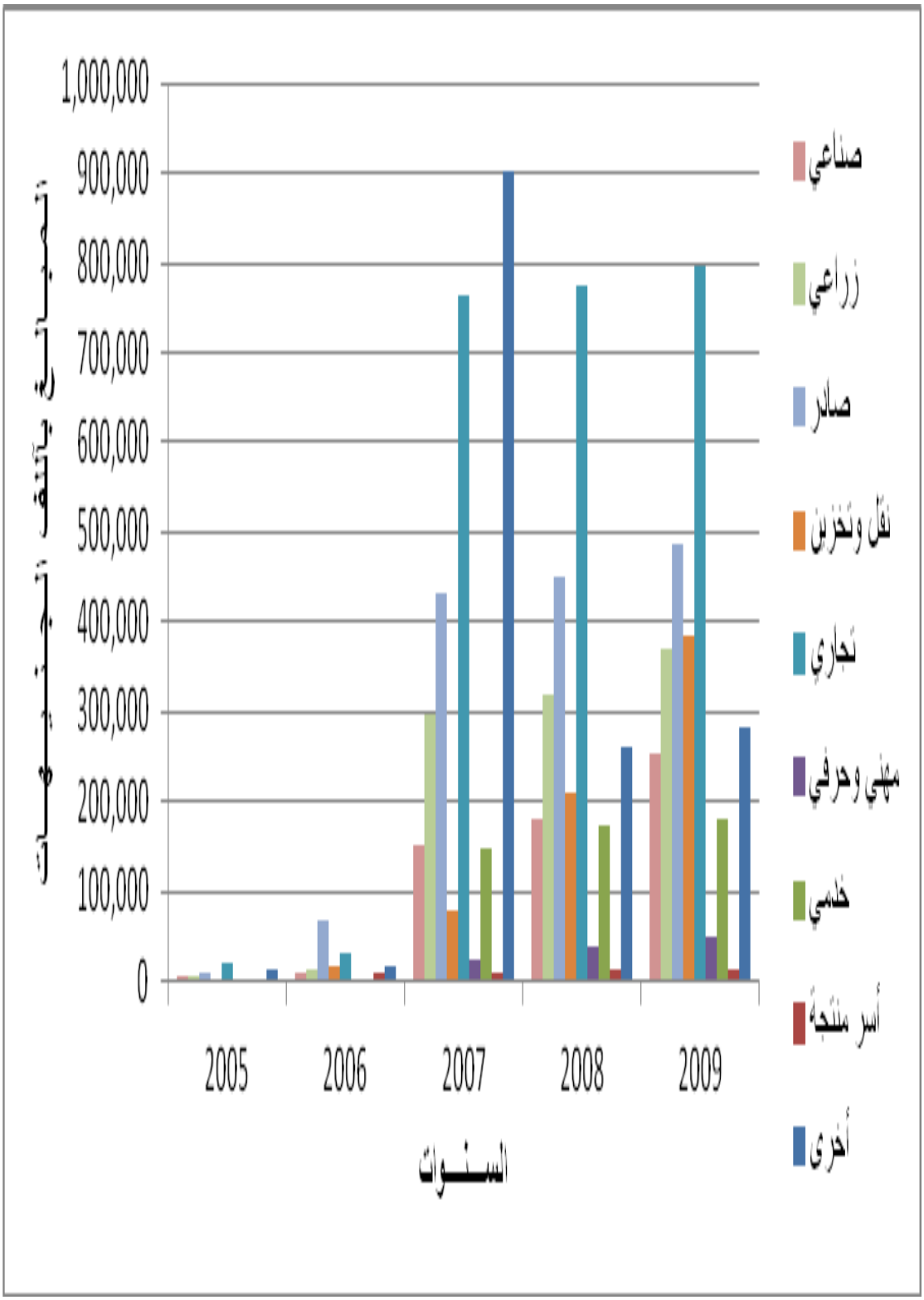

إعداد الباحث

(جدول رقم 11) العلاقة بين الناتج القومي والودائع والتمويل

العام	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج المحلي بالسعار الجارية	85,707.10	96,611.50	106,527.00	124,609.10	135,659.00	162,203.90
الودائع	9936.9	12312944	13942475	25300931	76757882	98338819
التمويل	852884	1070798	1388377	16273580	21533839	25379980

إعداد: الباحث

(شكل رقم 10) الناتج القومي والودائع

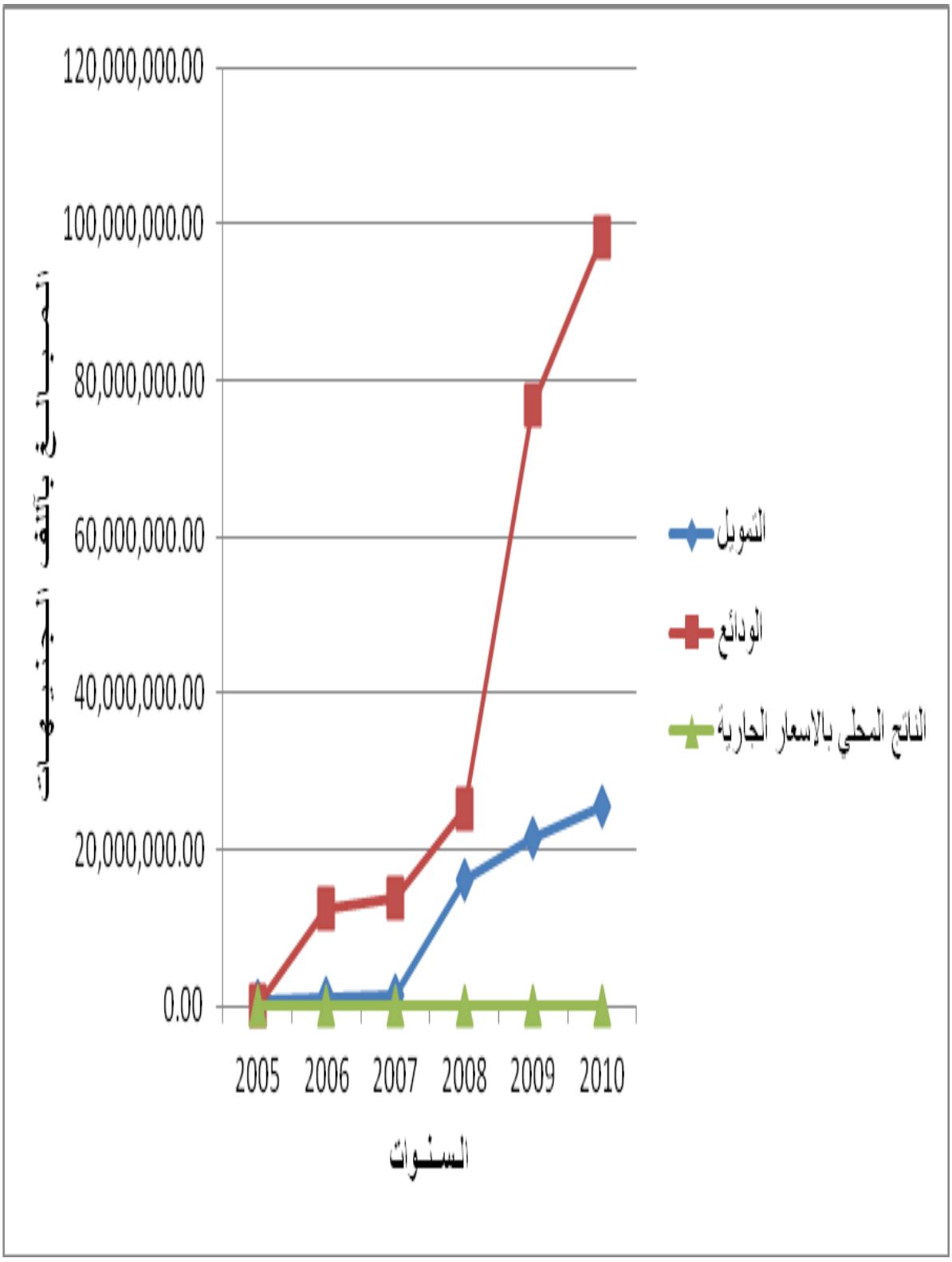

اعداد : الباحث

نجد من قراءة (جدول رقم 11) و(والشكل رقم 10) ان العلاقة بين الودائع والتمويل والناتج القومي هي عبارة عن علاقة طردية ترتفع متغيرات تبعا لبعضها البعض وهذا يوضح ان الجهاز المصرفي السوداني يساعد مساعدة كبيرة في ارتفاع نسبة الناتج القومي حيث يساهم مساهمة واضحة في تمويل مشاريع التنمية القومية مما يساعد علي رفع الكفاءة الانتاجية للمواطن السودان.

(جدول 12) قطاعات الناتج القومي

السنة / النشاط	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الزراعة والغابات والثروة الحيوانية والسمكية	28,454.7 0	31,190.80	32,985.50	37,480.60	44,969.50	52,691.40
الصناعة	0	19,530.90	21,097.10	28,895.30	23,952.20	32,586.20
الخدمات	0	45,889.80	52,444.50	58,233.20	66,737.30	76,926.30
الناتج المحلي بالأسعار الجارية	85,707.1 0	96,611.50	101,527.10	124,609.10	135,659.00	162,200.00

اعداد: الباحث

(شكل 11) توزيع الناتج القومي

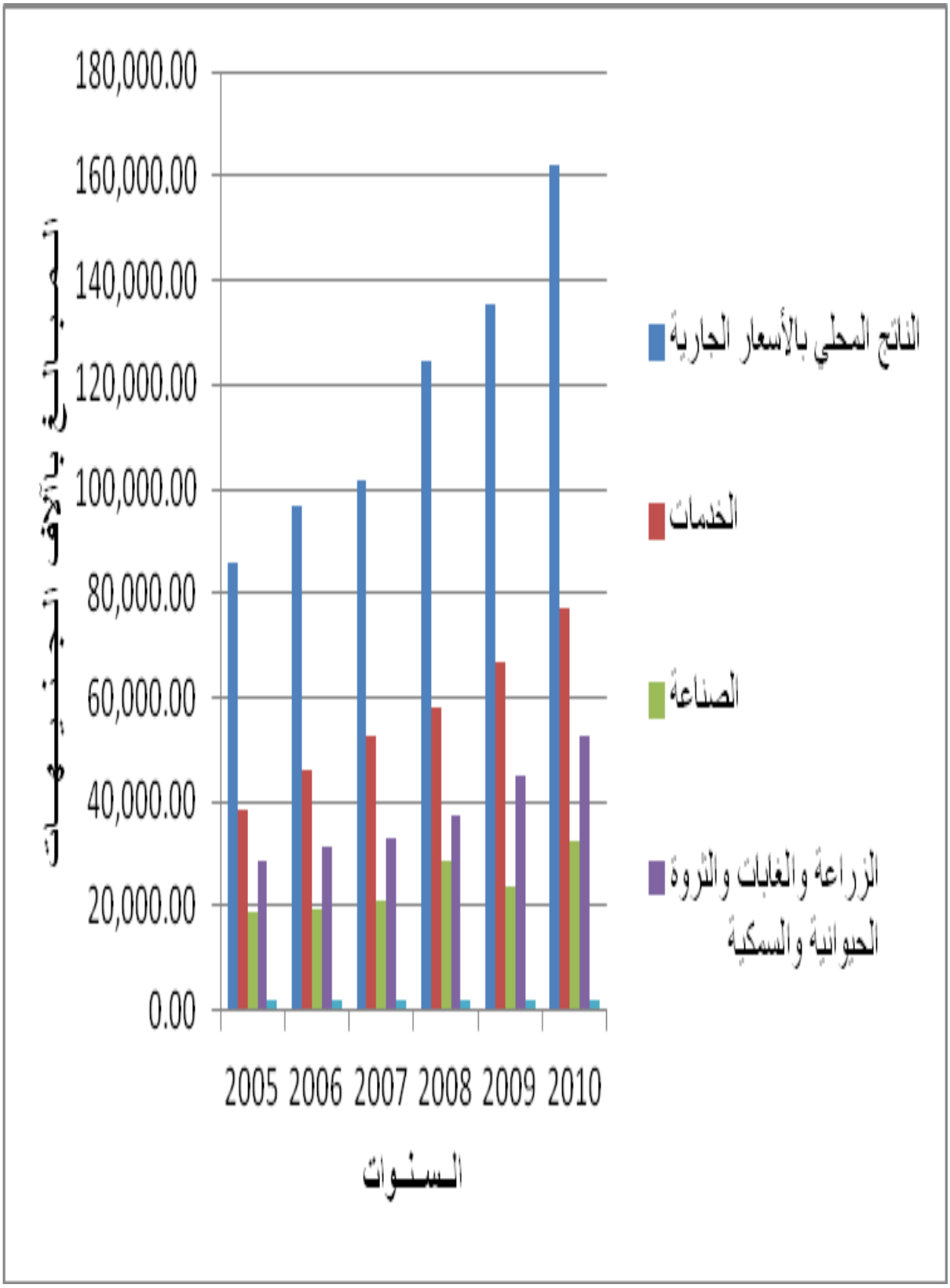

اعداد: الباحث

ومن القراءة العامة لتززيعات الناتج القومي نجد جزء كبير من الناتج القومي يحول لقطاع الخدمات وهذا يعني ان القطاع المصرفي يساهم مساهمة فعالة في مشاريع التنمية وخاصة مشاريع البنية التحتية ولكن ذلك يعتمد اعتماد اساسيا في مدي متابعة وتنفيذ السياسات النقدية والتمويلية بدقة وحزم مما يجعله يقلل من نسبة المشاريع المتعثرة في القطاعات الاقتصادية و يقوم بدوره في التنمية بالصورة المطلوبة .

- **اختبار الفرضيات.**
- **النتائج.**
- **التوصيات.**
- **الدراسات المستقبلية.**

هذا الفصل يقوم بعرض النتائج التي خرجت بها الدراسة للموضوع الاساسي بصورة محددة ودقيقة . ثم نعرض يعض التوصيات التي نرجو من العاملين في القطاع المصرفي تطبيقها او اتباعها لمعالجة بعض الظواهر السالبة التي اظهرتها الدراسة .

اختبار الفرضيات :

هذ الجزء من الدراسة يعني بمدي اثبات صحة او خطأ الفرضيات الموضوعة للدراسة ابتداء:

الفرضية الاولي :

هي ان البنوك تقوم بالتمويل وفق دراسات جدوي اقتصادية غير دقيقة وموضوعة من قبل اشخاص غير متخصصين وليسوا اصحاب خبرة في هذا المجال . هذه الفرضية اثبتت الدراسة صحتها حيث ان البنوك تقوم بتمويل المشروعات وفق دراسات فير محكمة مما يجعل امكانيات التعثر تكون مرتفعة مع امكانية عدم القدرة علي دفع الاموال المحولة للتمويل مما يجعل الجهاز المصرفي يساهم مساهمة فعالة في زيادة معدلات المشروعات المتعثرة . لذلك خرجت هذه الفرضية بالنتيجة رقم (2) واوصت بتفعيل وجود هيئات متخصصة تساعد في القيام بدراسات الجدوي الاقتصادية لاي مشروع مع التأكد من صحة وجودة الدراسات المقدمة من قبل العميل طالب التمويل.

الفرضية الثانية :

عدم قيام البنوك بدورها الاساسي في الاشراف والرقابة والمتابعة للتمويل مما يؤدي الي زيادة احتمالات التعثر اولا او عدم قيام المشروعات اصلا او اهمال حقوق الدولة بمختلف انواعها (الضرائب– الزكاة) واحتمالات توجيه الاموال الي جهات وقطاعات غير مرغوبة .

هذه الاتجاهات للاموال تجعل امكانية دفع الاموال وارجاعها للجهاز المصرفي تكون شبه مستحيلة مما يؤثر سلبا في التنمية الاقتصادية يف مختلف المجالات والقطاعات . هذه الفرضية تجعلنا نخرج بمدي الاهتمام بالاشراف والمتابعة والرقابة بصورة دقيقة من خلال لجان تهتم وتتخصص بذلك.

الفرضية الثالثة:

تنص هذه الفرضية علي ان الاعتماد في تقييم الضمانات المقدمة للحصول علي التمويل لا تفي بقيمة القرض في الاساس ونجد انه وبعد الاختبار لهذه الفرضية تتصف بشئ من الصحة حيث انه توجد ضمانات حقيقية لكن ليست ذات قيمة ضمانية للاموال المطلوبة للتمويل حيث انها اخذت لمشروع لم ينفذ في الاصل او ليس بالصورة المطلوبة مما يجعل ليست ذات قيمة عند حدوث التعثر او احتمالات زيادة حدوث التعثر . وعليه يجب علي البنوك حساب قيمة الضمانات الفعلية مقابل الاموال المطلوبة مع الرقابة الشديدة والقوانين الرادعة لمخالفة هذه الاشياء .

ثانيا: النتائج :

1. الزيادة في نسبة التعثر تجعل المودعين يخافون علي اموالهم مما يجعلهم يقللون الايداعات خوفا من قلة العائد الربحي.
2. خوفا من التعثر يختصر التمويل في الجهاز المصرفي علي بعض العملاء الذين يتصفون بالممتازية مما يؤثر في كثير من قطاعات الدولة وخاصة قطاعات البنية التحتية للمجتمع حيث تعتمد في الاساس علي حقوق الدولة المتمثلة في الضرائب .
3. بعض العملاء يطلبون تمويل لمشروعات لا يقومون بتنفيذها وعند التعثر يطلبون بتمويل اخر لمعالجة التعثر وفي هذه الحالة يرفض تمويل العميل من الاساس.
4. اعادة تمويل بعض المشروعات لمعالجة بعض المشاكل لدي نفس العميل دون الاخذ في الحسبان اسباب تعثر العميل وفشله في دفع اموال سابقة التمويل مما يفقد البنك اموالا يمكن توجيهها نحو تمويل جديد.
5. اختلاف السياسات النقدية والتمويلية الموضوعة من قبل البنك المركزي والمنفذة من البنوك التجارية المكونة للقطاع المصرفي المنفذ للسياسات.
6. يقوم الجهاز المصرفي بالتمويل لمشاريع التنمية وفق دراسات الجدوي الاقتصادية غير المحكمة حيث انها دراسات يقوم بها العميل والبنوك لاتقوم بعمل واحدة توازي تلك التي وصلت اليه بل يقوم بمراجعة بعض البنود فقط .

7. البنك لايعطي اي اهتمام لنوع التكنولوجيا التي ينوي العميل طالب التمويل استخدامها .مع ان التكنولوجيا الحديثة التي يستخدمها العميل تساعد في تقليل التكلفة الانتاجية وزيادة الارباح وتمكن العميل من سداد القرض .علي العكس من التكنولوجيا القديمة .
8. الجهاز المصرفي السوداني من اق‌دم الاجهزة المصرفية العالمية حيث يوصف بانه قديم التكوين وثابت القواعد والذي يحتدم عليه موالكبة التطور في جميع اوجه ومجالات الخدمات المصرفية .
9. يجب علي البنك المركزي وضع عقوبات رادعة لكل من يتجاوز السياسات الموضوعة من قبله ليوقم بدروه الرقابي علي مجموعة البنوك التجارية العاملة.
10. الاهتمام بالاستشارات المتخصصة في تقييم الدراسات الاقتصادية والفنية المقدمة من قبل العميل طالب التمويل .

ثالثا: **التوصيات :**

- تفعيل دور الـلجان الرقابية لتقوم بالمراقبة الدقيقة لكل المشروعات الممولة و تحتكم لسياسات قانونية صارمة لتجعل المصارف تتفادي كل مخاطر التمويل .
- القيام بدراسات الجدوي الاقتصادية للمشروعات طالبة التمويل بتخصصية ودقة متناهية لتكون البنوك بعيدة عن التعثر ومخاطره.
- اتباع السياسات النقدية والتمويلية المركزية بدقة شديدة وفق اهداف كل جزء من اجزاء الجهاز المصرفي لتحاشي محاطر التعثر .
- توخي الحذر والدقة والشفافية عند دراسة وضع العميل المالي لعدم جعل البنك في موضع المسالة القانونية من قبل البنك المركزي .
- التأكد من وجود الضمانات بصورة جيدة والتأكد من مواصفاتها وبدقة لتحاشي التعثر بجميع حالات وامكانياته .
- تكوين لجان متخصصة للقيام بعمليات الرقابة والمراجعة والمتابعة للمشاريع الممولة تفاديا لخاطر التمويل .
- التأكد من التدفقات النقدية الخاصة بكل مشروع ممول بدقة شديدة لجعل المشروع يمر بمراحله بكل سهولة وليس عليه اي الالتزامات .
- تدريب الكوادر البشرية العاملة في التمويل بصورة دورية للقيام بالعمليات الرقابية والمتابعة لجميع المشروعات الممولة وطالبة التمويل لمعرفة امكانية التعثر قبل حدوثه لتحاشيه بكل الطرق الممكنة .

رابعا: الدراسات المستقبلية :

1. دراسة عن كيفية تمويل المصارف للمشروعات .
2. دراسة عن اهمية التدريب المتواصل للعاملين في القطاع المصرفي .
3. دراسة عن كيفية تقييم الضمانات المصرفية .

قائمة المراجع

- **القران الكريم .**
- ابن قدامة – المغني مع الشرح الكبير – مطبعة المنار – مصر – 1977م.
- .سنن الترمذي.

القواميس والمعاجم:

- مجد الدين محمد الفيروز –القاموس المحيط – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.
- نبيه غطاس – معجم المصطلحات (الاقتصاد والمال وادارة الاعمال)– مكتبة لبنان – بيروت – لبنان – 1997م.

المراجع المتخصصة :

- ابراهيم مصطفي وزملائه – المعجم الوسيط –مجمع اللغة العربية– بدون معلومات .
- اعضاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الاسلامي – 1982م.
- اميرة عبد اللطيف مشهور – الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي – مكتبة مدبولي – مصر – 1997م.
- حبيب احمد – تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية – المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب – بنك التنمية الاسلامي –جدة – 2003م.
- حمزة محمود الزبيدي – ادارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني – مؤسسة الوراق – عمان –2002م.

- سامي حسن حمود – تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية –مكتبة دار التراث– القاهرة – مصر – 1991م.
- سيد الهواري – اساسيات ادارة البنوك – دار الجيل للطباعة – القاهرة – مصر – 1976م.
- صديق طلحة محمد رحمة – التمويل الاسلامي في السودان والتحديات ورؤي المستقبل – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة – الخرطوم – السودان – 2006.
- ضياء مجيد – البنوك الاسلامية –مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – مصر – 1997م.
- عبد الباسط محمد المصطفي – المخاطر المصرفية وادارة الرقابة المصرفية – بنك السودان – الخرطوم – 2004م.
- عبد الرازق رحيم – المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق – دار اسامة – عمان – الاردن –1998م.
- عبد السميع المصري – المصرف الاسلامي علميا وعمليا – مكتبة وهبة – القاهرة – مصر – 1988م.
- عبد الوهاب عثمان شيخ موسي – منهجية الاصلاح الاقتصادي في السودان – شركة مطابع العملة المحدودة – الخرطوم – السودان – 2001م
- عبد المطلب عبد الحميد– الديون المتعثرة (والازمة المالية المصرفية العالمية– الدار الجامعية – الاسكندرية – مصر –2009م.
- عدد من الباحثين – الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية – المعهد الدولي للبنزك والاقتصاد الاسلامي –1982م.

- علي بدران – الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2 – مجلة الاتحاد العربي للمصارف – 2005م.
- علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دار النهضة – مصر –1969.
- غريب الجمال – النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الاسلامية – مطبعة دار الشروق –جدة – المملكة العربية السعودية – 1977م.
- محسن الحضيري – الديون المتعثرة (الظاهرة – الاسباب– العلاج)– ايزاك للنشر والتوزيع– 1997م.
- مصطفي رشيد شيحة – النقود والبنوك – الدار الجامعية – الاسكندرية – مصر – بدون تاريخ.
- مصطفي كمال طه – الوجيز في القانون التجاري – مكتب مصر الحديث للطباعة والنشر– الاسكندرية – مصر – 1971م.
- مصطفي كمال – البنوك الاسلامية المتهج والتطبيق – بنك فيصل الاسلامي مصر – جامعة امدرمان الاسلامية – الخرطوم – 1988م
- محمد زكي شافعي – مقدمة النقود والبنوك – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 1969م.
- محمد عبد المنعم ابو زيد – الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية– المعهد العالمي للفكر الاسلامي – القاهرة – مصر – 1996م.
- محمد مطر – ادارة الاستثمارات ، الاطار النظري والتطبيقات العملية – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان –2004م.

- محمد كمال خليل الحمزاوي – اقتصاديات الائتمان المصرفي – منشأة المصارف – الاسكندرية – مصر – 2000م.
- نصر الدين فضل المولي –المصارف الاسلامية(تحليل نظري ودراسة تطبيقية علي مصرف اسلامي) – دار العلم للطباعة والنشر – جدة – المملكة العربية السعودية – 1985م.
- هاشم عبد الرحيم السيد – موسوعة المصارف الاسلامية – شركة الهواشم القابضة – الدوحة – قطر – 2008م.
- هشام جبر – ادارة المصارف – الشركة العربية للتسويق والتوريدات – جامعة القدس المفتوحة – مصر – 2008م.

الدوريات :

- تقارير بنك السودان الدورية .
- سياسات بنك السودان النقدية والتمويلية.
- منشورات بنك السودان – ا الضبط المؤسسي – دارة المخاطر – منشور الشفافية والاصلاح المالي – 2002م.